# نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى

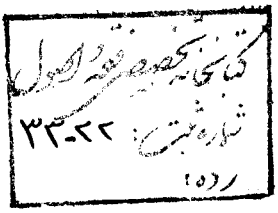


دكتور
**الشحات إبراهيم محمد منصور**
عميد كلية الحقوق - جامعة بنها

**2011**

**دار الفكر الجامعى**
٣٠ ش سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى
المـــؤلـــف : د/الشحات إبراهيم محمد منصور
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبـعـــة : الأولى
سنـة الطبع : ٢٠١١
رقـم الإيـداع : ٢٠١٠/٤٦٦٠
تـرقـم دولـى : 977- 04- 4436 - 7

## مقدمة وتمهيد:

معلوم أن الإسلام حث علي التناسل وحبب فيه عن طريق الزواج الصحيح ، ونصوص الشريعة في هذا الصدد كثيرة ، ذلك أن الله سبحانه وتعالي العالم ببواطن الأمور قد علم أن المال والولد من زينة حياة الإنسان ومفاخره التي يفاخر غيره بها ، بل لأن الولد الذي يأتي به من صلبه وينسب إليه هو غاية التمني ، من هنا كانت النصوص والآثار الواردة في هذا الصدد كثيرة ، حيث يقول ربنا سبحانه وتعالي في محكم التنزيل ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[1] )ويقول جل وعلا ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات )[2]

ويقول أيضا : ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا [3])

ويقول سبحانه وتعالي ( ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزوجا وذرية .....)[4]

---

[1] الآية ٢١ من سورة الروم
[2] الآية ٧٢ سورة النحل
[3] الآية ٤٦ سورة الكهف
[4] من الآية ٣٨ سورة الرعد

فكل هذه الآيات السابقة فيها دليل علي الترغيب في النكاح والحض عليه ، وذلك لأن هذه سنة الله في خلقه إذ هي الأساس لأعمار الكون وبقاء الذرية جيلا بعد جيل .

أما عن السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة وردت ترغب أيضا في النكاح وتحض علي الإكثار من الذرية من هذه الأحاديث :

قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه ( تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة )[5]

وقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ( يا معشر الشبابَ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[6] )

وعن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال : ( ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني

---

[5] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده كما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، راجع في ذلك : مسند الإمام أحمد ٢٤٥/٣ طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٨٩ الطبعة الأولي راجع أيضا موارد الظمآن إلي زوائد بن حبان دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق محمد عبد الرازق حمزة . ولقد روي أيضا عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ( النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني ، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذاطول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) راجع في ذلك ابن ماجه كتاب النكاح ٥٩٢/١ المستدرك للحاكم ٢ / ١٦٢ سنن أبي داود كتاب النكاح ٢ / ٦٢٥ .نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني ٦ / ١٠٠ نشر دار الحديث قال وفي إسناده – أي حديث عائشة – عيسي بن ميمون وهو ضعيف .

[6] الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما . راجع نيل الأوطار المرجع السابق

أصوم وافطر ، وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني )[٧].

فهذه الأحاديث الواردة قليل من كثير حيث تحض الناس علي النكاح وإنجاب الأولاد ما استطعنا إلي ذلك سبيلا ، وهدي النبي صلي اله عليه وسلم واضح في ذلك حيث جاءه رجل يقول له يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الاختصاء ، فقال : (لا ولكن عليك بالصيام) وفي لفظ آخر : أنه قال يا رسول الله أتأذن لي في الإختصاء فقال : ( إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة )[٨]

## ومما تقدم يتضح لنا :

أن الإسلام عندما دعي إلي الزواج فإنه يوجب علي الفرد أن يضع في اعتباره أنه بالزواج يمتثل لأوامر الله سبحانه وتعالي وأنه يستن بسنة نبيه صلي الله عليه وسلم وإتباعا للمنهج والفطرة القويمة التي فطر الله الناس عليها .

كما أنه أيضا بالزواج ينظم الغريزة الجنسية ويشبعها عن طريق حلال وبالتالي فإنه حين يشبع الفرد غريزته فإنه يكف عن النظر إلي ما حرم الله وبالتالي الوقوع في المحرم ومن هنا كان البديل عن الزواج طاعة وهو الصوم لمن لا يقدر حتى تسكن نفسه ويهدأ باله .

---

[٧] الحديث أخرجه الشوكاني وقال حديث متفق عليه . نيل الأوطار المرجع السابق

[٨] أخرجه الطبري عن عثمان بن مظعون وجاء أيضا بحديث في نيل الأوطار المرجع السابق ٦ / ١٠٣

ومن هنا نجد أن الشريعة عندما ترسم للإنسان طريق الزواج فإنها تضعه علي الطريق الصحيح حيث توجه مشاعره وطاقاته إلي مقصود أسمي ألا وهو إنجاب الذرية والمحافظة عليها بالتكاثر والتناسل فوق أن يكون للإنسان غاية في تربية أولاده وتعليمهم أوامر ونواهي خالقهم حتى ينتفع بما صنع وحتى يقدم لمجتمعه ولدا صالحا يدعو له بعد مماته أخذا من قول نبي الإنسانية الأعظم ومعلمها الأكبر ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلا ث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وفي إنجاب الذرية – كما قلنا تكثير لعدد المسلمين مما يؤدي إليه إعمار الكون واستغلال خيراته بأفراد تربوا علي التقوى من أول يوم ولدوا فيه فكانوا حقا متطهرين عاملين وصدق فيهم دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم إلي تكاثرهم وبالتالي تراحمهم فيما بين بعضهم البعض .

ولا يمكن أن يكون الإنسان علي هذا النحو إلا إذا كان منتسبا لوالدين متربيا في أحضانهما معلمين إياه ما يجب عليه أن يفعله تجاه خالقه وتجاه غيره من بني جنسه .

وعلي هذا سنقوم ببحث موقف الشريعة الإسلامية من العقم ثم مراحل تطور الجنين في السطور التالية :

## مبحث تمهيدي

## العقم وموقف الشريعة الإسلامية منه :

العقم في اللغة : هو الذي لا يولد له ولد سواء كان ذكرا أم أنثي .تقول عقمت المرأة والرجل عقما ما كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم ، وتقول عقم الله المرأة والرجل عقما – بفتح العين وبضمها- جعله أو جعلهما عقيما ، وفي القرآن الكريم

[ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير[9]] [10] .

### أما في الاصطلاح :

فالعقيم هو من لا يولد له ولد سواء كان العقيم رجلا أو امرأة . أو هو عدم قدرة الرجل والمرأة علي الإنجاب .

هذا وللعقم أسباب كثيرة منها ما هو خاص بالرجل ومنها ماهو خاص بالمرأة أو ما يعبر عنه بعيوب الرجل وعيوب المرأة .

أما عن عيوب الرجل فتتلخص في : الجب - الخصاء - العنة . أو مرض يتعلق بالمني .

وأما عن عيوب المرأة فهي عبارة عن : الرتق - والقرن – والمرض الأنثوي المتعلق بالحمل .

---

[9] من الأية [ ٥ ] سور
ة الشوري
[10] المعجم الوجيز صص٦

## أولا : عيوب الرجل :

الجب : هو القطع ، تقول جبه جبا ، وجبابا قطعه ، ومنه الحديث الشريف [ الإسلام يجب ما قبله ] أي يقطع ما كان قبله من الكفر والذنوب [11]

هذا وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالمجبوب ، فيري الأحناف أن الشخص المجبوب هو ماكان مقطوع الذكر والخصيتين معا أو هو الذي لا يتخيل منه الإيلاج [12]

ويري المالكية أن الجب معناه قطع الذكر والأنثيين معا ، أو ما كان مقطوع الأنثيين فقط بشرط ألا ينزل منه مني ، بل إنهم يرون أن قطع الحشفة يسمي الإنسان معها مجبوبا علي الراجح عندهم .[13].

ويري الشافعية أن المجبوب هو ما كان مقطوع الذكر جميعه أو قطع أكثره ولم يبق منه قدر الحشفة ، أو بمعني آخر لم يبق منه ما يمكن أن يطأ به وهذا الأخير هو ما يراه الحنابلة [14]

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نقول إن المجبوب هو ما كان قد قطع جميع ذكره ولم يبق منه ما يستطيع أن يطأ به ، أما عن قطع الأنثيين وحدهما وبقاء الذكر فإن الأحناف والمالكية كما يلاحظ من تعريف الجب عند هما يعتبر مجبوبا ، علي حين يري الشافعية والحنابلة أن مقطوع الأنثيين لا يعتبر مجبوبا حيث يبقي له ما يمكن له أن يطأ به .وقد يقال إن مقطوع الأنثيين لا يستطيع الانتصاب وبالتالي لا يقدر علي الجماع فهو مثل المجبوب حيث إن كلا

---

[11] المعجم الوجيز ص

[12] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٩٥

[13] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٢٩٨

[14] مغني المحتاج للخطيب ٣ / ٢٦٠وكشاف القناع ٥/ ١٠٥ ،مطالب أولي النهي ٥ / ١٤١

منهما لا يستطيع الوطء فالنتيجة معها واحدة وهذا هو ما دفع الحنفية والمالكية إلي النص علي أن مقطوع الأنثيين يعد مجبوبا علي عكس الشافعية والحنابلة.

وهذا الأخير هو الاتجاه المحمود ذلك أن العلم الحديث قد أثبت – علي عكس ما كان شائعا – أن مقطوع الأنثيين يمكن له أن يجامع وينتصب عند أخذ هرمونات الذكورة ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري فإن مقطوع الأنثيين يسمي في عرف اللغة خصي وليس مجبوبا .

ثانيا : العنين :

هو الشخص الذي لا يقدر علي إتيان النساء لارتخاء في عضو الذكورة وعدم قدرته علي الانتصاب وبالتالي الإيلاج ، ولذا سمي من لا يقدر علي إتيان النساء عنينا ، لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمالا أ ي يعترض إذا أراد إيلاج[15]ه

ويري الحنفية أن العنين هو الذي لا يقدر علي جماع زوجته ولو كان يقدر علي جماع غيرها ، كان تكون هي بكرا ومن يصل إليها ثيبا ، أوكان يصل إلي بعض النساء دون البعض الآخر ، أو كان يصل إلي بعض النساء دون البعض الأخر فهو بالنسبة إلي من لا يصل إليها يعد عنينا وذلك لأنه لا يؤدي الغرض المقصود في حقها .[16]

---

[15] المصباح المنير ص ٤٣٣

[16] حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٢ فتح القدير لابن الهمام ٢٩٤/٤

ويري المالكية أن الشخص العنين هو الذي لا يقدر علي الجماع سواء كان لصغر يمنع من الإيلاج أو لعدم انتصاب عضو الذكورة بصفة مستمرة [17]

وعند الشافعية أن العنين هو الرجل العاجز عن الجماع وربما يشتهي الجماع ولا يناله ،أوهو العاجز عن الوطء في القبل خاصة . والأول هو ما يراه الحنابلة [18]

ومما سبق يتبين لنا أن العنين هو الذي لا يقدر علي إتيان زوجته سواء كان لاسترخاء في عضو الذكورة أو كان لصغر فيه بحيث لا يستطيع الوطء أو كان لكبر سن الزوج أو لأسباب أخري تؤدي إلي العنة ، ومادام الشخص عنينا فإنه لا يستطيع وطء وبالتالي الإنجاب فيكون العقم مانعا من موانع النسب .

: ثالثا الخصاء :

الخصاء هو سل الخصيتين أي قطعهما ، تقول خصيت العبد أخصيه خصاء ، بالكسر والمد ، أي سللت خصيته فهو خصي ، فعيل بمعني مفعول ، مثل جريح

---

[17] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير المرجع السابق والشرح الصغير للدردير ٢ / ٤٧٠ ومواهب الجليل للحطاب ٣ /٤٨٥

[18] تكملة المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٨٧ الناشر مكتبة الارشاد جده ومغني المحتاج ٣ /٢٠٢ وكشاف القناع ٥/١٠٦ مطالب أولي النهى ٥../١٤١جاء في الروض المربع قوله : وإن بان الزوج عنينا أي عاجزا عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه من عن الشئ تنا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض لا يمكنه الوطء باقراره أو ببينة علي إقراره أنه عنين أو بنكوله عن اليمين أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلي الحاكم

وقتيل ، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ، يجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما .[19]

هذا ولقد عرف الحنفية الخصاء بأنه من سلت خصيتاه وبقيت آلته ، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما [20]

كما يري المالكية: أن الخصي هو ما كان مقطوع الذكر دون الأنثيين ، أو ما كان مقطوع الأنثيين دون الذكر ، فالعبرة عندهم في عدم القدرة علي الوطء ، وإن كان المالكية في هذا يخلطون بين المجبوب والمخصي، علي عكس من يفرق بينهما مثل الشافعية ، والذين يرون أن الخصي هو ماكان مقطوع الأنثيين فقط ، أما المجبوب فهو ما كان مقطوع الذكر فقط أو هو غير القادر علي الإيلاج لفقد انعضو الذكري ، وكذا هو الذي يذهب إليه الحنابلة حيث يرون أن المخصي هو ما قطعت أنثياه سواء كان بسلهما أو برضهما [21].

مما تقدم نجد

أن أسباب العقم عند الرجل هي الجب والخصاء والعنة كما عرفها الفقهاء القدامى وإن كانت هناك أسباب ظهرت حديثا كا لإصابة بمرض من الأمراض

---

[19] راجع المصباح المنير ص ١٧١

[20] بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٦ -٣٢٧ اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٦

[21] جاء في تكملة المجموع : وإن أصابت زوجها خصيا أو خنثي قد زال إشكاله – فإن قلنا لها الخيار كان لها الخيار في الحال سواء كان قادرا علي الوطء أو عاجزا عنه ، لأن العلة فيه أن النفس تعاف عن مبا شرته ، وإن قلنا : لاخيار لها وادعت عجز عن الجماع فأقر بذلك ضربت له مدة العنين وهي سنة . راجع في ذلك تكملة المجموع ٣٩٥/١٧ وقال الشيخ البهوتي : ويثبت للمرأة خيار الفسخ بخصاء الرجل وهو قطع الخصيتين ويثبت لها الخيار أيضا بسل ، وهو سلهما أي الخصيتين ويثبت لها الخيار أيضا بوجاء وهو رضهما أي رض الخصيتين ، قال في المطلع : هو رض عرق البيضتين حتي ينفسخ فيكون شبيها بالخصاء ..وإنما ثبت لها الخيار أيضا لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه ، وقد روي أبو عبيد بإسناد عن ،سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها ؟ قال لا ، قال : أعلمها ثم خيرها . راجع في ذلك كشاف القناع ٥ / ١١٠

المتوطنة والمعروفة الشهيرة التي يري علماء الطب أن إصابة الفرد بها تجعله عقيما ، مثل من يصاب بمرض السرطان ثم يعالج منه كيمانيا فإن هذا العلاج الكيمائي يؤدي إلي إصابة من يعالج به بالعقم بل إن شئت قل عدم القدرة علي الوطء خاصة ما يكون منه في حالة متأخرة والعياذ بالله – وقنا الله شر الأمراض – وكذا إن أثبت العلم الحديث في المستقبل القريب أو البعيد أن هناك مرضا ما مانع من الإنجاب فإنه يدخل ضمن هذه الأسباب وينطبق عليه ما ينطبق عليها من أحكام .

## ثانيا:

## حالات العقم الخاصة بالنساء :

تحدث الفقهاء أيضا – رحمهم الله – عن الأسباب التي تجعل المرأة عقيما وقالوا إن من بين هذه الأسباب - الرتق - القرن – وبعض الأمراض التي تؤدي إلي تعطيل الرحم وعدم إعماله .

١: الرتق :

الرتق يأتي في اللغة بمعني السد ، تقول رتق الشئ رتقا ، أي انسد والتئم فهو أرتق ، والمرأة انسدت فلا تؤتي فهي رتقا ، ومن ذلك قول الله تعالي [أو لم ير

[ ... السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون [22] ]

ولقد عرف فقهاء الحنفية الرتق بأنه يعني انسداد الفرج بحيث لا يستطيع الرجل أن يجامع امرأته حيث ينسد ثقب البول ، وبالتالي فلا يمكن وطء هذه المرأة بحال فمن هنا يأتي العقم [23]

كما عرفه المالكية بأنه انسداد الفرج بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وإن انسد بعظم لم يمكن عادة .[24]

ويري الشافعية أن الرتق هو انسداد الفرج بلحم [25]

ويري الحنابلة أن الرتق عبارة عن انسداد في الفرج انسدادا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة [26]

ومن هنا يظهر أن الرتق عبارة عن انسداد في الفرج ،حيث نص المالكية والشافعية والحنابلة علي أن الرتق هو انسداد المحل بلحم ، وزاد المالكية انسداده بعظم وإن بين المالكية أن الرتق بلحم يمكن علاجه علي عكس ما إذا

---

[22] الآية ٣٠ سورة الأنبياء

[23] جاء في بدائع الصنائع يشترط ألا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي ، أما المانع الحقيقي : فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع من الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما راجع بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢

[24] راجع حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨

[25] جاء في التكملة : وتنفرد المراة بالرتق والقرن ، فالرتق أن يكون فرج المرأة مسدودا يمنع من دخول الذكر ، والقرن قيل هو عظم يكون في فرج المر أة مسدودا يمنع من دخول الذكر أو يمنع من الوطء . والمحتون يقولون : هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها وغنما يصيب المراة ذلك في بعض حالات الولادة . تكملة المجموع ٣٧٦/١٧

[26] يقول صاحب منار السبيل : وقسم يختص به الأنثي ، وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكها ذكر أو به بخر أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء بانخراق مابين سبيليها أو كونها مستحاضة ، فيثبت الخيار للزوج ، لأن ذلك يمنع الوطء أو يمنع لذته ولما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته . وبعلق علي ذلك صاحب النكت قوله كون فرجها مسدودا له ثلاثة أحوال أحدها : بأصل الخلقة وهو الرتق . الثاني بلحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن يشبه أدرة الرجل وهو العفل . الثالث : بعظم وهو القرن وقيل هو كالعفل . راجع منار السبيل في شرح الدليل ٢ / ١٦٤

كان بعظم ، وهذا قول له وجاهته حيث ثبت أن التقدم العلمي خاصة في مجال الجراحة قد توصل إلي علاج لمثل هذه العمليات ، ومن هنا فإنها في حال علاجها تخرج عن دائرة أسباب العقم .

**القرن :**

يعني القرن في المفهوم اللغوي : مانع من الإيلاج سواء كان المانع منه لحم نبت في مدخل الذكر كالغدة الغليظة التي تمنع من الوطء ، أو كان عظما مانعا أيضا من الوطء .

ولقد وضح الفقهاء ماهية القرن فيري الحنفية أن القرن عبارة عن غدة غليظة أو لحمة مرتفعة ، أو عظم يمنع من مرور الذكر في الفرج .

وعند المالكية القرن عبارة عن بروز يظهر في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذة الجماع يكون لحما غالبا وتارة يكون عظما ولا يمكن علاجه[٢٧]

ويري الشافعية أن القرن عبارة عن انسداد المحل بعظم أو بلحم .

وعند الحنابلة : القرن عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر ، أو هو لحم ينبت في الفرج فيسده ويمنع من الوطء .[٢٨]

ومن هنا يمكن لنا أن نقول إن أسبا العقم الخاصة بالنساء والمتعارف عليها بين الفقهاء هي الرتق والقرن حيث إن هذه الأمور من الأسباب التي تمنع أن يلج الرجل زوجته لانسداد في المحل وبالتالي فلا يوجد هناك سبيل إلي الإنجاب .

---

[٢٧] راجع في ذلك تكملة المجموع شرح المهذب ١٧ : ٣٧٢ وما بعدها ـ كشاف القناع ٥ / ٤٠٧ وما بعدها .

[٢٨] المرجعان السابقان

هذا و[29] قد أثبت العلم الحديث موانع أخري للإنجاب ، وبالتالي فإنها حالما وجد هذا المانع فلابد من الأخذ به واعتباره ، وذلك مثل استئصال الرحم لمرض ، أو جود خلايا سرطانية خبيثة في عنق الرحم فتمنع الحمل ، أو بلوغ المرأة سن اليأس ، أو الإجهاض للحمل غير المرغوب فيه نتيجة لأن المرأة قد حملت بغير الطريق المعتاد شرعا – أي نتيجة علاقة مؤثمة شرعا ، وقد ثبت أن تكرار الإجهاض يؤدي إلي التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة ، وكثيرا ما ينتهي الإجهاض إلي عدم الخصوبة وبالتالي فإنه يعد مسئولا عن نسبة كبيرة من جميع حالات عدم الخصوبة عند النساء .

كما أن هناك أسباب مشتركة بين الرجل والمرأة مثل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط [30] .

ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية تعمل علي محاربة العقم وتأمر الناس بالتداوي إذا ماكان هناك سبيل لذلك ، بل إنها تأمر بالاكثار من التناسل – كما أشرنا من قبل – فإذا كان هناك سبب خلقي ووجد طريق لمعالجته فلا مانع من ذلك بل إن ذلك من الأمور التي تأمر بها الشريعة ، حيث يقول صلي الله عليه

---

[29] أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٣٤

[30] حيث تبين أنه في الولايات المتحدة الأمريكية وجد أكثر من ٥٠ في المائة من النساء ليهن انسداد في قناة فالوب نتيجة للممارسات الجنسية الشاذة ، كما يعتبر التهاب مجري البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشارا في العالم ويعتبر السيلان مسئولا عن ٢٥ في المائة من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادها . راجع في ذلك نسب المولد للدكتور محمد اليعقوبي

وسلم [ تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء] .وقال صلي الله عليه وسلم [ ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء ][٣١]

أما إذا كان السبب يرجع إلي الفرد نفسه فإن الشريعة الإسلامية أمرت الناس بإتباع السلوك القويم حتى لا يقع فيما حرم الله عليه وبالتالي يصيب نفسه ومجتمعه بأضرار لا يمكن حصرها ، من هنا نجد أن الشريعة حرمت علي الناس الزنا واللواط وكل علاقة جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية ، حتى لا يصاب الفرد بأمراض لايمكن له أن يشفي منها – كالإيدز والزهيمر والسيلان – وغيره مما يؤثر علي صحته وعلي ذريته كما نجد أن الشريعة حرمت الإجهاض وعملت علي الحفاظ علي النفس المخلقة ، وما دام الفرد سيسلك منهج الله رب العالمين فإنك لا تجد إجهاضا أو مرض يمنع من الإنجاب ويؤثر علي صحة الأفراد .

---

[٣١] جاء الحديث في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال [ لكل داء دواء فإذا اصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل ] قال النووي في الحديث إشارة إلي استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وأصحابنا وعامة الخلف . قال القاضي في هذا الحديث جمل من علوم الدين و الدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢ دار الفكر بيروت لبنان

## المبحث الأول

## في مراحل تطور الجنين ونسبه

سنتحدث في هذا البحث عن المراحل التي يمر بها الجنين قبل ولادته ثم بعد ذلك نبين النسب بشكل عام ، علي أساس أننا إن شاء الله تعالي بعد أن نبين كيفية عملية التلقيح الصناعي نستطيع من خلالها أن نبين نسب هذا المولود الناتج عن هذا التلقيح ، وذلك علي النحو التالي .

### المطلب الأول:

### في مراحل تطور الجنين

لما كان مضمون البحث عبارة عن بيان لنسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي فإنه يجدر بنا أن نبين مراحل تطور الجنين وكيفية تكوينه ثم بعد ذلك نشير إلي نسب المولود بصفة عامة ثم نبين بعد ذلك عملية التلقيح الصناعي باعتبارها الأساس الذي يبني عليه النسب في موضوعنا هذا فنقول :

لقد بينا القرآن الكريم عملية تطور خلق الإنسان وكيفية نموه ومروره بمراحل متعددة فيقول ربنا جل وعلا [ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا

المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .] [32]ومن خلال هذه الآيات وغيرها نجد أن الإنسان يمر بمراحل عدة هي :

## مرحلة النطفة:

وهي المعبر عنها يقول الله تعالي [ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ٠٠٠٠] ولقد جاء في تفسير ابن كثير : قال الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : [ إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وهل هو شقي أم سعيد[33] ]

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعر وظفر فتمكث أربعين يوما ثم تعود في الرحم فتكو ن علقة ] ولقد سأل يهودي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد مم خلق الإنسان ؟ فقال : [ يا يهودي يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ،[34] ] فقال : هكذا يقول من قبلك .

---

[32] الأيات [ ١١ – ١٢ – ١٣ - سورة المؤمنون
[33] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٣٣
[34] المرجع السابق

ولقد اثبت العلم الحديث أن البويضة تبدأ رحلتها من مبيض الأنثى لتقابل الحيوان المنوي المنتظر لإخصابها في وقت الحيض حيث ينفجر الكيس المشتمل علي البويضة ثم تبرز البويضة في غشاء بوق فالوب فتنقلها الأهداب المتحركة للغشاء [ السيليا ] إلي داخل الرحم وفي هذه المرحلة تكون نواة البويضة قد تعرضت لتغير هام ، إذ تكون قد قذفت بنصف مادتها ، أو بعبارة أخري كل كر وموسوم ، وعندئذ يخترق الحيوان المنوي الذي يكون بدوره قد فقد نصف كروموسماته أسطح البويضة ويتحد القسم الباقي من كروموسماته بما بقي من كروموسمات مكونين بذلك مخلوقا جديدا مؤلفا من خلية واحدة طفحت فوق مخاط المهبل ، وليست هذه الخلية الجديدة سوي نقطة من الهلام كأي خلية أخري ، ومع ذلك فإنها لا تختلف كل الاختلاف عن أبويها حيث إن فيه صفات الأم وفيها صفات الأب ، بل فيها كل الأمراض الو راثية للزوجين وأسلافهما .

هذه الخلية الميكروسكوبية الأولي هي الإنسان ، فالخلية لا تلبس أن تنقسم إلي خليتين متلاحقين ، تنقسمان بدوريهما إلي أربع فثمان ، فست عشر فاثنتين وثلاثين ٠٠وعند هذا القدر من الانقسام ينتهي الدور الأول من أطوار الجنين الذي يؤلف من نفسه كرة مجوفة مملؤة بالماء من داخلها ومغمورة بالماء من الخارج فهي الحياة علي صورة النقطة العائمة في الماء .

وتستأنف عملية الانقسام نشاطها طورا بعد آخر ومرحلة إثر أخري ، فإذا الجنين تارة وقد أصبح تكوينه أكثر ما يكون شبها بالدودة – العلقة – وهذه هي المرحلة الثانية .

ثم تارة أقرب منها إلي السمكة – وهذه هي بدايات المرحلة الثالثة – والي يهمنا هنا أن نشير إليه أن الجنين في ختام الشهر الثاني يكون حجمه قد تضاعف مرات ، بل لقد أصبح طول حجمه يناهز البيضة ، وقد بدأ خلق الأعضاء وسائر الأجهزة ، وأصبح أقرب ما يكون في تكوينه إلي الضفدعة .

وفي الشهر الثالث ، فيه يصبح الجنين أكثر من أوقية وطوله أكثر من ثلاث بوصات ، وكل الأعضاء والأجهزة والأنسجة موجودة حتى الأعضاء التناسلية والأزرع والأظافر قد تكاملت .

وفي الشهر الرابع: يهز الجنين الأم بحركاته الأولي التي تتزايد بعد ذلك في اطراد .وفي الشهر السادس حتى الخروج يصبح طول الجنين ٣٠ سنتيمتر ووزنه ثلثي كيلو جرام ، وبعد ٢٥٢ يوما أي في أواخر الشهر التاسع يكتمل نمو الجنين .[٣٥]

ولقد عبر القرآن الكريم عن ذلك كله بقول الله تعالي [ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا ممن بعد خلق في ظلمات ثلاث ٠٠[٣٦]٠] أي غشاء الأمينون ، والغشاء المشيمي والغشاء الساقط .

هذا وتثبت الحياة للجنين بكل ما يدل علي الحياة من الاستهلال – أي الصياح والرضاع والتنفس والعطس وغير ذلك – ومجرد الحركة يعتبر دليلا قطعيا علي الحياة ، لأن الحركة قد تكون من اختلاج الجسم – أي أثر خروجه من

---

[35] راجع في رحاب التفسير للمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك ١٨ / ٢٥٧ وما بعدها خلق الإنسان في الطب والقرآن د / محمد علي البار ص ٢٦٥ الطبعة الخامسة ١٤٠٤ه ١٩٨٤ م الوجيز في علم الأجنة القرآني الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع طبعة ١٤٠٥ ص ٧ وما بعدها .

[36] من الآية ٦ سورة الزمر

ضيق – فوجب أن تكون الحركة بحيث تقطع بحياة الجنين أو يكون دليلا آخر علي الحياة .

ويشترط الحنابلة لاعتبار الجنين منفصلا حيا أن تكون الحياة مستقرة فيه ، فلا يكون في حالة نزع أو في الرمق الأخير ، وأن يكون سقوطه أو انفصاله لوقت يعيش لمثله ، أي يكون لستة أشهر فصاعدا [٣٧] .

بينما يعتبر المالكية والشافعية والحنفية الجنين منفصلا حيا عن أمه ولو انفصل لأقل من ستة أشهر مادام قد انفصل وفيه الحياة ، ولا يعتبرونه منفصلا ميتا إلا إذا انفصل فاقدا للحياة [٣٨]

ومن خلال ما سبق يتبين إن تحديد بداية حياة الجنين لم يرد فيها نص قطعي من القرآن أو السنة ولذا فإن هذه القضية كانت مثار كلام للفقهاء حيث إنها موضع للاجتهاد ونستطيع أن نقول إن الفقهاء قد انقسموا في ذلك إلي رأيين :

المذهب الأول :

يري أصحاب هذا الاتجاه أن حياة الإنسان تبدأ بعد نفخ الروح فيه ، أما قبل ذلك – أي قبل نفخ الروح في الجسد – فلا تسمي حياة وإن كان الجسم ينمو وفيه حركة لا إرادية .[٣٩]

---

37 كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٣ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٩

38 قال البهوتي : ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه «لمؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه ... ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط كله ميتا بجناية أو فزع إذا طلبها السلطان ، أو من ريح طعام مع علم ربه عمدا كانت الجناية ..أو خطأ أو ظهر بعضه ولم يخرج باقية فيه الغرة ، أو ألقته حيا لدون ستة أشهر لأن العادة لم تجر بجناية ، أو ألقت الحامل المجني عليها يدا أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمي كأذن أو إصبع وسواء كان سقوطه في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقت المجني عليها ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا بجناية أو ما في معناها غره - أي دية الجنين . راجع كشاف القناع ٦ / ٢٣ الروض المربع ص ٥٤٠ وتكملة المجموع شرح المهذب ٢٠ / ٥٥٣ والحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها د / عبدا لله با سلامة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ندوة بداية الحياة الإنسانية الكويت ص ٨١ سنة ١٩٨٥

وقد استدل هؤلاء بقول الله تعالى [ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين [40] ]

حيث تحدثت هذه الآيات عن أطوار خلق الجنين في الرحم وبينت مراحله – النطفة – فالعلقة – فالمضغة - ثم خلق هذه المضغة عظاما ثم كسوة هذه العظام باللحم ومع أنه خلال هذه المراحل يتكون الإنسان ويكتمل خلقه إلا أن صبغة الإنسانية لا تصبغ عليه إلا بعد أن ينفخ فيه الروح ، وهذا دليل على أن بداية حياة الإنسان لاتتم إلا بعد نفخ الروح فيه .

كما استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال – قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله

و رزقه وأجله وشقي هو أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ... [41]

فهذا الحديث قد بين أن بداية الحياة الإنسانية للإنسان ببداية نفخ الروح فيه حيث إن وصف الحياة الإنسانية لاينا له الإنسان إلا بعد مرور هذه الفترة المحددة ونفخ الروح فيه .

---

[39] المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٧ طبعة دار المعرفة بيروت حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٩ تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠ / ٥٥٣ طبعة المطيعي الناشر مكتبة الإرشاد جدة نهاية المحتاج ٧ / ٣٦٢

[40] الآيات [ ١٢ - ١٤

[41] سبق تخريج الحديث

المذهب الثاني :

يري أن الحياة تبدأ بالنسبة للجنين بعد مرور أربعين يوما ، وقد استدلوا علي مذهبهم بما يأتي :

ماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [ إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما علي حالها لا تتغير ، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاما كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث إليها ملكا ، فيقول الملك الذي يليه : أي رب أذكر أم أنثي ، أشقي أم سعيد ، أقصير أم طويل ، أناقص أم زائد ، قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم ، قال: فيكتب الله ذلك كله ، فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذن وقد فرغ من ذلك كله ؟ قال : [ اعملوا فكل ميسر لما خلق له ] [42]

فالحديث دليل واضح علي أن الله يشكل الجنين ويصوره ويستكمل أعضاء هذا الجنين في بداية الأربعين الثانية وما هذا إلا بداية لحياة الجنين منذ هذا الوقت فدل علي أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ منذ هذا الوقت أو أكثر قليلا .

أيضا ماروي عن حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها ن وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم قال : يا رب ذكر أم أنثي ، فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله ، فيقول ربك ما

[42] جاء في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث قال : وهو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وعلي بن زيد سئ الحفظ . راجع مجمع الزوائد ٧/ ١٩٣ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٤

يشاء ويكتب الملك ، ثم يقول رزقه ، فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك والصحيفة في يده فلا يزيد علي أمر ولا ينقص ][43] .

المذهب الثالث :

يري أصحاب هذا الاتجاه أن الحياة تبدأ منذ لحظة العلوق - أي منذ التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم – لأنه قبل العلوق كان هناك احتمال ألا يتحقق له مراتب الحياة ، وهو أن يعلق فينمو ، فإذا لم يعلق فهو حقيقة فيه إمكانية حياة ولكن لم يقد لها أن تبدأ ، وتزداد حرمة الجنين كلما تطور ودخل مراحل النمو الكامل .[44]

هذه هي خلاصة الاتجاهات الفقهية في لحظة بداية الحياة ، وأري أن الراجح من هذه الآراء هو الرأي الذي يثبت الحياة للجنين منذ التحام الحيوان المنوي بالبويضة ، وذلك لأن النطفة تتشكل من حالة إلي أخري ، وهذا هو ما يؤكد الإمام الغزالي – رحمه الله – عندما يقول : وليس هذا - أي منع الحمل كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك أي الإجهاض والوأد جناية علي موجود حاصل والوجود له مراتب : وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء الغير وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقة

---

[43] جاء الحديث في صحيح مسلم عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لاإله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتي ما يكون بينه وبينها إلا زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٤٤ولقد جاء هذا الحديث المروي عن حذيفة بنصه في صحيح مسلم المرجع السابق ٨ / ٥ طبعة دار الفكر بيروت لبنان .

[44] الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي ص ١٩٤ سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٩٣ ، وبداية الحياة الانسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين ، لمحمد نعيم ياسين ، صدر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الطبعة الثانية العدد ٤ ص ١٥٠ وما بعدها .

مضغة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفا حشا ، ومنتهي التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيا .

وفي الشرح الكبير وحاشيته : أنه لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، فإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا ، وقال الدسوقي إنه المعتمد .

وهكذا يتبين لنا أنه وفقا للراجح من الآراء تبدأ حياة الجنين منذ التحام البويضة بالحيوان المنوي – أي منذ لحظة التخصيب – وبالتالي يحرم الاعتداء علي هذه النطفة المخصبة إذ لها الحق في الحياة ، وذلك لأن انتقالها من حالة إلي حالة دليل علي وجود الحياة فيها .

## المطلب الثاني

## في النسب بشكل عام

الأولاد هم أحد الأهداف التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية من الحياة الزوجية ، وهم اللبنات التي يقم عليها الوجود البشري، ولذا فإن النسب من أقوي الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، حيث يرتبط أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم علي أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه ، من ولده ، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة التي لا تنفصم عراه ، والأب بعض وفي ذلك يقول المولي جل وعلا [ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا[45] ] .

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، كما حرم علي النساء نسبة الولد إلي غير أبيه الحقيقي فقال صلي الله عليه وسلم [ أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ، ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالي منه وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة][46]

ومنع الشرع – أيضا – الأبناء من انتسابهم إلي غير آبائهم فقال صلي الله عليه وسلم [ من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ][47]

---

[45] الآية ٥٤ من سورة الفرقان

[46] جاء الحديث بسنده في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٣٣

[47] المرجع السابق

كما حرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام موجودا قال جل وعلا [ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما[48] ]

كما أبطلت الشريعة ما لا يتفق من النسب وأحكامها ، وذلك مثل النسب الناشئ عن الزنا ، حيث يري جمهور الفقهاء أن الزنا لا يثبت به نسب ، بحيث لو زنا رجل بامرأة ثم حملت هذه المرأة ، فإن هذا الولد لا يثبت نسبه لمن زنا بأمه ، حيث يري هؤلاء الفقهاء أن النسب نعمة والزنا نقمة ولا يمكن أن تنال النعمة بالنقمةحتي ولو أقر الزاني بأنه ابنه من الزنا[49]، وإن كان نسب هذا الولد ثابت من أمه ، لأن صلته بها حقيقة مادية لاشك فيها ويرثها ولا يرث من الزاني شئ وفي ذلك يقول ابن حزم : ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ، وله عليها حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات ، ولا يرثه الذي تخلق

---

[48] الأيتان ٤ ، ٥ سورة الأحزاب

[49] راجع في ذلك منار السبيل ٧م ٩٦ وما بعدها الروض المربع ٣/ ٧٧ وما بعدها الكافي في فقه الحنابلة ٧ / ٣٦٧ وما بعدها زاد المستنقع ١/ ١٥٦ أخصر المختصرات ١ / ٢١٠ وما بعدها النكت والفوائد ١ / ١٠٩ وما بعدها كشاف القناع ٧ / ٨٨ و ٤/ ٧٣٦ و ٥/ ٥١ وما بعدها كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ١٩ / ٧٦ و ٢٠ / ٣٥١ وما بعدها المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٩ و ٣/ ٤٩ المهذب للشيرازى ٢ / ٢١ وما بعدها الأم للشافعي ١ / ١٥٨ و ٢ / ٨٨ و ٤ / ٧٧ وما بعدها إعانة الطالبين ٢ / ١١٧ وما بعدها و ٣ / ٢٣٧ التنبيه ١ / ١٩٥ الوسيط ٣ / ٣١٦ وما بعدها و ٥ / ١٦٧ وما بعدها جماع الطعم ١ / ٥٦ حاشية البيجرمي ١ /٢٠٨ و ٣ / ٩١ حواشي الشرواني ٢ / ٢٩٦ وما بعدها و ٦ / ٣٦١ روضة الطالبين للنووي ٤ / ١٢٢ وما بعدها و ٦ / ٣٦١ شرح زيد ابن رسلان ١ / ٣٠٦ وما بعدها مغني المحتاج ٢ / ٤٧٣ و ٣ / ٣ وما بعدها منهاج الطالبين ١ / ٦٨ المجموع ٤ / ٢٤٥ و ٥ / ١٧٣ و ٦ / ٢٧٨ بداية المبتدى ١ / ٦١ شرح النكت ١ / ١٤٣ الهداية شرح البداية ٢ / ١٣

١ وما بعدها و ٣ / ٢٠٦ البحر الرائق ٣ / ١٠١ وما بعدها و ٤ / ١٦١ و ٨ / ٥٦٦ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥ و ٣ / ٧٨ و ٥ / ٦٧١ فتاوى السعدي ٢ / ٧٦٨ المبسوط ٣ / ١٣ وما بعدها و ٤ / ١٩٨ و ٥ / ١٠٤ الجامع الصغير ١ / ٢٠٨ الحجة ٣ / ١٩٧ الدر المختار ٣ / ١١٨ و ٤ / ٧٧ و ٥ ١٩٨ ومسند أبي حنيفة ١ / ١٧ المبسوط للشيباني ٤ / ١١٨ تحفة الفقهاء ١ / ٣١٧ و ٢ / ٩٩ وبدائع الصنائع ٣ / ٧٠٥ و ٥ / ٧٧٩ حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٣ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٩٦ وما بعدها التاج والاكليل ٣ / ٤٠٧ و ٤ / ١٣٧ وما بعدها الفواكه الدواني ٢ / ٨ الشرح الكبير ٢ / ٢٢٦ و ٣ ٦٤ وما بعدها و ٤ / ١٣١د /

من نطفته ، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا نفقة ولا في تحريم ولا غير ذلك وهو منه أجنبي [50] .

وقد جري قضاء محكمة النقض المصرية علي :

أن نسب الولد يثبت بالفراش من المرأة التي تقر بأمومتها له متي لم تكن له أم معروفة ، وأن يكون ممن يولد لمثلها ، وأن يصادقها المقر علي إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف علي شئ آخر ودون حاجة إلي إثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالسفاح والدخول بشبهة .

إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج ، ويجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها علي إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء علي فراش الزوجية ،إعمالا لقوله صلي الله عليه وسلم { الولد للفراش وللعاهر الحجر [51] } وحينئذ يثبت نسبه منها ، فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به ، وتعين معاملة المقر بإقراره والمصادق بمصادقته ، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والآباء [52]

---

50 المحلي لابن حزم الظاهري ١٠ / ٣٩٩

51 الحديث رواه أبو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، راجع الجامع الصحيح للإمام مسلم ٤/ ١٧١ ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٩

52 راجع : حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ قضائية أحوال شخصية جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٧٨ مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٩ ص ٥٦٧

من هنا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون علي أن النسب الناشئ عن الزنا لا يثبت وهذا من حرص الشريعة علي أهمية النسب وأنه الركيزة الأساسية في عماد كل أسرة[53].

هذا ولما كان النسب من الأهمية بمكان اهتمت الشريعة الإسلامية به محافظة علي قيام المجتمع علي أتم وجه وأكمله وصيانة للأفراد من الفساد .

والحقيقة أن النسب لم يكن يثير إلي وقت قريب مشكلات خاصة إذ هو نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية الناشئة بين الزوجين في عقد صحيح إلي أن ظهرت بعض التقنيات الحديثة انقلبت بعض المعايير نتيجة لخروج النسب علي القواعد المألوفة عن إطار العلاقة الطبيعية من هنا فإننا يجب علينا أن نتعرض للنسب وبيان قواعده ومعاييره التي تحدده والتي تجعله لا يختلط مع غيره من أمور، وهذا من خلال توضيح مفهوم الأبوة والأمومة ثم طرق إثبات النسب ، ثم بعد ذلك نتناول معني التلقيح الصناعي بأنواعه حتى يمكن لنا أن نحدد من خلال ذلك نسب المولود الناتج عن كل حالة من حالات التلقيح الصناعي .

## مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام :

### أولا مفهوم الأبوة:

---

[53] فقد قال فقها المالكية والشافعية في الرد علي من قال – وهو ابن قدامة الحنبلي - أنه يحرم علي الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء قالوافي ذلك : أنه يجوز ذلك كله لأنها أجنبية عنه ولا تنسب إليه شرعا ، ولا يجري التوارث بينهما ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.... راجع في ذلك المغني لابن قدامة ٦ / ٥٧٧ وما بعدها والشرح الصغير للدردير ٢ / ٣٤٧ ومغني المحتاج ٢ / ١٧٥

يقصد بالأبوة في الاصطلاح اللغوي مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم ، والأب يطلق علي الوالد والجد والعم وعلي من كان سببا في إيجاد شئ أو ظهوره [٥٤]

ويقصد بالأب في الاصطلاح الطبيعي – البيولوجي - بأنه صاحب الفراش وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [ الولد للفراش وللعاهر الحجر ] [٥٥]

ولذا فإن جمهور الفقهاء يثبتون الولد بالفراش نتيجة العقد الصحيح وبشرط إمكان الدخول بالزوجة .[٥٦]

وإن كان الأحناف يرون أن الولد يثبت بالفراش عندهم بمجرد العقد علي الزوجة من غير اشتراط أمكان الدخول [٥٧].

هذا وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إمكانية الدخول بالزوجة هو الراجح وهو ما أخذ به القانون المصري حيث نص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة١٥ منه علي أنه : لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به بعد سنة من غيبة زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة

---

[٥٤] لسان العرب لابن منظور مادة أبو طبعة دار المعارف القاهرة . المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٣
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد المقري الفيومي ، تحقيق د / عبد العظيم الشناوي مادة أبو دار
[illegible] بالقاهرة
[illegible] سبق تخريجه
[illegible] ٣٠١
[illegible] ٣٠١

. .كما قرر أيضا : يثبت نسب المولود في أثناء قيام الزواج الصحيح إذا ولد لستة أشهر أو أكثر من تاريخ العقد،

وبناء علي ما سبق فإنه يمكن لنا أن نقول إنه يشترط لثبوت نسب المولود لأبيه بالزواج توافر الشروط التالية :

١: أن يكون الزوج بالغا يتصور منه الحمل عادة

٢: أن يأتي الولد بعدمرورأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.

٣: إمكانية التلاقي عادة بين الزوجين.

أما عن الشرط الأول ، وهو : أن يكون مما يتصور منه الحمل عادة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان الزوج بالغا ، فإذا كان الزوج غير بالغ بأن كان صغيرا لايتأتي منه الوطء فإنه لا يثبت بزواجه أصلا نسب لعدم إمكانية التلاقي ، أو كان الزوج بالغا لكنه به عيب من العيوب التناسلية بأن كان مجبوبا أو عنينا أو خصي فإن هذا المجبوب لا يتصور منه تلاقي ، وبالتالي لا يثبت بزواجه من أخري نسب إذا ما حملت لعدم إمكانية التلاقي حسا وعقلا .

أما العنين والخصي إذا كان مقطوع الأنثيين أو احدهما فقط فإنه يرجع في إمكانية إنجابه لأهل الخبرة وهو الأطباء المتخصصون ، فإن قالوا بإمكانية إنجابه نسب الولد إليه وإلا فلا .

وإن كان هذا هو ما يراه بعض الفقهاء فإن الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلي القول بأن المجبوب والخصي الذي قطعت أنثياه فإذا حملت زوجة أي منهما فإن النسب يثبت لهما وذلك إعمالا لحديث الولد للفراش ، فالحديث بعمومه يدل

علي أن الدخول بالمرأة في عقد صحيح يؤدي إلي إثبات النسب منهما وإن كان هذا الحديث يخصص بأن الممسوح وهو المقطوع ذكره وأنثييه لديهما لا يثبت بدخوله بالمرأة نسب [58].

ويكون الزواج صحيحا ، إذا كانت المرأة مدخولا بها دخولا صحيحا في عقد صحيح ، وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم [ الولد للفراش ٠٠]

الشرط الثاني :

أن يأتي الجنين بعد مرور أقل مدة الحمل ، وهي كما هو معلوم ستة أشهر ، أخذا من قول الله تعالي [ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ] وقوله تعالي [ وفصاله في عامين[59] ] فإذا كانت مدة الفصال سنتين – أربعة وعشرون شهرا – من إجمالي المدة للحمل والفصال – ثلاثون شهرا – فإن باقي المدة للحمل تكون ستة أشهر ، وبالتالي فإذا جاء الحمل لأقل من ستة أشهر فإنه لا يثبت نسبه من هذا الزوج ، وذلك لأن في مجيئه لأقل من أقل مدة الحمل يكون ذلك دليلا علي حدوث هذا الحمل قبل الزواج وبالتالي فلا ينسب إليه إلا إذا ادعاه هذا الزوج واعترف ببنوته فإنه يثبت نسبه منه علي اعتبار أن الحمل قد تم قبل العقد عليها أو بناء علي عقد آخر أو عقد فاسد أو وطء بشبهة كل ذلك مراعاة لمصلحة الولد وسترا للأعراض قدر الإمكان .

---

[58] جاء في تكملة المجموع : الموضع الذي لا ينتفي عنه إلا باللعان أراد إذا كان مقطوع الذكر أو الأنثيين إذا قطع ذكره وبقي أنثياه يلحق وأنزل ، وإذا قطع أنثياه وبقي ذكره أولج وأنزل ، غير أن أهل الطب قالوا إذا قطع ذكره أو أنثياه فلا ينزل إلا ماء رقيقا فلا يلحق منه الولد ، ولا اعتبار بقولهم هاهنا ، لأن الولد يلحق با لامكان ، والموضع الذي قل ينتفي عنه بغير لعان قراد إذا قطع ذكره أو أنثياه لأنه يتعذر منه الإنزال جملة ٠٠ راجع في ذلك تكملة المجموع ١٩/ ١١٧ الناشر مكتبة الإرشاد – جده وقال صاحب كشاف القناع : وإن كان الزوج صبيا له دون عشر سنين لم يلحقه نسب لأنه لم يعهد بلوغ قبلها أو كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه ، لأن الولد لا يوجد إلا من منى ومن قطعت خصيتاه لا منى له لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا يوجد ذلك ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد ، كما لو أولج الصغير ، ويلحق الولد مقطوع الذكر فقط لأنه لايمكن أن يسابق ذكره – يخلق منه الولد وليدا الحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها دون الفرج ، ويلحق الصغير لإمكان أن يكون منه ما يخلق منه الولد راجع كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٤٠٧ دار الفكر

الشرط الثالث :

إمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد عليهما ، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء ، حيث بينا أن الزوج إذا لم يكن بالغا ولم يمكن تأتي الوطء منه فإن الولد لا ينسب إليه بحال إذ كيف ينسب طفل لمن لم يمكن له أن يجامع زوجته لعدم قدرته علي ذلك ؟

ونقول هنا أيضا أنه لابد من إمكانية التلاقي بين الزوجين بعد العقد ، فلو كان هناك مانع حسي ، بأن كان الزوج يقضي عقوبة سالبة لحرية لأكثر من عام ، ولم يكن في هذه المؤسسة العقابية إمكانية تلاقي الأزواج ببعضهما خلال مدة العقوبة ، ثم في أثناء وجود الزوج في محبسه ومرور أكثر من سنة علي فراقه لزوجته أو كان هذا الزوج غائبا في بلد ما بعيدا عن البلد التي تقطن فيها زوجته ولا يمكن عقلا أن يلتقيا في خلال هذه المدة التي تزيد علي سنة مثلا ، ثم أتت الزوجة بولد بعد مرور أكثر من سنة علي إمكانية التلاقي بينها وبين زوجها فهل ينسب هذا الولد إلي هذا الزوج اكتفاء بالعقد الموجود بينهما ويكتفي بإمكانية التلاقي عقلا أو أنه لابد من التلاقي الحسي والمادي ؟

يري جمهور الفقهاء أنه لكي ينسب الولد للزوج الغائب أو الأسير أو المحبوس ونحوهم لابد من التلاقي حسا وعدم وجود مانع من الوطء والدخول بالزوجة ، فإذا لم يلتقيا وتم التأكد من عدم اللقاء فعلا بين الزوجين لم يثبت نسب هذا الولد ، ذلك لأنه لا يثبت فراش الزوجية إلا بمعرفة الدخول المحقق ، كما يري

ذلك الإمام أحمد بن حنبل وهو ما حكاه عنه ابن تيمية ، وذلك لأن أهل العرف وأهل اللغة لا يعدون المرأة فراشا إلا بعد البناء عليها .[٦٠]

وعلي خلاف ما حكاه جمهور الفقهاء فإن الأحناف يرون إنه لا يشترط التلاقي المادي أو التلاقي الحسي وإنما يكتفي بإمكانية تصور التلاقي العقلي ، فمتي أمكن التقاء الزوجين عقلا ثبت نسب الولد من الزوج ، فلو كان الزوج غائبا ولم يلتقي بزوجته مدة سنة أو يزيد – في الظاهر – ثم حملت في أثناء هذه المدة وأتت به لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ العقد عليها فإن هذا الولد يثبت نسبه من هذا الزوج إعمالا للحديث الشريف [ الولد للفراش وللعاهر الحجر[٦١] ]

وبناء علي هذا الرأي فإن هذا الزوج إذا أراد أن ينفي نسب هذا الولد إليه فليس أمامه إلا طريق اللعان ، وهذا الذي ذهب إليه الأحناف إنما الغرض منه المحافظة علي الولد وعدم ضياعه وستر علي الأعراض وعدم الوقوع في مشكلة اللقطاء .

علي أنه وفقا لما يراه جمهور الفقهاء فإن هذا الزوج لا يحتاج إلي اللعان لنفي هذا الولد ، لأن الولد الذي جاء خلال حبسه أ و غيبته والتأكد من عدم الالتقاء بين الزوجين نسبه غير ثابت أصلا وبالتالي فلا يحتاج هذا الزوج إلي نفي لنسبه أصلا .[٦٢]

وأعتقد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأنه إذا كان الأحناف ينظرون إلي مصلحة الولد والتستر علي الأعراض ، فكيف لا ينظر إلي هذا

---

[60] راجع الكافي وكشاف القناع وفتاوي ابن تيمية المراجع السابقة

[61] راجع في ذلك البحر الرائق والهداية وحاشية ابن عابدين المراجع السابقة

[62] وسنقوم إن شاء الله في نهاية البحث ببيان الوسائل العلمية الحديثة لنفي أو إثبات الولد بجانب اللعان

الزوج الذي لم يلتق بزوجته منذ أن غاب عنها وطالت الغيبة أكثر من سنة ثم فوجيء بولد لم يعلم من أين جاء أن ينسب إليه ؟ فإذا كنا نعمل علي مراعاة الولد والخوف عليه من الضياع أليس من الحاجة والأولي بنا أن نراعي مشاعر أب ينسب إليه طفل لا يعلم عنه شئ وهذا الأب هو الذي سيقوم بالإنفاق عليه ويقتسم معه أكله وشربه بل إن هذا الطفل سيرثه بعد مماته أي مشاعر هي التي تكون من هذا الأب تجاه هذا الولد وأي حقد سيتولد لديه علي هذا الولد بل علي حياته كلها إن قلنا ينسب هذا الولد إليه وهو يتأكد أنه لم يأت زوجته منذ أن سافر أو حبس وطالت هذه الغيبة مدة تزيد علي أقصي مدة الحمل .

من خلال ذلك كله يكون الراجح لدينا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لكي ينسب هذا الولد إليه لابد من إمكانية التلاقي حسا وعادة .

## ثانيا الأمومة :

معلوم أن الاتصال الجنسي هو أصل الأمومة ، ولا يكفي الاتصال الجنسي بل يجب أن يكون هذا الاتصال مخصبا ، ولما كان من المستحيل علما وعملا إثبات هذا الاتصال الجنسي المخصب بطريقة مباشرة فإنه يكتفي لإثبات الأمومة أن تتم واقعة الولادة ، فالولادة هي الدليل القاطع علي أن المرأة هي التي وضعت هي الأم الحقيقة للطفل .

ومن هنا فإن نسب هذا الولد لأمه يثبت بالولادة في زواج صحيح أو من زواج فاسد أو من سفاح ونحو ذلك فلو ولدت المراة فإن هذا الولد يكون ابنها ولا تستطيع بحال نفي هذا الولد عنها .

وحتى يثبت نسب الطفل هنا لابد من تحقق أمرين هما :

الأمر الأول : فتختلف طريقة إثبات الولد بحسب ما إذا صدق الزوج زوجته في دعواها ، أو أنكر عليها ذلك ، فإن صدقها فإن ولادتها تثبت .

أما في حالة الإنكار فإن الحكم يختلف تبعا لحالة المرأة ، وما إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي أو معتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة .

فإن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، فيكفي لا ثبات الولادة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وهذا عند أبي حنيفة أما صاحباه فإنهما يريان أنه يجب لا ثبات الولادة في هاتين الحالتين أن تشهد بها امرأة واحدة .

وإن كانت معتدة لوفاة زوجها وصدقها ورثته في الولادة كان هذا كافيا لإثباتها، وكذلك لإثبات النسب إذا كانوا من أهل الشهادة واكتمل فيهم نصابها ، فإن أنكروا الولادة أو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن وأنكرها الزوج يكون لابد لإثباتها من نصاب الشهادة المعروف ، وهو رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة .[٦٣]

ويكفي شهادة امرأة واحدة عند الصاحبين كما هو الأمر في الحالة الأولي .

ويري أبو حنيفة : أن الزوجية انتهت تماما بوضع الحمل الذي تقر به أمه.

---

[٦٣] راجع البحر الرائق ٤ / ١٦١ فتاوي السعدي ٢ / ٧٦٨ وما بعدها الدر المختار ٤ / ٧٧ و ٥ / ١٩٨

وإذن فيكون الأمر إثبات النسب الذي يحتاج إلي نصاب الشهادة المعروف شرعا .

لكن الصاحبين يريان : أن الشهادة هنا ليست علي ثبوت النسب ، لأنه لا يحتاج في هذه الحالة لإثباته مادامت المعتدة أتت بالولد في مدة تحتمل أن يكون من مطلقها بأن أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ، بل هي شهادة علي الولادة فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة كحال قيام الزوجية .[٦٤]

وما ذهب إليه الصاحبان هو الراجح ، لأن الأصل هو إثبات الولادة وتعيين شخصية الولد ، وهذا لا يحتاج إلي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وثبوت النسب يجئ تبعا وليس هو المقصود هنا .

الأمر الثاني :

فهو تعيين المولود ، فقد يختلف الزوجان في تعيين المولود ، فالزوج يعترف بالولادة ، ولكنه ينكر شخص المولود بأن يقول إنها ولدت بنتا،وهذا الولد غلا ففي تلك الحالة لا يحتاج في تعيين المولود إلي الشهادة الكاملة بل يكتفي في تعيينه بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة أو شهادة الطبيب المباشر للولادة وهذا باتفاق الفقهاء لما روي أن حذيفة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة .

---

[64] راجع بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ فتح القدير ٣ / ٣٠٦ وما بعدها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٥٣ الشرح الكبير ٤ / ١٨٥ مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ وما بعدها المهذب للشيرازي ٢ / ٣٣٢ الشيخ اليعقوبي.....

ولأن تعيين المولود بعد الولادة من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلي شهادة كاملة، واشترط الإمام مالك وابن أبي ليلي شهادة امرأتين واشترط الشافعي شهادة أربع من النساء . [٦٥]

[65] راجع المراجع السابقة

# المطلب الثالث

# طرق إثبات النسب

لإثبات النسب طرق ووسائل حددها الفقهاء وهذه الوسائل هي :

الفراش :

الإقرار:

البينة:

الوسائل العلمية الحديثة- كالبصمة الو راثية وهي تعادل[لقيافة التي تحدث عنها الفقهاء

أولا : الفراش :

يراد بالفراش كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد وهو في الزواج الصحيح كون الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل [٦٦]

هذا هو الفراش الصحيح ، ويلحق به فراش الزواج الفاسد إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا بعد الدخول الحقيقي لا بنفس العقد الفاسد ، وذلك كمن يتزوج امرأة بدون شهود ودخل بها فإن الفراش هنا يلحق بالفراش الصحيح ، فيثبت فيه نسب الولد الذي تأتي به المرأة متي توافرت الشروط المعتمدة في ثبوت النسب بالفراش الصحيح وحتى يمكن إثبات النسب بالفراش لابد من توافر شروط فيه ــ سبق ذكرها فلا حاجة إلي الخوض فيها مرة ثانية بل أذكرها هنا علي سبيل الإجمال فقط وهي :

---

[٦٦] حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون د / بدران أبو العنين مؤسسة شباب الجامعة ط ١٩٨١ ص

= أن يكون الزوج مما يتصور منه الحمل عادة .

= أن يولد الحمل بعد ستة أشهر من وقت العقد عند الأحناف ومن إمكان الوطء عند جمهور الفقهاء .فالأصل أن الولد ثابت النسب من الزوج طالما كانت الولادة في حدود أقصي مدة الحمل ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة اختلافا كبيرا .

وقد أخذ القانون المصري بان أقصي مدة الحمل هي سنة شمسية [ ٣٦٥يوما ] فإذا كانت الولادة في خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد من أبيه وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت عنه بالطلاق أو بالوفاة [٦٧]

= إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد تلاقيا حسيا عند جمهور الفقهاء وتلاقيا عقليا عند الأحناف – وقد سبق شرح ذلك بالتفصيل .

= ألا ينفي الزوج نسب الولد : فيشترط لثبوت النسب بالفراش ألا ينفي الزوج نسب الولد عنه ، فلو فعل ذلك انتفي نسب الولد منه ، وقد نظمت الشريعة الإسلامية لذلك طريقا محددا وهو اللعان ، وهو موقف يتم علنا بين الرجل والمرأة أمام القاضي وجمع من الناس – علي خلاف في الرأي حول التفاصيل – يشهد أربع شهادات بالله أن هذا الولد أو الحمل ليس منه ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبهذا ينتفي نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه .

---

[٦٧] حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف محمود قاسم الجزء الثاني ص ١٧٢ طبعة ٢٠٠١

غير أن اجراء اللعان في هذه الحالة لابد فيه من شروط معينة وإلا فلا ينتفي نسب الولد وهذه الشروط تتلخص فيما يأتي :

١ : أن يكون نفيه للولد بمجرد الولادة ، ويبني علي هذا الشرط أنه لو أقر بنسب الولد صراحة أو دلالة فلا يستطيع نفيه بعد ذلك .

٢ : أن يكون الولد حيا عند الحكم بقطع نسبه بعد إجراء اللعان والقضاء بنفيه ، فلو مات الولد قبل ذلك لا ينتفي نسبه ، لأن النسب يتقرر بالموت.[٦٨]

وقد جرت أحكام محكمة النقض علي ضرورة استظهار قيام الفراش لإثبات النسب بقولها" النسب يثبت بالزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهة، أما الزنا لا يثبت نسب انتهاء الحكم إلي ثبوت نسب الطفل إلي مورث الطاعنين دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والمطعون ضدها قصورا .[٦٩]

ويتضح من كلام الفقهاء أنه يشترط لإثبات نسب الطفل أن يكون هناك زواج صحيح أو دخول في عقد فاسد ، وإمكانية التلاقي بين الزوجين ، وهذا هو ما أكده القانون بالنص عليه في المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩[٧٠]

## ثانيا : الإقرار :

---

[68] أستاذنا الدكتور يوسف محمود قاسم حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي المرجع السابق

[69] الطعن رقم ١٣٩ س ٦١ ق أحوال شخصية جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٥

[70] راجع في ذلك د شوقي الصالحي التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ٢٠٠١ دار النهضة العربية .

وقد نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ علي أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

كما نصت المادة ١٩ من مشروع القانون العربي الموحد علي أنه " لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة "

الإقرار بالنسب هو ما يسميه الفقهاء بالدعوى ، أي أنه يثبت عن طريق إقرار الشخص نفسه وادعائه فسمي دعوى لهذا السبب .

هذا والإقرار شرعا عبارة عن إخبار المقر عن ثبوت حق لآخر عليه ، وقد قضي بأن الإقرار شرعا هو الإخبار بثبوت حق للغير علي نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه ، فيخرج بذلك من دائرة الإقرار بما يدعيه الخصم من حق له علي الغير ، كما قضي بأن الإقرار لا يكون سبب لمدلوله ، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء باعتبار أن الإقرار إخبار بأمر وليس إنشاء لحق[٧١].

هذا والإقرار له شروط لابد من توافرها وهذه الشروط هي :

أولا : ما يشترط في المقر :

يشترط في المقر شروطا متعددة منها:

١ : أن يكون بالغا عاقلا ، فإذا كان المقر صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه فإن إقراره يكون غير صحيح ولا يعمل به إن حدث ، لكن إذا كان الصبي مأذونا له بالتجارة فإن إقراره يكون صحيحا بالنسبة لما أذن له فيه.

٢ : أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة حرة واختيار فإذا وقع علي المقر إكراه ليقر فإن هذا الإقرار يكون باطلا، .

---

[٧١] راجع في ذلك استاذنا الدكتور يوسف محمود قاسم المرجع السابق والتعليق علي نصوص قانون تنظم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠م للمستشار أحمد نصر الجندي ص ٨٧ طبعة ٢٠٠٢

وقد قضي بأنه يشترط في الإقرار ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعني أنه يجب أن يدرك المقر مرمي إقراره ، وأن يقصد إلزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفي من أي بموجبه من تقديم أي دليل ، ولذلك لا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد علي لسان الشخص
تأييدا لدعواه .[٧٢]

٣. ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره ، فإذا أقر المقر لمن لا يولد مثله لمثله أنه ابنه لا يصح إقراره لظهور بطلان الإقرار ، وكذلك إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد ستين يوما ثم تزوجت فولدت بعد الزواج لأقل من ستة أشهر ، فإن إقرارها بانقضاء عدتها يقع باطلا ، ويبطل الزواج ، ويثبت نسب الولد من مطلقها ، ولذلك قضي بأن شرط الإقرار ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره.

ما يشترط في المقر له :

يشترط في المقر له أن يكون معلوما ، لأن المجهول لا يصلح سببا مستحقا فإذا تعين المقر له فلا يشترط أن يكون عاقلا أو بالغا ، فإذا أقر لمجنون أو معتوه أو صغير غير مميز صح إقراره .

شروط المقربه:

---

[٧٢] المستشار نصر الجندي المرجع السابق

يشترط في المقر به أن يكون معلوما ، وقد فرق العلماء في شأن معلومية المقر به بين ما إذا كان التصرف يكون صحيحا مع الجهالة كالوديعة ، فإنه لا يشترط أن يكون المقر به معلوما .

أما التصرفات التي لا يشترط لصحة تحققها إعلام ما صادفه ذلك التصرف ، فإن الإقرار بها مع الجهالة يكون صحيحا .

هذا وأهمية الإقرار بالنسب ترجع إلي أن ثبوت النسب بالفراش مقصور علي حالة إثبات نسب الولد بناء علي العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة ، ولكن هناك حالات قد تستوجب إثبات نسب غير الولد بقرابة مباشرة ، أو إثبات نسب الولد في زوجية قائمة ومضي علي انفصالها زمن بعيد ، فالاستناد إلي الفراش الصحيح لا يسعف ولا يفيد فكان هذا الإقرار هاما في هذا المجال .[٧٣]

ويعرف الإقرار بالنسب عند الفقهاء بأنه إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر .

والإقرار بالنسب نوعان :

إقرار الشخص بالنسب علي نفسه .

إقرار الشخص بالنسب علي غيره .

## إقرار الشخص بالنسب علي نفسه :

[73] أستاذنا الدكتور يوسف قاسم المرجع السابق

هذا هو الأصل في الإقرار بالنسب ، ذلك أن الشخص عندما يقر أن هذا ابنه فإن هذا الإقرار يلزمه هو ولا يتعداه إلي غيره ، ولذا يقول الفقهاء : أن لإقرار الشخص بالنسب علي نفسه هو الأصل ، إذ يكون إقرارا بالولد الصلبي [ ولد الإنسان من صلبه] وبالوالدين المباشرين – أي بالأب أو بالأم دون الأجداد والجدات ، كأن يقول هذا ابني أو هذه ابنتي ، أو هذا أبي أو هذه أمي [٧٤] فإذا صدر الإقرار بالبنوة المباشرة وتوافرت الشروط المطلوبة شرعا في الإقرار صار المقر له ابنا للمقر.

شروط الإقرار بالنسب علي النفس :

يشترط في هذا النوع من الإقرار حتى يترتب عليه ثبوت النسب توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن يكون المقر له مجهول النسب : وهو شرط بدهي يستلزمه الواقع وتقتضيه ظروف الحال إذ لو كان معلوم النسب لكان الإقرار عبثا بل منكرا من القول وزورا .

فالنسب الثابت لا يجوز إبطاله بل ولا المساس به وملعون من غيره ، فكيف يتأتى إقرار بعد ذلك ؟

الشرط الثاني :

أن يكون فارق السن بينهما ملائما.

الشرط الثالث :

---

[٧٤] أستاذنا الدكتور يوسف قاسم المرجع السابق

أن يصادق المقر له علي هذا إذا كان أهلا للمصادقة ، بمعني أنه يتعين علي المقر له أن يصدق المقر في إقراره إذا كان عاقلا مميزا ، أي يتصور أن يصدر منه إقرار صحيح ، والتمييز يكفي لصدور الموافقة منه علي الإقرار بالنسب، وذلك أن الإقرار حجة قاصرة فلا يتعدى أثره إلي الغير إلا ببينة علي ذلك أو بتصديق هذا الغير وموافقته ، فإذا كان المقر له غير مميز فلا يشترط موافقته لأنها غير ممكنة فيثبت نسبه دون حاجة إلي تصديق .

الشرط الرابع :

ألا يصرح المقر بان المقر له ابنه من طريق غير مشروع ، فإن صرح بعدم المشروعية فلا ولن يثبت نسب أبدا .

الإقرار بالنسب علي الغير :

هو عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة ، أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأجداد وأولاد الأولاد ، فهذا الإقرار يتضمن تحميل نسب الغير علي الغير ، فهو في حالة الإقرار بالأخوة يكون حملا للنسب علي الأب ، إذ لا يكون المقر له أخا إلا إذا ثبت نسبه من الأب والأم أو منهما معا ولا يكون عما إلا إذا ثبت نسبه إلي جده أو جدته ..وهكذا ..

والواقع أن هذا الإقرار لا يثبت به نسب ، إذ لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص لآخر بمجرد التلفظ ، بل إنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدقه المقر

له ، ذلك أن تصديق المقر له لا يثبت به نسب من المقر عليه لأنه قد يكون للمقر له مصلحة في هذا التصديق فهو إذن متهم بجلب النفع لنفسه .

أما الغير الذي حمل النسب عليه وهو الأب مثلا في حالة الإقرار بالأخوة ، فإنه إذا صادق علي هذا الإقرار كان التصادق منه إقرار منه بالنسب علي نفسه فيثبت به النسب فهو كأنه أقر بالبنوة لهذا الشخص .

فطالما أن الغير الذي حمل عليه النسب لم يصادق علي هذا الإقرار فإنه لا يثبت به نسب أبدا .. وإن صادق كان النسب ثابتا بناء علي المصادقة لا بناء علي الإقرار بالنسب علي الغير .

نعم قد يكون لهذا النوع من الإقرار بعض الآثار غير ثبوت النسب فإذا أقر لشخص بالأخوة فإنه تثبت للمقر حقوق الأخ علي أخيه من حيث المودة والصلة ووجوب النفقة عند العجز عن الإنفاق ، والميراث إذا لم يوجد للمقر وارث حقيقي آخر ، هذا ما أقر به فقهاء المذهب الحنفي [٧٥]

## الطريق الثالث : البينة :

البينة هي الحجة الواضحة ، وسميت الحجة بينة لبيان الحق وظهوره بها ، وقد جعلت الشريعة الغراء البينة أحد الوجوه التي يظهر بها الحق ويتبين ، فإذا أخبر شاهدان عدلان بحدوث واقعة محددة كان ذلك حجة علي حدوثها وظهورها .

---

[75] أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم المرجع السابق

والبينة التي يثبت بها النسب في هذا المقام هي الشهادة ، وهي إخبار من صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق معين ، وسمي الشاهد كذلك لأنه كان مشاهدا للواقعة التي يشهد عليها [٧٦]

والشهادة إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى .

ويشترط الأحناف عند أداء الشهادة أن تكون بلفظ [ أشهد ] وبغير هذا الفظ لاتقبل شهادة الشاهد عندهم .

وقد قالوا إن النصوص نطقت باشتراط هذا اللفظ ، قال تعالي [ وأقيموا الشهادة لله[٧٧] ] وقال أيضا [ وأشهدوا ذوي عدل منكم[٧٨] ] وغير ذلك من الآيات والنصوص غير أن هذا اللفظ لا يشترط في التعديل والتجريح وإخبار الأطباء وأهل الخبرة ، لأنها عندهم من باب الإخبار لا من باب الشهادة .[٧٩]

والحق إن النصوص التي أشار إليها الأحناف لم تشترط لفظ الشهادة عند أداء الشهادة وإنما أمرت بإقامة الشهادة وأدائها علي وجه يحقق العدالة ويطابق الواقع ، وهذا هو المعني المعقول من الأمر بإقامتها فإذا أدي الشاهد شهادته بأي لفظ لما علمه فقد امتثل أمر الشارع وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٨٠]

نصاب الشهادة : يقصد بنصاب الشهادة العدد المطلوب من الشهود الذي يثبت النسب بشهادتهم .

---

[76] حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي المرجع السابق

[77] من الآية ٢ سورة الطلاق

[78] نفس الآية السابقة

[79] راجع في ذلك بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٧٤ وما بعدها

[80] الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢ / ١٠٧١ وما بعدها دار الكتب العلمية

وير ي الأحناف في الشهادة أنه بالنسبة لما يطلع عليه الرجال يشترط فيه العدد ، لقوله تعالي [ فاستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء[٨١] ٠٠ فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة كما قال الله تعالي في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ٠٠٠أما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة في النساء فالعدد فيه ليس بشرط عندهم فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة والثنتان أحوط .

وعند مالك والشافعي رحمهما الله أتم العدد فيه شرط إلا أن عند مالك رحمه الله يكتفي فيه بامرأتين . وعند الشافعي – رحمه الله – لابد من الأربع ، وجه قول مالك إن شهادة الرجال لما اسقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء .

ووجه قول الشافعي : إن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد ثم لا يكتفي بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.

ووجه قول الأحناف : إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعني ، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا ويقينا ، وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن ، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل ولهذا لم يشترط العدد في رواية الإخبار ، إلا أن عرفنا العدد فيها شرطا بالنص ، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالي [ فرجل وامرأتان ] فبقيت حالة الانفراد عن الرجال علي

---

[81] من الآية ٢٨٢ سورة البقرة

أصل القياس ، وقد روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل شهادة القابلة علي الولادة ، ولو شهد رجل واحد بالولادة يقبل لأنه لما قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولي والله سبحانه وتعالي أعلم [٨٢]

وبعد عرض آراء العلماء في نصاب الشهادة يترجح في نظري الرأي القائل بقبول شهادة امرأة واحدة في ثبوت النسب ، وذلك لأن الشرع دائما يتشوف إلي إثبات النسب محافظة علي الولد وعلي أمه وعلي المجتمع بصفة عامة . وبناء عليه إذا جاءت الزوجة بالولد لستة أشهر فصاعدا ، وجحد الزوج ولادته ثبتت الولادة بشهادة امرأة واحدة اتفاقا ، لأن الشهادة هنا قصد بها تعيين الولد أنه منها .

## نسب ولد المعتدة من طلاق :

يري أبو حنيفة أن المعتدة إذا ولدت ولدا وأنكره الزوج لم يثبت نسب ولدها إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك لأن العدة ليست قائمة لانقضائها بإقرار المرأة بوضع الحمل ، ولذلك صارت أجنبية عن المطلق ، وانقضي الفراش والمنقضي ليس بحجة ليصبح مؤيدا لحجة الضعيفة وهي شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلي إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة أي كما نصاب الشهادة علي ولادتها المتصلة بفراشها المستلزمة لثبوت النسب .

## نسب ولد المعتدة من وفاة :

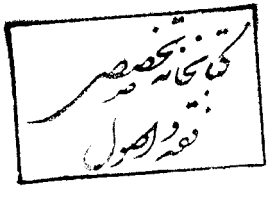


[٨٢] بدائع الصنائع ٦ /٢٧٧-٢٧٨ والاعتناء المرجع السابق

إذا ولدت المعتدة من وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد علي الولادة أحد ، فالمولود ابن الميت اتفاقا ، وثبوت النسب هنا في حق الإرث من المتوفى لأن الإرث خالص حق الورثة فيقبل فيه تصديقهم .

ولا يشترط في تمام نصاب الشهادة أن يكون كل المقرين بالولادة ورثة المتوفى ، وإنما يجوز أن يكون مع المقر من الورثة أجنبيا ، وفي هذه الحالة يشترط أن تؤدي الشهادة في مجلس القضاء وأن تكون هناك خصومة ، لأن الشاهدين في هذه الحالة يؤديان شهادة محضة وليسا بمقرين بوجه[٨٣]

## أهمية البينة في دعوى النسب :

للبينة في إثبات دعوى النسب أهمية بالغة ، ذلك أن السببالأول الذي يثبت به النسب هو فراش الزوجية ، هو في حقيقته محدود الأثر ، حيث لا يثبت به إلا نسب الولد، أما غير الولد مثل الأخ أو العم فلا يثبت نسبه بداهة عن هذا الطريق .

وأما السبب الثاني : وهو الإقرار ، فإنه حجة قاصرة ، بمعني أن أثره مقصور علي صاحبه – الذي هو المقر لا يتعداه إلي غيره ، بل إن الإقرار حتى في هذا المجال قد لا يكفي بذاته لإثبات كثير من حالات النسب ، ذلك أنه لا بد من مصادقة المقر له علي هذا الإقرار متي كان أهلا للمصادقة .

---

[83] المستشار نصر الجندي المرجع السابق ص ٧٦

من هنا تظهر أهمية البينة في إثبات النسب حيث إن السبب الأول والثاني من طرق الإثبات ليس كاف لإثبات النسب في كل صورة.

## البينة ودعوى النسب :

إذا رفعت دعوى لإثبات النسب المباشر – أي الأبوة أو بالبنوة – وكان المدعي عليه حيا ، فلا شك في قبول الدعوى ، فإن أقر المدعي عليه بالبنوة أو الأخوة وصدقه المدعي ثبت النسب فلا حاجة إلي أي إجراء آخر

وإن لم يقر المدعي عليه أمكن إثبات النسب بالبينة علي النحو السابق بيانه ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الدعوى ضمن حق آخر بمعني أن ادعاء بالنسب المباشر يسمع مجردا عن أي اعتبار آخر .

وهذا الاعتبار قد يكون الحق في الميراث أو في النفقة أو حتى في إثبات الزوجية .

كل ذلك غير مطلوب في حالة رفع الدعوى بالنسب المباشر علي المدعي عليه الموجود علي قيد الحياة ، فيصح أن يدعي شخص علي آخر أنه ابنه دعوى مجردة من غير مصاحبة حق آخر ، فإن أقر ثبت النسب وإن أنكر أمكن الإثبات بالبينة.

وكل ما يشترط في هذه الدعوى أن تكون معقولة ، ولا يكذبها الظاهر ، فلا تسمع الدعوى بنسب من لا يولد مثله لمثله ، بأن كان فارق السن بينهما لا يسمح أن يكون هذا ابن لذاك ، فلا تسمع الدعوى حينئذ لاستحالتها عقلا .

كما لاتسمع الدعوى من شخص ثابت النسب بفراش الزوجية الصحيحة ، لأن الظاهر يكذب هذه الدعوى قبل التفكير فيها .

أما إذا كان المدعي عليه بالنسب المباشر ميتا ، فلا تسمع هذه الدعوى إلا إذا كانت تبعا لحق آخر ، ذلك أنها دعوى علي شخص قد توفى فهو غائب ، فهو غائب غيبة أبدية ، فلا تسمع الدعوى عليه إلا ضمن حق آخر يراد إثباته لشخص آخر .

مثال ذلك : شخص يريد أخذ نصيب معين من الميراث فلا يستطيع وهو مجهول النسب أن يصل إلي هذا الحق إلا بإثبات النسب ، ودعوى النسب لا تسمع ضد المتوفى ، ولكنها تسمع تبعا لدعوى الميراث إذ لا ميراث إلا بثبوت النسب .

وكذلك الحال بالنسبة للدعوى بالنسب غير المباشر مثل الأخوة والعمومة ، لا تسمع إلا ضمن حق آخر .

وذلك لأن هذه الدعوى فيها تحميل للنسب علي الغير ٠٠٠فبالتالي لا تسمع إلا ضمن حق آخر يراد إثباته للحاضر .

## شهادة الميلاد وإثبات النسب :

شهادة الميلاد ورقة رسمية دون شك ، لكنها معدة لكي يدون فيها اسم المولود ولقبه وديانته واسم والديه وتاريخ الميلاد ومكان الولادة .

وعلي الرغم من أنها ورقة رسمية ، فإنها لا تعتبر حجة قاطعة في إثبات للنسب ٠٠ذلك أن الموظف المكلف بتحرير الورقة إنما يقوم بتدوين البيانات المشار إليها عندما يبلغ دون التأكد من صحتها ودون البحث والتحري.

غير أن القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني نص في المادة ١١ منه علي أنه { تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية

المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم }

وهكذا أصبحت شهادة الميلاد التي يدون أصلها في سجلات خاصة بها في مكتب مختص هو مكتب السجل المدني أصبحت حجة في إثبات النسب وغيره من المعلومات التي دونت فيها ، غير أنها حجة غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس إذا ثبت عكسها أو ثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي[٨٤]

هذه هي طرق إثبات النسب من فراش زوجية وإقرار وبينة ، وقد رأينا أن أقوي هذه الطرق هي البينة لأنه يمكن أن يثبت بها صورا لا يجوز إثباتها بغيرها .

[84] راجع فيما تقدم أستاذنا الدكتور يوسف قاسم المرجع السابق

## المبحث الثاني

## مفهوم التلقيح الصناعي وأنواعه

### أولا: مفهوم التلقيح الصناعي :

عرف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات لعل أهمها :

إنه عملية تجري لعلاج حالا ت العقم عند المرأة ، وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوجة إلي الزوجة في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي .
أو هو الكشف عن المجهول الذي يتجول في صمت داخل ظلمات البطون والأرحام أو الصراع والتكالب بين خمسمائة ألف مليون خلية ذكرية في الدفعة الواحدة وبويضة أنثوية .

إذا: يقصد بالتلقيح الصناعي وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي ، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة ، وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا : إن الذي يحصل فيها – أي في العملية – تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، وهو الذي يحصل في حالة المباشرة

الطبيعية بين الزوجين ، لا فرق سوي الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق [٨٥].
وهذا المفهوم ليس بغريب عن الفقهاء الأقدمين ، فلقد ناقشوا هذه المسألة ، وإن كانت مناقشتهم لها في إطار نظري بحت ، وتحت عنوان غير عنوان التلقيح الصناعي ، فلقد تحدثوا عن هذه العملية تحت أبواب العدة ، وإلحاق الولد وغير ذلك فيما إذا تمكنت المرأة من إستدخال مني زوجها أو غيره إلي رحمها وحدث حمل وولادة من جراء هذه العملية .

فلقد جاء في شرح المنهاج لابن حجر : وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء ٠٠٠أو استدخال منيه – أي الزوج – المحترم وقت إنزاله وإستدخاله ومن ثم لحق النسب.
أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته وهو يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته ، كل محتمل والأقرب الأول ، فلا عبرة به ولا نسب يلحقه واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة .

وعلق صاحب الشر واني علي قول ابن حجر بقوله – وقت إنزاله واستدخاله ٠٠ بقوله : بل الشرط ألا يكون من زنا [٨٦] .

---

[85] راجع في ذلك : أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة النظرية العامة للجريمة ١ / ٣٥٠ طبعة ١٩٩٨ وراجع ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ص ١٢٩ طبعة ١٩٩٣ . العقم عند النساء د / أنيس فهمي ، بحث منشور بمجلة العربي عدد ٣٢٠ يوليو ١٩٨٥ ص ١٠٢ ، الرعية عمليات التلقيح الصناعي د / عبد الوهاب البطراوي ، مجموعة بحوث جنائية الطبعة الثالثة ١ / ٢٢١ طبعة ١٩٩٦، راجع التلقيح الصناعي د/مصطفي الزرقا ص ٢٢ مطبعة طربية - دمشق - سوريا

وقال ابن عابدين : إذا أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟
في البحر ، نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ، وفي النهر : بحث ظهر حملها نعم وإلا فلا ، : قال ابن عابدين : أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ، ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ، ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها [٨٧]
وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولابد أن يحكم علي أهل المذهب في الثاني , بأن إدخال المني يحتاج إلي تعرق براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج.
ثم نقل عن البحر المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته فرجها في حد ثان فعلقت الجارية وولدت ، فالولد ولده و الجارية أم ولد .[٨٨]

من هنا يتبين أن المسألة ليست غريبة علي الفقه الإسلامي ولكنها بقيت علي هامش الفقه ، ولم تبرز علي السطح إلا مؤخرا عندما طرقت هذه المسألة الأبواب وأصبحت واقعا ملموسا .
عليه فإنه يمكن أن نقول إن التلقيح الصناعي يراد به :

---

[86] شرح المنهاج وحاشيته لابن حجر الشافعي ٨/ ٢٣٠ حوشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، دار صادر بيروت
[87] حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٨
[88] المرجع السابق

نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول علي الحيوان المنوي للرجل وبويضة المراة وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرأة [٨٩]

## ثانيا أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع :

يتنوع التلقيح الصناعي إلي داخلي وتلقيح صناعي خارجي

## التلقيح الصناعي الداخلي

### أولا : التلقيح الصناعي الداخلي حال حياة الزوجين

يقصد بالتلقيح الصناعي الداخلي : الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها ، وفي ظل زوجية قائمة .أو الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التلقيح لبويضة إمراة أخري بمني غير زوجها ، وذلك لأنه إما أن يكون الزوج ليس به مني أو كان به مني ولكنه غير صالح للإنجاب .

وفي هذه الصورة يقول الشيخ البيجرمي : وكالوطء – في و جوب الاعتداد – استدخال المني المحترم حال خروجه ، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ، وكذا لو خرج – المني بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخري أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده

---

[89] راجع التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د / شوقي زكريا الصالحي ص ١١ وما بعدها الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠٠١م ١٤٢٢ هجرية .

ويقصد بالمني المحترم حال خروجه في الواقع : هو أن يخرج بطريق مشروع ، كما إذا أخرجه لزوجته ، وسواء كان الإستدخال محترما – أي بطريق مشروع – كما إذا نقل لزوجة أخري له، أو غير محترم – كما إذا نقل لأجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم [90]

وقد قال ابن عابدين من علماء الحنفية : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في أثناء ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد له والجارية أم ولد . – وقد سبق الإشارة إلي هذا النص .

وقد قال أيضا : إذا أدخلت منيا في فرجها ظنته مني الزوج أو سيد ، عليها العدة كالموطوءة بشبهة ، قال في البحر : لم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه ، لأن وجوبها لتعرف براءة رحمها [91]

من خلال ما تقدم ومن غيره من أقوال الفقهاء [92] نستطيع أن نقول عن فقهاء الشريعة الإسلامية لم تتفق كلمتهم علي رأي محدد بخصوص مدي مشروعية التلقيح الصناعي ، بل إن منهم من قال بها ومنهم من رفضها .

---

90 تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للبيجرمي علي الاقناع لحل الفاظ ابي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب ٤ / ٣٨

91 حاشية ابن عابدين ٣ / ٥١٧

92 حيث جاء في حاشية الدسوقي : أنه إن انزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتهما ، كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وإن لم ينزلا ، فلا لعان عليهما ولا عدة علي زوجتيهما لا بخلته ولا بعلاجه .
وجاء في حاشية الخرشي : إن الأمة تستبرأ ولو كانت وخشا – حقيرة لا تراد للوطء - أو بكرا إذا كانت تطيق الوطء . وعل ذلك فقال : لاحتمال إصابتها خارج الوطء وحملها مع بقاء البكارة .
فإذا اعتبر وجود المني علي فرج المرأة مع بقاء البكارة يحتمل معه الحمل فاعتبار استدخال المني إلي قعر الرحم بواسطة التلقيح الصناعي أولي . راجع في ذلك حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ٤٦٨ الشرح الصغير بلغة السالك ١ / ٥٠٨ شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٤ / ١٦٤ .
وجاء في كتب الحنابلة : قال البهوتي في كشاف القناع : إن كانت متحملة ماء زوجها اعتدت وإلا فلا ، وقال في المبدع : إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه ، وفي العدة والمهر وجهان ، فإن كان حراما أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا عدة ولا مهر في الأصح فيها . راجع في ذلك كشاف القناع ٥ / ٤١٢ وحاشية الروض المربع للعنقري ٣/ ٢٠٦

المؤيدون لهذه الوسيلة :

إذا كان الفقهاء المتقدمون لم يعرفوا التلقيح الصناعي في صورته الحديثة إلا أنهم عرفوا شيئا قريبا منه يسمي استدخال المني – كما عرضنا لأقوالهم في هذا الصدد –

وقد يقال إن التلقيح الصناعي بصورته الحديثة يتعارض مع مشيئة الله سبحانه وتعالي الذي يقول في كتابه الكريم [ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ][93]

فالتلقيح بهذا المعني يعتبرا خرقا لقوانين الطبيعة وأنه يتعارض مع القدرة الإلهية .

لكن الواقع أن الآيات الكريمة لاتدل علي هذا المعني ، لأن الآيات تدل علي قدرة الله وعطائه واختلاف الناس مابين عقيم وولود ، ومابين من يلد الإناث ومن يلد الذكور ، فالعقم من مشيئة الله لحكمة يعلمها مثله مثل أي مرض من الأمراض الأخرى يجوز التداوي منه وما التلقيح إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي ، ولذا يقول صلي الله عليه وسلم [ تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء ][94]

---

[93] الآيتان ٤٩ ، ٥٠ سورة الشوري

[94] الحديث سبق تخريجه

كما أنه لا تعارض بين التلقيح الصناعي بين الزوجين وبين قوله سبحانه وتعالي [ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين [٩٥] حيث إن التجارب العلمية ما تمت إلا بأسباب الله يأخذ الحيوان المنوي من الرجل مخلوق الله وحقنه داخل الرحم للمرأة مخلوق الله أيضا ، ولا يتم إنجاح هذا السائل إلا بقدرة الله تعالي[٩٦]

ومن هنا فإن الفقهاء تحدثوا عن الخصي والمجبوب إذا كان ينزلان وفارقا زوجتيهما بعد خلوة وجبت العدة ، وكذلك إن حملتا فإن الحمل لا ينفي عنهما إلا باللعان [٩٧] .

وفي التعليق علي هذه النصوص يقول الشيخ شلتوت : من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل الرحم المستعد للتفاعل ٠٠يتخلق الولد من هذا السائل الذي وصل إلي الرحم ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجنسي المعروف ، وهذا قد عرفه الناس جميعا وعرفه فقهاؤنا ، وجاء في كلامهم إن الحمل قد يكون بإدخال للحمل دون اتصال .

ورتب الفقهاء علي ذلك وجوب العدة ، وهذا صريح في اعترافهم بأن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكوين الطفل من الماء الحيوي دون حاجة

---

[95] الآية ١٢ سورة المؤمنون

[96] الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي ص ٢٦ ٠إعداد وتعليق السيد الحملي

[97] المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٢٥٥ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٢ / ٤٦٤ الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص ١٠٠دار إحياء الكتب العربية . القاهرة ١٩٨٥

إلي العملية الجنسية ، وما الاتصال الجنسي إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكوين الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية .

ومن هنا نستطيع أن نقول إن الشيخ شلتوت قد انتهي إلي شرعية التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية متي تم اتخاذ الإجراءات والاحتياطيات اللازمة ووجدت الضوابط الخاصة بهذا النوع من التلقيح .

ولقد أكد علي هذا رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف عندما قال : إن التلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين فلا مانع وهو أمر لا يعترض الدين عليه ، فقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندهما ، أما غير ذلك فهو حرام وأشد نكرا من التبني الذي علي صورته التي كانت في الجاهلية ، لأن المتبني كان معروفا أنه ابن رجل آخر ، ويعد غريبا علي الأسرة ، أما ولد التلقيح بغير ماء الزوج فهو يجمع إلي إدخال عنصر غريب عن الأسرة صورة الزنا التي تختلط بها النساب وتضيع الحقوق .

## الرأي الثاني القائل بعد مشروعية التلقيح بين الزوجين :

يذهب هؤلاء الفقهاء إلي القول بعدم مشروعية التلقيح الصناعي وذلك :

لقول الله تعالي [ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما

إنه عليم قدير[98] ] فقد دلت الآية الكريمة علي أن العقم هبة من الله سبحانه وتعالي ، حيث لا تكون الحياة آلية – بمعني إذا ما توافر عنصرا الإنجاب حصل الإنجاب ، فطلاقة القدرة تبين لك أن عنصرا الإنجاب متوافر ومع ذلك لا يحدث الإنجاب من هؤلاء وغيرهما ينجبان وهذه طلاقة القدرة ، فالعقم إرادة من الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسالة ميكانيكية وإنما تتم بإرادة علوية [99] .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول إن الراجح من هذين الرأيين هو الرأي القائل بإباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين متي تمت مراعاة الضوابط الخاصة بالتلقيح الصناعي حتي لا يختلط الحيوان المنوي المخصب بويضة الزوجة بحيوان آخر فتختلط عندئذ الأنساب ، وهذا هو ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عندما قال : إن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل ، وحاجة زوجها إلي الولد يعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي ، وأن الأسلوب التي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل [100]

---

[98] الأيتان ٤٩ – ٥٠ سورة الشوري

[99] رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ محرز سلامة من علماء الأزهر الشريف مشار إليه الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٠١ دار الفكر العربي الطبعة الأولي ١٩٩٨

[100] راجع قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٨٦ المنشور السابع .

ولقد أكد ذلك أيضا مفتي جمهورية مصر العربية حيث جاء في هذا الفتوى :
لما كان الهدف الاسمي من العلاقة الزوجية هو التوالد حفاظا للنوع الإنساني وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما أضحي هذا التواصل الاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتي تستقر النطفة في مكمن نشوتها كما أراد الله بالوسيلة التي خلقها الله في كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون لواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه وتعالي ، فإذا كان شئ من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح فإذا ثبت النسب تخريجا علي ما قرره في المنقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت علي من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها [١٠١]

ومن هنا يترجح لنا الرأي القائل بجواز الرأي القائل بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين لكن هناك شروطا لابد من هنا وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون التلقيح بين الزوجين :

[101] فتوي صادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ في ٢٣ مارس ١٩٨٠

اشترط الفقهاء لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين أن يتم بين الزوجين في حال قيام الزوجية ، أما إذا انتهت العلاقة الزوجية بموت أو طلاق أو تطليق فإن ذلك كله يؤدي إلي عدم مشروعية هذه الوسيلة .

من هنا يبدو التلقيح كوسيلة لعلاج عقم الزوجة ، وبالتالي تظهر أهمية الزواج في المجتمع من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية – فالزواج – جواز المرور إلي التلقيح الصناعي بل هو أساس مشروعيته ، وتبدوا أهمية هذا الشرط في أن الزوجة قد تعمد في سبيل الحصول علي طفل عن طريق التلقيح بسائل منوي مستخلص من غير زوجها إذا كان بالزوج عيب مرضي أو خلقي يحول دون الإخصاب والإنجاب ، وغالبا ما يكون هذا بغير علم الزوج أو بإدخال الغش عليه أو بادعاء الحمل باتصال بينهما مع وجود العيب فيه أو بالاستعانة بسائل منوي من رجل آخر بدعوى أنه من زوجها وإيهامه بذلك .

ولاشك في ثبوت عدم مشروعيته هذا الفعل ، ومن ثم لمواجهة مثل هذه الحالة يجب تجريم مثل هذا العمل بنص خاص وفرض عقوبة لفاعله ولكل من يساهم فيه بوصفه فاعلا أو شريكا ، وقد يكون الغش أو الخداع من جانب الزوج الذي يحصل علي سائل منوي من رجل غيره ويقدمه لتلقيح بويضة زوجته موهما إياها بأنه سائله المنوي ، وإذا كانت نصوص التشريعات القائمة لا تواجه مثل هذه الحالات رغم ما تضمنته من خروج علي مقتضيات الشرع والأخلاق ومن شانها أن تدخل في الأسرة ولداً ليس منها بصورة احتيالية .

لذلك يجب أن ينص علي تجريم الفعل والعقاب عليه نزولا علي مقتضيات الطبائع السليمة والمعتقدات السائدة في المجتمع .[١٠٢]

## الشرط الثاني: رضاء الزوجين بعملية التلقيح الصناعي :

هذا الشرط يعتبر من الشروط البديهية ، إذ الولد الذي سينتج من هذا الحمل سينسب إلي أبويه ،وبالتالي فإنه يجب توافر رضا كل منهما صراحة أو دلالة قبل إجراء عملية التلقيح الصناعي ، كما أن من مصلحة الحمل أن يكون هذا الشرط متوفرا .

ويستخلص الرضا من القرائن وظروف الحال وهذا في مجال العمال الطبية التقليدية ، ويشترط في الرضا أن يكون متبصرا من ناحية التوعية بالعمل ذاته وبآثاره كمقدمة طبيعية لازمة قانونا ليؤسس عليها الرضا به ، إذ لا ينسب للإنسان الرضاء بأمر ما دون إدراك كلي لهذا الأمر ومداه وبغير هذا الإدراك يشوب الرضا إما شائبة الغلط وإما شائبة الإكراه وكلتاهما تفسده وتجعله كان لم يكن[١٠٣].

ونستطيع أن نقول إن التلقيح الصناعي كعمل طبي يقع علي الزوجة فإن رضاها يبدو ضروريا- فالأعمال الطبية – بوجه عام - تقتضي قبل إجرائها موافقة المريض .

---

[102] راجع بحث مقدم في طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لحافظ السلمي قدم إلي ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون بالاسكندرية ١٩٨٥ ص ١٢٠ ود / شوقي الصالحي المرجع السابق .

[103] راجع المسئولية المدنية للأطباء د / محمد عادل عبد الرحمن . رسالة دكتوراه مقدمة إلي جامعة الزقازيق ١٩٨٥ ص ٩٩ واجب الحصول علي رضاء المريض د / رمسيس بهنام مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ١٩٩٢ ص ٤٥

قال ابن قدامة : وإن ختن صبيا بغير إذن والده ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن ، أو من صبي بغير إذن والده وفسرت جنايته ضمن ، لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له الولاية عليه ، أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا [١٠٤]

وجاء في مغني المحتاج في من استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو سنه الموجعة ثم امتنع المريض من تمكينه من الجراحة مع وجود الألم : فإن لم تبرأ – أي السن الموجعة – ومنعه من قلعها لم يجبر عليه .[١٠٥]

ولا يشذ التلقيح الصناعي عن هذه القاعدة ، فهو يتطلب ضرورة موافقة الزوج علي عملية تلقيح زوجته موافقة صريحة ومكتوبة أو دلالة .

وإذا كان التلقيح الصناعي رضا الزوجين فيه يعتبر شرطا جوهريا فإن رفض أحد الزوجين أو كليهما لعملية التلقيح يؤدي إلي استحالة إجرائها ، وإن كان يبدوا بعيدا رفض أحد الزوجين ، لكن ما هو الوضع إذا تم التلقيح دون موافقة الزوجين أو أحدهما؟

هنا يجب التفريق بين أمرين :

الأول : عدم موافقة الزوجة :

إذا حدث التلقيح دون رغبة الزوجة ودون موافقتها ، كما لو كان الزوج عقيما ويرغب في الإنجاب لسبب أو لأخر فيخفي عجزه عن زوجته فيلجأ إلي الغش

---

[104] المغني والشرح الكبير ٦ / ١٢١

[105] مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢ / ٣٢٤ روضة الطالبين للنووي ٢ / ٣١٥

والخداع لإجراء عملية التلقيح ، فيقوم بإكراه الزوجة علي التلقيح بسائله المنوي ثم يخصبه بويضة زوجته و سواء كان هذا الإكراه ماديا أو أدبيا ، فإذا تم التلقيح بهذه الصورة فإن ذلك لا يؤثر علي نسب الطفل لأبويه ، حيث إن الطفل ابنيهما شرعا وهذا الإكراه الذي تم لا يمنع من نسب الطفل لأبويه.

لكن المشكلة تتم لو قام الزوج بتقديم سائلا منويا لرجل آخر علي أنه سائله هو ، فإذا تم الحمل علي هذه الصورة فإن الطفل لا ينتمي للأب الحقيقي لأنه ابن غير شرعي ،لكن هل يستطيع الزوج بعد أن ينكر نسبه ؟

لا ريب أن الطفل ليس ابنه حقيقة ، لكنه قبل ذلك ووافق عليه باختياره ، وموافقة الزوج هنا قد تفسر علي أنها إقرار بالنسب قبل ولادته ، وهو إقرار ضمني ، ولكن الزوج قد يعدل عن موقفه ، ويرغب في إنكار نسب هذا الولد بعد ولادته ، وذلك بملاعنة زوجته ، ولا ريب أن الزوج يستطيع أن يثبت بسهولة أن الطفل ليس ابنه

بمجرد الولادة مباشرة ، أوبعدها بيوم أو يومين حيث يري أبو حنيفة : أن ميعاد نفي الولد يكون بعد الولادة ، أو بعدها بيوم أو يومين، أو نحوهما إلي سبعة أيام وهي مدة التهنئة بالمولود عادة ، فإن نفاه بعدئذ لا ينتف [١٠٦] .

ويري المالكية : أن ينفي الولد قبل وضعه ، فإن سكت ولو يوما بلا عذر حتي وضعته سقط حقه في النفي .

---

[١٠٦] جاء في بدائع الصنائع : ومنها : أن يكون القذف بالنفي - أي نفي الولد - بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك من مدة توجد فيها التهنئة أو ابتياع ادوات الولادة عادة فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي ، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتا ، وروي عن أبي حنيفة أنه وقت له سبعة أيام وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوما ، واعتبر الشافعي الفور فقال إن نفاه علي الفور انتفي وإلا لزمه . بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٦

ويري الشافعية والحنابلة : إن نفي الولد يكون أثناء الحمل ، أو بعد الولادة مباشرة فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنئة بالمولود سقط حقه في النفي ، لأن التأخير يتضمن الإقرار به ، فإن قال : لم أعلم بالولد أو أخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال لم يسقط نفيه[١٠٧]

## الثاني: عدم موافقة الزوج علي عملية التلقيح الصناعي :

ويتصور عدم موافقة الزوج إذا قامت الزوجة بالاتفاق مع الطبيب المسئول بالحصول علي نطفة الزوج بالتواطؤ بين الزوجة والطبيب ، وذلك بإقناعه بأن الحصول علي النطفة ليس بغرض التلقيح ، ثم يقوم الطبيب بتلقيح الزوجة بها ، أو أن الزوجة تحصل علي نطفة رجل آخر ثم تجري عملية التلقيح بهذه النطفة الأجنبية عنها دون علم الزوج ، ولكل من هاتين الحالتين حكم يخصها .

### ففي الحالة الأولي :

وهي إذا قام الطبيب بالحصول علي نطفة الزوج بأي طريقة كانت ، ثم لقح بها الزوجة بالاتفاق معها ، فهنا الولد الذي سيأتي نتيجة هذا التلقيح يكون ولدا لهذا الزوج لأنه ابنه من صلبه وهو ابنه الحقيقي طالما أن شروط النسب

---

[107] جاء في المجموع : إذا قذف زوجته وهي حامل وادعي أنها حملت من زنا ، فله أن يلاعن لنفي الحمل قبل وضعه ، وقال أبو حنيفة : ليس له أن يلاعن قبل الوضع لأجل نفي الحمل ، فإن لاعن ووقعت الفرقة فإذا وضعت لم ينتف النسب ولحقه ولم يكن له أن يلاعن بعد ذلك لنفي النسب ، دليلنا حديث هلال بن أمية أن النبي صلي الله عليه وسلم لاعن بينهم علي الحمل قبل وضعه ] ولأن كل نسب جاز اللعان لأجله بعد انفصال الولد جاز اللعان لأجله قبل انفصال الولد كزوال الفراش .... وقال في موضع آخر : إذا ظهر بامرأته حمل فله أن ينفيه وله أن يؤجل نفيه إلي أن تضع ، واختلف أصحاب أحمد فيما إذا لاعن امرأته حاملا ونفي لعانه فقال الخرقي وجماعة ك لاينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتي يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد منه ، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحا أو غيرها فيصل نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق العان بشرط .
ولقد جاء في كشاف القناع : ومن شرط نفي الولد باللعان أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تاخير إذالم يكن عذر ، لأن تأخيره دليل اقراره به ، قال أبو بكر : لايتقدر ذلك بثلاث بل هو علي ما جرت به العادة ، فإن كان ليلا فحتي يصبح وينتشر الناس ، وإن كان جائعا أو ظمأن فحتي يأكل أو يشرب أو ينام ، وإن كان ناعسا أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان ماله غير محرز وأشباه هذا من أشغاله لأن ذلك لايدل علي إعراضه عنه لجريان العادة بتقديمه ، فإن أخره – أي نفيه – بعد هذا لم يكن له نفيه . راجع في ذلك المجموع شرح المهذب ١٩ / ١٤٢ وما بعدها كشاف القناع ٥ / ٤٠٣ منار السبيل في شرح الدليل ص ٢٤٦

بالفراش قد توافرت ، ومن ثم فإذا أقام هذا الزوج دعوى لإنكار نسب هذا فإن دعواه تكون غير مقبولة ولا يفيده هذا الإنكار .

أما الحالة الثانية :

التي تم فيها تلقيح الزوجة بنطفة رجل آخر غير زوجها دون علم زوجها ، فيقينا أن هذا الولد الذي سيأتي نتيجة هذا التلقيح لن ينسب لهذا الزوج لأنه ليس ابنه يقينا ، وبالتالي فإذا أقام هذا الزوج إذا أقام دعوى ينكر فيها نسب هذا الولد فإن دعواه تكون مقبولة ، إذ الطفل ليس ابنه وعليه أن يقوم بنفي هذا الولد بالطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد وفي المواعيد المحدد لذلك .

هنا تساؤل مضمونه أنه إذا كان رفض عملية التلقيح آتية من ناحية أحد الزوجين بنطفة أو بويضة الآخر فهل يجوز لأحدهما أن يحتج علي المعترض منهما بالحق في الإنجاب ؟ أو بمعني آخر هل الإنجاب حق أم رغبة ؟

للإجابة علي هذا التساؤل نجد أن البعض يتجه إلي القول بأن الإنجاب ليس شرطا ضروريا في الزواج ، فضلا علي أن عدم الإخصاب ليس سببا من أسباب بطلان الزواج ، وبالتالي فلا يحق طلب التطليق بسبب العقم أو عدم الإنجاب [108] ، وعلي الزوجين أن

---

[108] والناظر إلي المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من اللائحة الشرعية يجد أنها تنص علي أن لزوجة الحق في أن التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه أويمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها القيام معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجت عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق . ومناط تطبيق هذه المادة أن يكون

يقدم كل منهما ما يستطيع تحقيق هذا الهدف - الإنجاب - فإن لم يتحقق فلا يوجد السبب الكافي والمقنع لطلب التطليق .

- إذا ما رغب أحد الزوجين في الالتجاء إلي التلقيح الصناعي بالشروط اللازمة فعلي الآخر موافقته في ذلك ، إذ أن شرط الرضا ضروري لإجراء عملية التلقيح الصناعي .

- التلقيح الصناعي مجرد وسيلة لإزالة العقم فليس هناك ما يبرر إعطاء الزوجين حقوقا ليست موجودة في الإنجاب الطبيعي ، إذ الرغبة في الإنجاب يجب أن تكون مشتركة بين الزوجين ، ومن ثم يجب أن يكون الرضا من الزوجين بالإنجاب الصناعي صريحا .

- يري الناظر للمادة التاسعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ أن العيوب التي وردت فيها – والتي تعطي لزوجة الحق في طلب التفريق لهذه العيوب - ليست واردة علي سبيل الحصر وإنما هي جاءت علي سبيل المثال ، ومن هنا يمكن القول بأنه يمكن قياس أي عيب علي المنصوص في هذه المادة ، وبالتالي فلا يوجد أي مشكلة في سحب أحكام هذه المادة علي حالة عدم الإنجاب الصناعي ، وبالتالي العقم ، ويكون للزوجة الحق في طلب التطليق من زوجها بسبب العقم مع احتفاظها بكافة

---

العيب مستحكما وأن يكون البرء منه غير ممكن أو ممكنا بعد زمن طويل ، وانه لا يمكن للزوجة القيام معه إلا بضرر ، وأن يكون ما حاق بالزوج قد ألم به قبل العقد ولم تكن الزوجة تعلم به أو أن يكون قد حدث بعد العقد ولم ترض به الزوجة صراحة أو ضمنيا

حقوقها، ومن هنا يكون الإنجاب حقا لكلا الزوجين وليس رغبة .

الرأي الأخير فيه مجافاة لحق الزوج ذلك أن الزوج الذي أصيب بالعقم وهو إنسان سوي وأخلاقه حميدة إلي أخر الصفات التي يمكن أن تكون موجود في كل إنسان مؤمن ، ماهو ذنبه حتى يكون لزوجته الحق في طلب التفريق بسبب عقم زوجها ، وهنا يمكن لنا أن نقول جمعا بين الرأيين إنه يكون من حق هذه الزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها العقيم إن كان هناك سبيل للإنجاب بضوابطه الشرعية ولم يوافق الزوج مثلا علي تلقيح زوجته رغم قيام الضوابط الصحيحة والمسلمة في هذا الإطار .

هنا يمكن لنا أن نقول إن من حق هذه الزوجة في مثل هذه الحالة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها مع احتفاظها بكافة حقوقها الشرعية ، لكن إذا قام الزوج بذلك ولم تفلح الوسيلة فهنا لا يكون من حقها أن تطلب التفريق لأنه هنا يكون هو قد فعل كل ما بوسعه أما وإن الأقدار لم تواتيه بما يشتهي فلا ذنب له .

كما يثور تساؤل أخر هنا مضمونه أنه في حال عدم موافقة الزوج علي تلقيح زوجته وقامت الزوجة بالاتفاق مع الطبيب

بتلقيح نفسها بنطفة رجل أخر هل تكون في هذه الحالة مرتكبة لجريمة الزنا أو لا ؟

ونقول إن جريمة الزنا من أجل أن تقوم لابد أن يوجد هناك اتصال جنسي بين الرجل والمراة ، وأخذ الطبيب نطفة رجل أجنبي وتلقيح الزوجة بها بالاتفاق معها علي ذلك لا يؤدي إلي قيام جريمة الزنا ، وإن كان هناك إثم عظيم وذنب شديد ، وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي : فإنه يحرم ما يعرف بالتلقيح الصناعي إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل ويكون في هذه الحالة كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : جريمة منكرة وإثما عظيما يلتقي مع الزنا في إطار واحد ، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة هذه الجريمة لكان حكم التلقيح – في تلك الحالة – هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج علي هذا الوضع وبتلك المنزلة كان – بلا شك – أفظع جرما وأشد نكرا من التبني ، فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور ، وهي إدخال عنصر غريب في النسب وبين خسة أخري وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ،

وينبو عنه المستوي الإنساني الفاضل وينزلق به إلي المستوي الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة .

وبالتالي فمادام التلقيح بنطفة رجل أجنبي لا يمثل جريمة زنا فإنها تكون جريمة تعزيرية يطبق عليها القاضي العقوبة المناسبة حسب شخص الجاني وظروفه وحسب كل واقعة ومدي ارتداع الجاني بالعقوبة من عدمه .

الشرط الثالث :

أن يتم التلقيح الصناعي خلال الحياة الزوجية :

لا يكفي أن يتم التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية ، بل يجب إضافة إلي ذلك أن تتم عملية التلقيح والعلاقة الزوجية مازالت قائمة أو أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية .

أما إذا انتهي عقد الزواج بسبب من الأسباب التي تؤدي إلي انتهائه كالطلاق أو الوفاة فإن فقهاء الشريعة يرون أن الإنجاب الصناعي لا يصح لأن شرطه أن يتم خلال الحياة الزوجية أما وقد انتهت تلك الحياة فلا يصح الإنجاب الصناعي ولا يحل .

وهنا تبدوا بعض الصعوبات التي تواجه الإنجاب الصناعي منها علي سبيل المثال :

أن الإنجاب الصناعي لايتم علي الفور بل إن تلك العملية قد تستغرق بعض الوقت ، وقد يحدث أن تنتهي الحياة الزوجية بأي سبب

من الأسباب قبل أو أثناء إجراء تلك العملية فهنا هل يكون من حق الزوجة أن تطالب باجراء تلقيح نفسها بنطفة زوجها الذي طلقها أو توفي عنها ؟

الناظر في قواعد الشريعة الإسلامية يجد أنه يتحتم علينا أن نقول إنه لا يجوز لهذه المرأة التي انتهت حياتها مع زوجها بأي سبب من الأسباب قبل اجراء عملية التلقيح ، ذلك لأن علماء المسلمين قد اشترطوا للتلقيح الصناعي أن يتم ذلك خلال الحياة الزوجية ، كما أن الجنين من شرط إرثه أن يثبت حياته ووجوده أثناء موت مورثه ، أما وأن عملية الإنجاب لم تكن قد بدأت بعد أثناء موت هذا المورث فإن شرط ميراثه يكون غير موجود .

أما إذا حدث التلقيح أثناء حياة الزوج ثم مات بعد ذلك أو طلق زوجته التي قامت باجراء تلك العملية فإن ذلك يؤدي إلي صحة هذه العملية وبالتالي إرث هذا الحمل من مورثه ، وذلك لأن وجود هذا الجنين كانت ثابتة بيقين أثناء موت هذا المورث ، فضلا عن أن الفقهاء العظام قد حددوا مواعيد لأقصي مدة الحمل وأقلها وبالتالي عند نزول هذا الجنين وولادته يعلم ما إذا كان موجودا عند وفاة مورثه في بطن أمه أو لا .

ومن هنا فإنه قبل إجراء عملية التلقيح إذا مات الزوج وقد أخذت منه نطفة فإنه لا يصح تلقيح زوجته بها لما تقدم

هذا زيادة علي أن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجها المتوفى يؤدي إلي أن يتحول التلقيح الصناعي من وسيلة لعلاج عقم الزوجية إلي مجرد وسيلة لإشباع رغبة الأم لإحياء ذكري زوجها حتى لو كان ذلك علي حساب الشرع والأخلاق والآداب [109]

الشرط الرابع :

أن يكون التلقيح الصناعي هو الحل الوحيد للإنجاب :

لما كان العقم يعتبر مرضا بالمعني الواسع ، وقد أجازت الشريعة الإسلامية العلاج من هذا المرض علي اعتبار أنه ما من داء إلا وله دواء ، وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إلي هذه الوسيلة إلا إذا استنفدت كافة السبل الممكنة لعلاج العقم أمام الزوجين .

فإن التلقيح الصناعي بديل عن الأمر الطبيعي وهو الحمل ، ومن هنا فإن اللجوء إليه لا يكون إلا إذا لم يكن هناك غيره ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تجوز اللجوء إلي الاستثناء مع وجود

[109] راجع في ذلك الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص ٩٦ وما بعدها

الأصل ، لذا كان جواز التلقيح لا يتم إلا إذا كان هو الحل الوحيد ولا بديل للزوجين غيره .

## المطلب الثاني

## ثانيا:التلقيح الصناعي الداخلي بين ا لزوجين بعد الوفاة أو لطلاق :

**يقصد بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج:**

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحيا ة الزوجية وقبل الموت ويحتفظ بها في مصرف أو بنك مخصص لذلك ، وبعد انتهاء الحياة الزوجية تعمد الزوجة إلي استرجاع المني وإجراء العملية ليتم لها الحمل وذلك لعدم إنجابها من زوجها المتوفى أثناء حياته .

ومن أبرز المشاكل المرتبطة بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج استخدام الحيوانات المنوية للزوج بعد وفاته ، فلقد توصلت الدراسات العلمية إلي امكان تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقي خلها صالحة للإنجاب [١١٠] .

ولما كان الطفل الذي يأتي إلي الدنيا بعد وفاة أبيه يلحق به ، ويأخذ اسمه ، ويرث منه ، وتحجز أوفر النصبين له وفقا لقواعد

---

[١١٠] المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ص٢٧٥-رسالة دكتوراة للدكتور / إيهاب يسر أنور علي -كلية الحقوق –جامعة طنطا ١٩٩٤

الميراث ، لذلك وغيره كان لابد وأن يتأكد أن هذا المولود وقد جاء من صلب الرجل الذي وفاته المنية ، ولما كان التأكد من هذا أصبح أمرا ليس بالعسير خاصة في ظل التطورات العلمية الحديثة التي ظهرت في هذا المجال ، لكنها غالبا ما تكون غير قطعية في إثبات النسب وإنما يغلب عليها الظن وإن كان راجحا إلا أن فقهاء الشريعة بما تميزوا به من ملكة فقهية وهبها الله لهم فقد جعلوا هناك قيودا يمكن أن تعمل مع هذه الأبحاث العلمية التي ظهرت كالبصمة الوراثية وتحليل الحامض النووي وخلافه في ترجيح إثبات نسب هذا الابن لأبيه المدعي عليه بالنسب أو نفي هذه العلاقة .[١١١]

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجب أن يفرق بين صورتين من صور التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج هما :

---

[١١١] هذا وقد انقسم الفقه الوضعي في هذا الإتجاه إلي رأيين :
رأي يري أن من حق المرأة الإنجاب بعد وفاة زوجها ، وأغلب هذا الرأي من الجماعات النسائية الحاملين للواء حقوق المرأة وحريتها وقد استندوا في شأن شرعية هذه الوسيلة إلي : أن الأرملة من حقها أن تحفظ ذكري زوجها المتوفي وأن تكون لها طفل منه ، كما يرون أن التلقيح الصناعي للأرملة هو حق لها فلا يجوز حرمانها منه . ويقولون أنه لا داعي للتشدق بمصالح الطفل لأنه من المغالطة التمسك بمصالح الطفل في أن يكون له أبوان من أجل أن نحرمه نهائيا من الحق في الحياة فمن الأفضل له أن يأتي يتيما من أن لا يأتي أبدا ، ثم إن الواقع الاجتماعي يقول لبي دائما أن وجود الأب ذو أثر علي الطفل فهناك الأب السكير والمهاجر دائما أو الحاضر الغائب في حياة الطفل ، ولا يخفي علي أحد حالات الطلاق المتزايدة في المجتمعات الغربية والتي دائما ما يكون الطفل فيها من نصيب الأم .
علي حين يري الاتجاه الثاني أن التلقيح الصناعي بعد وفاة زوجها من أجا إنجاب طفل يحمل اسمه أمر غير مسلم به وذلك للأسانيد التالية :
إذا كان الهدف من عملية التلقيح هو مساعدة زوجين يعانيان من صعوبات في الإنجاب علي تحقيق آمالهما في الولد فلم يعد هناك زواج وثانيا : لم تعد هناك ضرورة علاجية للتدخل بالعملية في هذه الحالة فليس لها أي هدف علاجي =..
= كما أننا نتجاهل دائما حق الطفل في أن يكون له أبوين وأن يربي بواسطتهما ، ونركز دائما علي الحق في الطفل ، بل نحاول أن نتخفى ونتنكر من أهمية دور الأب في تربية الطفل وفي التوازن النفسي له .
كما أنه وفقا للقانون المصري فإن الطفل معرض للحرمان من نسبه لأبيه بسبب ميلاده لأكثر من سنة من وقت الوفاة مادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري و٣٠٠ يوم في القانون الفرنسي وحيث لم يثبت نسبه لأبيه فلا ميراث له منه . راجع في ذلك د/ سهير منتصر التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد الوفاة من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي ، مكتبة النصر بالزقازيق ص ٥٩ د/ إيهاب يسر أنور المرجع السابق ص ٢٧٦
Ser jeux Le droit natural et L a p- A – quelle jurispridance D . 1985 p 581

الصورة الأولي : الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد الإخصاب مباشرة .

الصورة الثانية : الإخصاب بحيوانات المنوية بعد وفاته وانتهاء عدة الزوجة بموت أو طلاق .

أما عن الصورة الأولي –

فلقد ذهب بعض العلماء المعاصرين – نظرا لحداثة الوسيلة محل البحث – إلي تحريم هذا العمل بعد انتهاء الحياة الزوجية مباشرة ، حيث إن الحياة الزوجية عند هذا الفريق تنتهي بمجرد لحظة الوفاة .

ولقد ذكر الشيخ مصطفي الزرقا في بحثه عن التلقيح الصناعي : إن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا ، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة [112]

ويرد علي ذلك :

بأن مسألة انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة مسألة خلافية ، بدليل ما أثير حول جواز تغسيل أحد الزوجين للأخر عند وفاته ، فلقد قال الاحناف في ذلك: إنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته

[112] التلقيح الصناعي ، ص ٣٠، ٣١ أعمال المجمع الفقهي ، مكة المكرمة ١٩٨٠

لانقطاع النكاح ، لأنه صار أجنبيا عنها ، أما إذا مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجية باقية في حقها [١١٣]

وقال جمهور الفقهاء : أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الأخر بعد الموت [١١٤] وذلك لأن عليا رضوان الله عليه غسل فاطمة – رضوان الله عليها- وأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة : [ ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ]

من هنا يتبين لنا أن أحكام الزوجية لا تنتهي بمجرد الوفاة ، بل تنتهي حقيقة بانتهاء عدة المرأة شرعا ، من هنا – أيضا فإنه يجوز للمرأة في أثناء العدة أن تستدخل مني زوجها – مادامت متأكدة أنه هو ولم يستبدل ولم يختلط بغيره ، ويكون هناك أوراق ثابتة تدل علي أنها قد قامت بإجراء هذه العملية في مركز مخصص لذلك وفي تاريخ محدد ومعلوم حتى لا يكون ذلك وسيلة إلي أن تستلحق الزوجة بزوجها ما ليس منه ، ولذا إذا لجأ الرجل إلي حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ، ثم توفي وقامت زوجته بعد الوفاة بتلقيح نفسها داخليا بنطفة منه ثم حملت فالحكم في هذا الولد أنه ولده – وإن كانت تلك العملية

---

[١١٣] جاء في بدائع الصنائع : ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حال الحياة فكذلك بعد الموت ... لأن ذلك مفضي عنه إلا المراة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياته ولا حدث بعد الوفاة ما يوجب البينونة ... أما الرجل فلأن إذا مات الرجل في سفر فإن كان معه رجال يغسله الرجل وإن كان معه نساء لا رجل فيهن فإن كانت فيهن امراته غسلته وكفنته ومسلين عليه فالمرأة تغسل زوجها ... بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهي ملك النكاح لانعدام السبب فلم يكن الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها . بدائع الصنائع ١ / ٣٠٤

[١١٤] راجع المجموع للنووي ٥ / ١١٣ وما بعدها وراجع الفقه علي المذاهب الأربعة للدكتور عبد الرحمن الجزيري ١/ ٥٠٤ طبعة الاستقامة الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٢ / ٤٥٢٢ ، طبعة دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٤

غير مستحسنة إلا أنها تكون جائزة شرعا إذا أنيطت بها تلك القيود ، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة ورجلان أو رجل وامرأتان ، فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ، لأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه ، وإنما من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلي الإنجاب بهذه الطريقة .

الصورة الثانية :

التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته وانتهاء العدة بموت أو طلاق :

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية -باتفاق جميع الفقهاء - حيث يجوز للمراة أنتتزوج من أي إنسان ترغب فيه ويجوز لها أن تتصرف كأي إمراة غير متزوجة ، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى أو الذي طلقها قد انتهي ، ولهذا فإنه لا يجوز لهذه المرأة شرعا إجراء عملية التلقيح الصناعي بأي حال من الأحوال بعد انتهاء عدتها من زوجها لانتهاء رابطة الزوجية وانتهاء العلاقة القائمة بينهما وبالتالي فإن اللجوء إلي عملية التلقيح الصناعي في هذه الحالة أمر محرم شرعا بلا جدال ولا

خلاف ، ومن ثم يلحق الإثم العظيم كل من شارك في هذه العملية ويوقع عليهم جميعا المحكمة العقوبة التعزيرية المناسبة ، فوق از هذا الولد الذي يتم تلقيحة وتخصيبه بعد انتهاء عدة أمه شرعا لا يكون له أب ينسب إليه ، فكما هو معروف أن الولد للفراش ، وقد زال الفراش بانتهاء العدة وبالتالي يكون كل من شارك في هذه العملية يكون قد اقترف إثما عظيما

## المطلب الثالث:

## التلقيح الخارجي [ طفل الأنابيب ]

يعتبر التلقيح الصناعي الداخلي من أقدم وسائل الإنجاب الصناعي ظهورا ، وعلي الرغم من الفوائد التي حققتها إلا أنها لم تستطع التغلب علي فكرة القضاء علي العقم ، وبالتالي لم تستطع أن تلبي رغبة كثير من الأسر التي تعاني من العقم في تحقيق رغبتها في الإنجاب والحصول علي الولد .

والتلقيح الداخلي يتم داخل الرحم للمراة التي ترغب في الحمل ، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن يكون رحم المرأة التي ترغب في التلقيح صالحا لإجراء عملية التلقيح ، وقادرا علي الاحتفاظ بالبويضة الملقحة بعد ذلك[١١٥] .

---

[١١٥] د / محمد مرسي زهرة المرجع السابق ص ١٢٣ بتصرف

وقد استطاع الباحثون مؤخرا التغلب علي مشكلة العقم الداخلي ، وذلك عن طريق أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة ووضعها في انبوب طبي حتى يتم التلقيح بينهما ، فالتقاء النطفة الذكرية مع البويضة المؤنثة يتم إذن في أنبوب الاختبار داخل الرحم – وهذه الطريقة تسمي بالتلقيح الخارجي – ثم تؤخذ البويضة الملقحة بعد ذلك في توقيت مناسب وتوضع في رحم صاحبة البويضة .

إذن التلقيح الداخلي معناه :

أن يتم سحب بويضة أو أكثر من مبيض الزوجة ، وذلك عن طريق تدخل جراحي بعد استشارتها بواسطة هرمونات منشطة ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم ومغذي في وجود نطفة الرجل ، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية ، وبعد مرور بعض الوقت [ تقريبا يومين ونصف ] تكفي لانقسام البويضة وتكاثرها [ ثمان خلايا ] يتم نقل البويضة الملقحة إلي رحم المرأة التي كانت قد أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية ، حينئذ يتكون الجنين ويحدث الحمل .

هذا ويلجأ الأطباء إلي إجراء عملية التلقيح الخارجي في عدة حالات لعل أهمها :

حالة انسداد الأنابيب عند الزوجة :

فعندما يحدث انسداد في الأنابيب - قنوات فالوب – نتيجة استئصال جزء من قناة فالوب أو وجود عيب خلقي ، أو نتيجة التهابات ونحوها فإن ذلك عادة ما يؤدي إلي انسداد قناة فالوب وبالتالي عدم إمكانية الحمل بطريق طبيعي .

وجود دوالي الخصي عند الرجل أو سرعة القذف أو وجود خلل هرموني في تكوين الحيوانات المنوية أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلي عقم الرجال .

حالات انخفاض الحيوانات المنوية عند الزوج ، وذلك لأنه عند حدوث الإخصاب في المعمل نحتاج لعدد قليل من الحيوانات [ حوالي ١٠٠٠٠٠] ويتراوح عدد الحيوانات المنوية عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين ٦٠مليون و٢٠٠مليون حيوان منوي ، ولذا فإنه إذا كان لدي الزوج نقص في عدد الحيوانات المنوية فإنه يمكن استخدام طريقة الإخصاب خارج الجسم لاستحداث الحمل [١١٦].

هذا وهناك صور متعددة للإخصاب خارج الرحم ، من هذه الصور ماهو جائز شرعا ومنها ما هو محرم غير جائز وسنتناول إن شاء الله تعالي هذه الصور بإيجاز:

الصورة الأولي :

---

[١١٦] د/ حسن سلام الإخصاب خارج الجسم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للخصوبة والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، ١٩٨٥ ص ٤٣

أن تكون البويضة من الزوج وتلقح بماء زوجها خارجيا في أنبوب ثم تعاد بعد الإخصاب إلي رحم الزوجة – وهو ما يطلق عليه التلقيح الخارجي في إطار العلاقة الزوجية - ، وهذه الصورة مباحة وجائزة شرعا ، لأنها لا تتنافي مع قصد الشارع من حفظ النسل كما أن الدافع إليها مشروعا وهو إشباع غريزة الأمومة والأبوة وتحقيقها في عالم الوجود ، ولأنها تشبه ما قرره الفقهاء من أن التلقيح كما يكون بالوطء المباشر يكون كذلك بما في معناه من استدخال المني موضع التناسل ، والطفل الذي يجئ ثمرة هذا التلقيح – بضوابطه المعتادة- هو ابن شرعي لوالديه وقد توافرت له شروط النسب .

وإن كان البعض يري أنه يجب ألا تمارس هذه الطريقة إلا في أقصي درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة .[١١٧]

وهذا بلا شك من الضوابط التي يجب أن تراعي في مثل هذه الأنواع من العمليات التي تمارس ويكون فيها نتاج غرس ينسب إلي آخر ، ذلك أنه إذا كان الزوجين قد أنجبا قبل ذلك فلا حاجة إذن للخضوع إلي مثل هذه التجارب لإنجاب آخر إن كان الرحم للزوجة بعد إنجابها قد استؤصل أو أصابه مرض أو حدث مانع من موانع الإنجاب سواء كان للزوجة أو للزوج .

---

[١١٧] الشيخ مصطفي الزرقا المرجع السابق ص ٢٦

كما يجب أن يكون الطبيب ثقة مؤتمنا حيث إن الزوج والزوجة يضعان الحيوان المنوي والبويضة في الوعاء المخصص لذلك في مركز من المراكز المتخصصة ويتركانها مدة إلي أن تتكاثر فإذا لم يكن هذا الطبيب موثقا فيه مؤتمنا فإنه يقوم بأخذ وعاء آخر وضع الحيوان المنوي المخصب بويضة الزوجة في رحمها وبالتالي شرط أن يكون الطبيب ثقة وأن تكون هناك حاجة داعية لذلك من الضوابط التي لابد وأن تراعي .

بل لعل هذا التحفظ يرجع إلي إمكانية الشك الكبيرة في نسبة الولد التي يجعل أمرها راجعا إلي قول الطبيب الذي سيقرر أنه أجري التلقيح بين بذرتي الزوجين ، وهذا يفسح مجالا للشك بأن الطبيب قد خلط بين وعاء وآخر ، أو أنه ساير رغبة المرأة في الأمومة لأمر ما مهينا لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها ، ولم يكن في مبيضها هي بويضة [١١٨] .

وقد خالف بعض المعاصرين في إباحة حكم هذه الصورة ، حيث يري حرمة التلقيح بهذه الوسيلة .

---

[118] أ زياد أحمد سلامة أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة دار البيارق ن الإستنساخ ولإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د م كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي الطبعة الأولي ١٩٩٨

ووجهتهم في ذلك : أن يتم أي لقاء من شانه إيجاد ذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف يعتبر محرما ، مصداقا لقوله تعالي [ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ][119]

بل اعتمد البعض الآخر الذي يري التحريم علي قاعدة سد الذرائع [120]، حيث إن هذه القاعدة تحظر علي المسلم شيئا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، وطفل الأنبوب يطلب بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها ، وتصويب النظر إلي مواطن الفتنة ، وما تقتضيه فيه معكوسة تماما فيكون أولي بالتحريم مما حرم لسد الذرائع ، كما أن المادة التي تساعد البويضة علي الإنشطار والحيوان المنوي علي التفاعل مع البويضة والالتحام بها ، لم تعرف حتى الآن علي وجه القطع ماهيتها هل امتزج بهذه المادة أشياء عضوية أخري ومنها حيوانات منوية أو لا ؟ كل ذلك جعل هؤلاء يقولون بتحريم هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي .

ونري أن الالتجاء إلي هذه الوسيلة في هذه الصورة أمر جائز شرعا مع مراعاة الضوابط الآتية :

---

[119] من الآية ٢٢٣ سورة البقرة

[120] الذرائع جمع ذريعة ، وهي في اللغة : الوسيلة إلي الشيء ، والسبب الموصل إليه حسيا كان أو معنويا .
وفي اصطلاح الأصوليين : فهي الوسيلة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلي فعل المحرم . راجع في ذلك أصول الأحكام الشرعية للأستاذ الدكتور / يوسف محمود قاسم طبعة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ص ٢٠٧

- وجود الضرورة الملحة للالتجاء إلي هذه الوسيلة
- التأكد من عدم اختلاط اللقاحات أو الحيوانات المنوية أو البويضات بأخرى ليست من الزوجة .
- التأكد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين .
- ألا يكون للعملية آثار علي المولود والأم .[١٢١]

هذا وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها : أن أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج الرحم وإعادتها بعد إخصابها إلي رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي ، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بإتباع هذا الطريق ، هذه الصورة جائزة شرعا .

وأيضا اعتمادا علي ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٨٥ والذي جاء فيها : أن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلي الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي ، أو أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم

---

[١٢١] راجع في ذلك د. أحمد فراج حسين الإخصاب خارج الجسم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ١٩٨٥ ص ٨٩ وما بعدها ، حافظ السلمي : طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ندوة طفل الأنابيب ص ١١٨ ، د. رضا عبد المجيد النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، رسالة دكتوراة الطبعة الأولي دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٨١

الزوجة صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزم ويحيط به من ملابسات فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوي .

الصورة الثانية :

أن يجري التلقيح خارجيا في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأته التي هي زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخري متزوجة منه، ويتم اللجوء إلي ذلك حينما يكون المرأة المتزوجة التي أخذت منها اللقيحة عقيما بسبب عطل في مبيضها ، ولكن رحمها سليم .أي أن هذه الحالة معناها أن يؤخذ من الزوج نطفة ويؤخذ أيضا بويضة الزوجة العقيم ويتم تلقيحها في طبق ، ثم تعاد اللقيحة إلي زوجة الرجل الأخرى – متبرعة بالحمل – تحمل الجنين خلال هذه المدة .

حكم هذه الحالة :

لقد اختلف العلماء في جواز وعدم جواز هذه الحالة وفيمن هي الأم في هذه الحالة إلي قولين هما :

القول الأول : ويري أنصار هذا الاتجاه أن هذه الحالة جائزة شرعا ، وان الأم هنا هي التي حملت وولدت وقد استدل من ذهب منهم إلي القول بأن الأم هي التي حملت وولدت بما يأتي :

قوله تعالي { إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ..} فلقد نفي الله تعالي الأمومة عن التي لم تلد وأثبتها لمن حملت وولدت فعلا .

أيضا قال تعالي { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }

فهذه الآية قد أخذ من نصها هي وقول الله تعالي { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فتكون الأم هي التي حملت وولدت بنص القرآن الكريم .

قال تعالي {حملته أمه وهنا علي وهن } فدلت هذه الآية علي أنها التي تحمل وتضع إنما هي الأم لا غيرها .

وقد ذهب بعض القائلين بجواز مثل هذه الحالة إلي القول بأن الأم التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البويضة ، وذلك اعتمادا علي أن العلم الحديث قد أثبت أن الجنين بعد تخصيبه وزرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة لا يستفيد منها غير الغذاء، فهو إذن يكون أشبه بطفل تغذي من غير أمه ، أما الأم الحقيقية فهي التي اعتمد عليها في الأساس في إيجاد هذا الطفل وهي صاحبة البويضة ، ذلك أنه لولم يكن هناك بويضة من الزوجة تخصب مع نطفة الرجل ما كان هناك تلقيح من أساسه أو ما كنا أمام حالة نقدر أن نحكم بجوازها ، فدل علي أن الأم هي المرأة صاحبة البويضة وليست من حملت هذا الطفل .

هذا والحالة هذه يقتصر حكمها علي الرجل المسلم في حالة تعدد زوجا ، وذلك بان يتم التلقيح بأخذ ماء الرجل وبويضة من زوجة غير مخصبة ث وضع اللقيحة في زوجة ثانية [١٢٢].

القول الثاني :

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بعدم جواز مثل هذه الحالة علي أساس المشاكل التي يمكن أن تترتب علي التلقيح الصناعي في مثل هذه الحالة بين المرأة صاحبة البويضة والمرأة التي حملت من تكون لها الحمل ولمن ينسب إليها هذا الولد من أجل ذلك كله ولما يترتب علي ذلك من مشكلات فإنه ينبغي القول بعدم جواز هذه الحالة . [١٢٣]

هذا وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هذه الصورة فقال مستندا إلي دراسة الشيخ الزرقا الأسلوب السابع هذه الصورة إن كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفا فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح التعدد ف في القرار أن الأسلوب السابع التي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخري للزو نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الر

---

[122] راجع في ذلك د/ علي محمد يوسف المحمدي ، ثبوت النسب ، رسالة دكتوراة - كلية الشريعو والقانون جامعة قطر ١٩٨٣ ص ود / يوسف القرضاوي : رد فقهي علي تساؤلات د / حسان حتحوت مقال منشور بمجلة العربي عدد ٢٢ ص٤٤ ود / هاشم جميل ع زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية بغداد ٨٩ ص ٨٥

[123] الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الانجاب في ضوء الاسلام – الكويت - المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٣ص ٨٣ بعدها

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عن الحاجة وبالشروط العامة المعروفة والمذكورة – والتي سبق وأن أشرنا إليها في هذا البحث .

وقد سحب المجلس في دورته الثامنة إباحة هذه الصورة حيث جاء إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولي قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها علي حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل المعاشرة ، وما يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهل الأم الحقيقة لكل من الحملين والتباس ما يترتب علي ذلك من أحكام وان ذلك يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة ، وبعد مناقشة الموضوع والآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز المذكورة في الدورة السابعة عام ١٤٠٤[١٢٤].

من هنا فإننا نري أنه لا حاجة تدعو إلي القول بجواز مثل هذه الحالة فإذا كانت المراة عقيما لا تلد والرجل نطفته سليمة وتم تخصيب هذه البويضة التي تم سحبها من هذه الزوجة وبعد التخصيب تم زراعة هذه اللقيحة في رحم زوجة أخري لهذا الزوج ، هنا سيترتب علي هذه التجربة مشاكل لاحصر لها هل يمكن لنا بعد ذلك أن نجزم بان الولد الذي تغذي وتربي علي دم وغذاء المرأة التي تم

[124] د / محمد يوسف المحمدي المرجع السابق ص ٣٧٥ والتلقيح الصناعي د / شوقي زكريا الصالحي المرجع السابق ص ٩٢

زرع اللقيحة في رحمها بأن هذا الولد ليس ابنا لها ، وإذا كان ابن الزوجة صاحبة البويضة كما يري البعض فهل العوامل الو راثية التي تكونت في دمه من الزوجة التي حملت ستجعل الولد يميل إلي أيهما ، وهل يمكن لنا أن ننزع طفل حملته امرأة تسعة أشهر وتربي في أحشائها وتشبع بعواطفها ونعطيه لامرأة لمجرد أنها قد أخذ منها البويضة في البداية ن وإذا كان لنا أن نقول إن الأم هي صاحبة البويضة وليست المرأة التي حملت فهل سيكون لديها الحنان علي هذا الطفل كما لو كانت هي التي تربي في أحشائها ونما وترعرع علي حبها وما هو موقف الطفل منها ؟ كل ذلك وغيره هو الذي جعلني أقول إنه لا حاجة إلي إجراء مثل هذه التجارب لخلق مشاكل وتحميل الناس بمشاكل أكبر فكفي ما هم فيه من تحمل لأعباء هذه الحياة وتردي أوضاعها .

ثم إنه إذا كان الرجل – الزوج – الذي هو صالح للإنجاب وامرأته لا تلد لأي سبب من الأسباب أليس أولي بنا أن نشجعه علي الزواج من أخري يمكن أن يرزقه الله منها بالولد ولا ندخل في مشاكل لا قبل لنا بها لمجرد إشباع رغبة زوجة في عاطفة الأمومة قد لا تحس بها بعد فترة لأنها لم تحمل ولم تلد .

فالأولي أن نشجعه علي الاقتران بأخرى ودون الرجوع إلي موافقة الزوجة التي هي معه ، ذلك أنه يوجد في بلادنا أكثر من عشرة

ملايين امرأة عانس لا تجد لها زوجا ، مما حذا بالبعض إلي القول بأنه يريد أن يتقدم باقتراح للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية مضمون هذ: الاقتراح أنه نظرا لارتفاع عدد العانسات في بلدنا ونظرا لزيادة عدد الإناث علي عدد الرجال فإنه يري أن يجبر الرجال علي التعدد حتى أنه يمكن للرجل القادر أن يجمع تحت يده أربعا وهذا يؤدي إلي انخفاض عدد العانسات والقضاء علي الرذائل التي بدأت تطفوا علي السطح بسبب أن هذا العدد الهائل وفقا لإحصاءات الرسمية حيث يربو هذا العدد علي العشرة ملا يين آنسة لم تتزوج .[١٢٥]

ومن هنا فإن الرجوع إلي مثل ذلك الاقتراح أفضل كثيرا ونرجوا الله أن ينال هذا الاقتراح القبول لأنك ستجد المعوقين لمثل هذا كثير ، ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥يمنع التزوج بأخرى إلا بعد موافقة الأولي والأخذ بهذا الاقتراح سيؤدي إلي هزة في قوانين الأحوال الشخصية .

نعم إن الأخذ بمثل هذا الاقتراح سيؤدي إلي هزة في قوانين تقيد من حرية الرجل في التعدد الذي هو الأصل في الزواج ، لكن أليس هزة بعض القوانين وتعديل أوضاعها بما يتلاءم مع شرع الله

[125] جريدة النبأ الصادرة في ١٥ من شهر فبراير عام ٢٠٠٤ميلادية

أفضل من هزة الأخلاق التي نعيشها ونلمسها جميعا بين الشباب وغيره من النوع الآخر من بني جنسهن ، ماذا ينتظر من هذا العدد الهائل والذي فاقت الواحدة منهن سن الزواج بكثير دون أن يتقدم إليها خاطب في حين تنعم قرينتها بزوج لا يجوز له أن يقترن بغيرها وفقا للوضع القانوني القائم في الأحوال الشخصية وإلا فإن زوجته الأولي من حقها أن تطلب التطليق وينهدم البيت من أساسه نظرا لأنه يريد التعدد مع قدرته الصحية والمالية ؟

أليس الرجوع إلي مثل هذا الاقتراح بأولي وأفضل حفاظا علي ما بقي من أخلاق وإعطاء الفرصة لمن لاتقد ر زوجته علي الإنجاب أن يجد في غيرها ما يشبع رغبته ويقيم سنة الله في خلقه .

هذا ونلاحظ أن الصورة هذه النسب فيها وإن كان فيه قولان فيها إلا أن النسب فيها بالنسبة للأب لا جدال فيه ولا كلام حيث إن النطفة للأب في كل الأحوال فنسب الولد إلي الأب واضح وهو ولده بلا جدال ولا كلام .

الصورة الثالثة :

أن يؤخذ نطفة من رجل وبويضة من امرأة ليست بزوجته ويتم تخصيبهما ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجته ، لأن مبيض الزوجة به خلل أو مستأصل أصلا .

ولا شك أن هذه الحالة لا يقول بها أحد ذلك أن هناك عنصر أجنبي وهو البويضة أو النطفة مع غيرها لا يوجد بينهما صلة أو علاقة شرعية أصلا بل أستطيع أن أقول إن هذه الحالة حرام شرعا وذلك لأن فيها استهانة بالنسب وخلط للأنساب ومعلوم أن حفظ الأنساب أصل من الأصول الخمسة التي جاءت الشريعة بها وعملت علي المحافظة عليها .

الصورة الرابعة :

أن يجري التنقيح خارجيا في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وسيدة ليست بزوجته يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخري متزوجة ، ويلجأون إلي ذلك حينما تكون المراة المتزوجة عقيما بسبب عطل في مبيضها ولكن رحمها سليم وزجها عقيم ويريدان ولدا وهذا هو ما يسمي بالرحم المستأجر.

وأود أن أشير بشئ من التفصيل هنا إلي هذه الصورة ذلك أن هذا الأسلوب وهو الرحم المستأجر أسلوب معروف في الإنجاب منذ آلاف السنين فالسيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما عجزت عن الإنجاب لشيخوختها وعقمها عرضت عليه التزوج من جاريتها هاجر فتزوجها سيدنا إبراهيم عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام فأنجبت له سيدنا إسماعيل عليه السلام .

وإن كان هذا ليس رحما مستأجرا بالمعني المعهود والمعروف إلا أن الأمهات البديلات في العصر الحديث يختلف إذ تستضيف الأم جنينا حديث التكوين بغرسه في رحمها ثم تلده بعد اكتمال نموه يعني أنها أعارت رحمها للغير سواء قامت هذه المراة بهذه الإعارة طوعا أو بمكافأة مالية .

هذا وتأجير الأرحام سائد بصورة غريبة في الغرب ومن يريد أن يتعمق في هذا فليرجع إلي الكتب التي تشير إلي مثل هذه المراكز ومن قمن بمثل ذلك [١٢٦]

وعلي الرغم من الجوانب الإنسانية والاجتماعية للأمومة والأبوة والبنوة إلا أن العالم الإسلامي نظرا لأن هذه التطبيقات بعيدة عن دياره فإنه لا يبدي لها اهتماما كبيرا .

ولقد تعرض مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت لموضوع الرحم المستأجر وهل يختلف عن الزنا أو لا ؟

فقد قال بعض المحاضرين في هذا المؤتمر : أعتقد أن الأمر يختلف عن الزنا مما ينعكس علي الحكم الأخر وهو حكم الوليد الذي تلده صاحبة الرحم المستأجر : وأري أنه إذا كان الإسلام يتشوق إلي إثبات الأنساب فإنه سوف يكون من المعروف والمعلوم للناس جميعا أن هذا المولود ابن فلان من الناحية العملية ، فاعتقد – والله أعلم – أن نسبته إلي أبيه الأصلي وأمه صاحبة البويضة أولي شرعا من نسبته إلي والدته المستأجرة ، وذلك كما قلت هناك فارق بين هذه العملية والزنا [١٢٧]

ومن هنا ذهب البعض إلي القول بأن هذه الحالة وإن كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية وأخلاقية إلا أنها تباح استحسانا وفي حالة الضرورة إذا توافرت الشروط التالية :

١ : أن تكون المرأة المستأجرة ذات زوج .

---

126 د / كارم السيد غنيم المرجع السابق ص ٢٤٤

127 د / ناهده حسن البقصمي الهندسة الوراثية والأخلاق - سلسلة عالم المعرفة - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ٩٣٣ ص ١٣١

٢: أن يتم التلقيح برضاء زوجها .

٣: أن تعتد قبل نقل النطفة للتأكد من خلو رحمها من تبعات ماء زوجها .

٤: أن تكون نفقتها واجبة طوال الحمل علي الزوج صاحب النطفة ، ومن ثم ينسب الولد إلي أمه البيولوجية وتعتبر الأم التي ولدته بمثابة الأم الرضاعية[١٢٨] .

علي حين ذهب رأي آخر إلي القول بتحريم هذه الحالة مطلقا بدعوى أن الأم في الإسلام بواقعة الميلاد وبالتالي لا يجوز اللجوء إلي هذه الوسيلة حتى ولو كانت هناك حالة ضرورة .

وهذا هو ما جاء في فتوى أحد علماء الأزهر الشريف حيث قال إن هذه الظاهرة التي انتشرت في عدد من المجتمعات الغربية لحل مشكلة الزوجات العقيمات مرفوض في شريعة الإسلام ، وهو عبث أخلاقي يحرمه الإسلام وهناك حلول كثيرة لمشكلة عقم النساء دون اللجوء إلي وسيلة تتنافي مع مقاصد الإسلام في الحفاظ علي النسب ومحاربة الرزيلة بكل صورها وأشكالها ، وإذا كان الإسلام قد حرم الزنا وشدد عقوبته فإن الزنا لا يتحقق فقط هذه الصورة التقليدية المعروفة – وهي إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى - بل هناك بعض الصور التي يتحقق بها الزنا التقليدي – ومنها إدخال مني رجل أجنبي عن إمراة في فرجها – وهو يشبه التلقيح

---

[128] رد فقهي علي تساؤلات للدكتور يوسف القرضاوي ص ٤٥ وما بعدها والدكتور حسن حتحوت مقال بمجلة العربي عدد٢٢٢ ص ٤٤ وما بعدها

الصناعي في البهائم ، وقد ينتج عنه حمل تختلط به الأنساب ، ويثور النزاع ، وتضيع الحقوق والواجبات ، ولذلك حرم العلماء في الإسلام هذا الأمر كما حرموا غيره مما يشبه في الوسيلة والنتيجة ، وإذا كان إدخال الماء الأجنبي – أي السائل المنوي – وهو أحد المادتين اللتين يحصل بهما الحمل حرام حتي وإن لم يحصل بهما الحمل ، فكيف بإدخال المادتين معا في رحم امرأة أخري مع تحقق الحمل منهما أن الحرمة هنا تكون أشد[١٢٩]

ويجدر بنا أن نشير إلي موقف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث إن المجمع بالنسبة لهذه المشكلة يري انه إذا أجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حرمة هذه الوسيلة لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

وإن رأي المجلس مع ذلك بالنسبة للزوجين الحريصين علي دينهم ألا يلجأوا إلي ممارسة هذه الوسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[١٣٠]

ولا شك أن هذه الحالة كسابقتها الحرمة فيها واضحة وظاهرة ولا يمكن لعاقل أن يقول بجوازها وذلك لما يأتي :

---

[129] فتوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف مشار إليها في د / كارم السيد غنيم المرجع السابق ص ٢٠٢ وما بعدها

[130] نشرت هذه القرارات في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة المرجع السابق ١*٨٣ ص ٤٨١

أنها تحول الأسرة إلي سلعة ، حيث إن تطور عملية الرحم البديل سيؤدي إلي ظهور سوق سوداء للأطفال ، فقد تستعين الزوجة بامرأة تقوم بالحمل بدلا من التعرض لمتاعب الحمل ومشاكل تري أنها في غني عنها.

كما أنها ستؤدي حتما إلي التفكك الأسري ، حيث إن المرأة والرجل قد لا يقبل أي منهما أعباء هذا الحمل فيستعيضان عن ذلك بان تخصب المرأة بويضة لها من أي بنك للحيوانات المنوية ، وكذلك الرجل يشتري بويضة ويؤجر كل منهما رحما ويأتي له بولد إذا كان يرغب في ذلك .

وكدأب المستغل فإنها ستفتح الباب لمن يتاجر في أي شئ يعود عليه بمال وثروة فإن القول بإباحة هذه الوسيلة سيؤدي حتما إلي الاتجار في الأجنة وهذا باب فساد ورزيلة إن انتشر في مجتمع أهلكه وضيعه

كما أنه يثير مشاكل قانونية كبيرة مثل لو أن الزوجين رفضا تسلم الطفل بعد ميلاده من رحم الأم المستأجرة لمن ينسب الطفل في هذه الحالة لصاحبة الرحم المستأجر أو لصاحبة البويضة ، وهل يعتبر الولد الناتج عن ذلك الحمل بالنسبة للأم المستأجرة ولد غير شرعي ؟

وما هو وضع الرجل الذي يحتمل أن تكون المرأة المستأجرة متزوجة به هل يعتبر بمثابة والد للطفل أو ماذا ؟وماهي تعارض ذلك مع قاعدة الولد للفراش ؟

وما هو الوضع لو أن زوج المرأة المستأجر رحمها لهذا الحمل جامعها بعد إيداع اللقيحة مباشرة وأتت بتوأم من يكون الولد الناتج من عملية التخصيب ومن يكون الناتج من المعاشرة الزوجية ؟

كل هذه الافتراضات وغيرها تؤدي بنا إلي القول بمنع وتجريم مثل هذه الوسيلة لما يترتب عليها من مشاكل قانونية وأخلاقية تتنافي مع النظام العام والآداب التي منحتنا إياها الشريعة الإسلامية .

الصورة الخامسة :

أن يجري التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تطوع بحملها ، أو يستأجر رحمها خلال مدة الحمل ، ويلجأون إلي ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة علي الحمل بسبب رحمها ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون الزوجة غير راغبة في الحمل لترفها ، فتتطوع لها امرأة أخري بالحمل عنها .

ولا شك أن هذه الحالة كسابقتها من الحالات غير الجائزة وبالتالي فإنها تلحق بها من أحكام .

# المبحث الثالث :

## الاستنساخ وكيفية النسب فيه :

### أولا : مفهوم الاستنساخ :

يأتي الاستنساخ في اللغة بمعني الإحلال الشي مكان آخر ـ تقول تناسخت الأشياء أي كان بعضها مكان بعض ، والتناسخ انتقال الروح بعد الموت من بدن إلي بدن آخر ، كما يأتي الاستنساخ بمعني الإثبات ، ومنه قول الله تعالي { إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون [131] } أي نستنسخ ما تكتبه الحفظة فيثبت عند الله تعالي ،. [132]

وقد يأتي اللفظ بمعني النسخ ، ويراد به ابطال الشي وإقامة آخر مقامه ، أو استبداله بآخر ، ومنه قول الله تعالي { ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله علي كل شي قدير [133] } .

### أما الاستنساخ في المعني الاصطلاحي فيراد به :

الحصول علي نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه ، والمعني البيولوجي يعني : معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلي نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه . [134]

---

131 الأية ٢٩ سورة الجاثية

132 المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية ـ الطبعة الأولي ١٤٠٠ هجرية ١٩٨٠ ص ٥٨١ ـ ٦١٢

133 أية ١٠٦ سورة البقرة

134 د صبري الدمرداش الاستنساخ قنبلة العصر الناشر : دار الفكر الحديث – الكويت ـ طبعة أولي ١٩٩٧ ص ٢٤*

ويقصد به طبيا : استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية .[١٣٥]

وعلي هذا فالاستنساخ عبارة عن عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا ، فهي عملية تكاثر لشي موجود فعلا .[١٣٦]

وهذا يحدث عندما يكون هناك التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، وكل منها يحمل نصف عدد الكر وموسومات كي يكتمل العدد في النطفة المخصبة ، وعندما تبدأ الخلية في الانقسام إلي خليتين يحيط بها غشاء ثم تضاف إنزيمات معينة لإذابة هذا الغشاء الذي يجمع الخليتين داخله ، وتكون النتيجة نطفتين متطابقتين وهذا هو الاستنساخ الجنسي .

إذا :الاستنساخ : هو استغناء عن عملية التزاوج والتلقيح ، ففيه يأخذ الباحث خلية عادية من أي مكان في جسم الإنسان ويزرعها في بويضة خالية من النواة برحم امرأة فتتكاثر الخلية وتنقسم إلي ملايين الخلايا ثم تكون مخلوقا بشريا جديدا وهو هنا يكون نسخة مطابقة للأصل المأخوذ منه الخلية فلا أب ولا أم يشتركان هنا بل هي خلية أم واحدة وقد وجد الاستنساخ منذ أن أدرك العلماء كثير من خصائص الخلية الحيوية ، وإن بقي كثير جدا منها غير معلوم حيث يوجد أكثر من ٩٠في المائة من المعلومات التي نحتاجها في علم الجينات لم تكتشف بعد ، علي إن ما علمه البشر يبين أن الجسم الحيواني بما فيه الإنسان

---

[135] الاستنساخ في رؤية الفقهاء - القسم الثاني - سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والمجلس الأعلي للشئون الإسلامية العدد ٣٣ – ١٥ ربيع ثان ١٤١٩أغسطس ١٩٩٨ ص ٧٥

[136] د / كارم السيد غنيم المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها د / شوقي زكريا الصالحي المرجع السابق ص ٣٢٨ وما بعدها

يتكون من خلايا معقدة التركيب ، وكل خلية محاطة بغشاء وداخل هذا الغشاء يوجد مخاط هلالي يحيط بما يسمي بالنواة .

والنواة هي أساس الوجود والحياة حيث تحتوي علي ٤٦ كر وموسوم ، باستثناء البويضة الأنثوية والحيوان المنوي حيث يحتوي كل منهما علي نصف عدد الكر وموسومات ، وعندما يتم عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي والبويضة ينتج عن ذلك نواه ل ٤٦ كر وموسوم ، ومن هنا تبدأ عملية الانقسام والانشطار ، وهذه العملية هي تكرار وتناسخ إلي أن يكتمل النمو الجيني ، والجين هو الذي يحمل الصفات الو راثية كلون البشرة ، والعين وشكل الأنف ، وأيضا عمل الأمراض التي تنتقل بالوراثة .

هذا وتتكون أنسجة الجسم من أعداد كبيرة من الخلايا الجنينية ، وهي عبارة عن أنسجة ظاهرية تتكون طوال حياتها من خلايا تشبه بعضها البعض . والخلية عبارة عن جزء ضئيل من المادة الحية [ البروتوبلازم] محاطة بغشاء رقيق ويحتوي علي جزء متميز يعرف بالنواة [137]

أولا : مواقع علي الانترنت لبحث موضوع الاستنساخ:

أعلن أن جماعة الرائيليين تعلن قرب ولادة طفل ثان مستنسخ ، وقد قالت شركة تزعم أنها استنسخت أول كائن بشري ، وأن ثاني طفل مستنسخ

---

[137] د / علي جمعة مقال بمجلة منبر الإسلام حول قضية الاستنساخ العدد ٣ السنة ٥٦ ربيع الأول ١٤١٨ هجرية يوليو ١٩٩٧ م د / عبد الرحمن العدوى دراسة حول الاستنساخ مقال بمجلة منبر الإسلام العدد ٣ السنة ٥٦ ربيع الأول ١٤١٨ د / كارم السيد غنيم المرجع السابق د م شوقي الصالحي المرجع السابق د / محمد صادق صبور التنسيل أو الاستنساخ ص ٢٢ الناشر دار الأمين .

سيولد خلال أيام قليلة ن وذلك رغم فشلها في إجراء اختبارات جنية وعدت بها لتقديم دليل لإثبات نجاح عملية الاستنساخ ، وقالت بريجيت بواسيليه الرئيس التنفيذي لشركة كلونيد للقناة الثانية بالتلفزيون الفرنسي وهيئة الإذاعة البريطانية إن طفلا مستنسخا آخر سيولد في مكان ما في أوربا ، ولأن البلد الذي سيولد أو تولد به قد يكون أقل حساسية ستكون الولادة هذا الأسبوع ٠٠ويوم الجمعة الماضي أعلنت كلونيد أن لديها قائمة تشمل ٢٠٠٠شخص علي استعداد أن يدفع الواحد منهم ٢٠٠ألف دولار لاستنساخ أنفسهم ٠٠وقالت إن أربعة أطفال مستنسخين آخرين سيولدون قبل نهاية يناير كانون الثاني الجاري ٠٠وقد أثار الإعلان إدانة من زعماء العالم والقيادات الدينية والعلماء الذين يطالبون بدليل[١٣٨]

وقد جاء في شبكة النبأ المعلوماتية : علي لسان الشيخ السيستاني :تثير تجارب الاستنساخ البشري إشكالات كبري في المجالات الأخلاقية والنفسية والاجتماعية ، فضلا عن المجال العلمي نفسه ، ويجري البحث عن كيفية حل مثل هذه الإشكالات في كل من معسكر المؤيدين والمناهضين لهذه التجارب ، وتساوت حدة الاعتراضات علي إعلان الطائفة الرائيلية ولادة أول طفلة مستنسخة بين ممثلي الدول والأديان والعلوم ، وارتفعت شكوك العلماء خصوصا معتبرين تدخل هذه الطائفة في شؤون العلم تعديا علي حقل اختصاصهم ٠٠٠إن تزايد المشاكل

---

[138] موقع علي الانترنت .www.google.com يبحث في هذا الموقع عن الاستنساخ

الأخلاقية والنفسية لدي التي تتولد في المجتمعات لقاء انتشار ظاهرة الاستنساخ ، فإن أول انعكاس طبيعي لدي الإنسان المستنسخ يجعله يحس وكأنه مجرد مسخ لاغير ، وهذا شأن يعارض طبيعة الإنسان المحترمة وإحساسه بالكرامة ، كما أن هذه الكائنات ينظر إليها علي أنها منتجات مختبرة فاقد لهوية الإنسانية والانتماء [١٣٩]

ولقد جاء أيضا علي نفس الشبكة تحت عنوان استنساخ أول إنسان يثير تساؤلات فقهية وشرعية حول حرمته:

قامت شركة أمريكية بصنع أول جنين بشري وأثار هذا الأمر ردود أفعال متباينة تتراوح ما بين الانتقادات الحادة والتشكيك في صحة ولاة الطفلة المستنسخة كما أثارت من جديد العديد من التساؤلات حول شرعية وعدم شرعية عملية الاستنساخ فلقد قال راندال بريدز أستاذ تكنولوجيا التناسل الحيوية بجامعة ـــ ميسوري- إنه لابد من فحص البصمة الو راثية لخلايا الطفلة ومطابقتها ببصمة الوالدة للتأكد أنها فعلا مستنسخة . .

أما الجهات الدينية والحكومية ك فلقد اختلفت الأسباب التي تدعوها لرض الاستنساخ البشري والقبول به فالبعض يري فيه انتهاكا للكرامة البشرية والعقيدة الدينية التي تنص علي حصر مسألة أن الخلق بيد الله ، والبعض الآخر ينطلق من المشاكل الفيزيولوجية والنفسية وصولا إلي رفض الاستنساخ لأنه يتناقض مع الطبيعة فهو نتاج جنس واحد وليس

---

[139] اقرأ في هذا الموضوع لأية الله العظمي السيد السيستاني - تحت عنوان الاستنساخ البشري جائز لو لم يطرأ عنوان ثانوي موقع علي الانترنت تحت عنوان www. Annabaa . org / n banews/ 15/ 11 htm

زواجا بين جنسين ..ويتفق شيخ الأزهر والبابا شنودة علي حرمة الاستنساخ البشري وقالا بأن الأصل في خلق الله للعالم هو وجود الذكر والأنثى وأن مادون ذلك هو خارج علي الأخلاق وكل الديانات .

كما اتفق الدكتور طنطاوي وأستاذ طب النساء والولادة الدكتور محمد أبو الغار علي أن ما دون وجود الذكر والأنثى هو حرام وخارج علي الأخلاق لأن الاستنساخ لا يشترط لقاء الذكر والأنثى بأية طريقة ويمكن أن ينتج عن خلايا ذكورية فقط لإنتاج الذكور وأنثوية فقط لإنتاج الإناث[١٤٠]

وقد جاء في موقع إسلام أون لاين تحت عنوان الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول :

منذ أعلن عن الاستنساخ كان الموقف الديني والأخلاقي والقانوني واحد بطول العالم وعرضه ، وهو تحريم وتجريم تطبيق تقنيات الاستنساخ علي الإنسان مع جواز الاستفادة منها فيما يتصل بالحيوان والنبات ، واتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والمرجعيات الدينية الإسلامية علي الفتوى بالتحريم القاطع للاستنساخ البشري حتى إن مجمع البحوث الإسلامية أوصي بتطبيق حد الحرابة علي من يطبقون تقنيات الاستنساخ علي البشر ، وتكاد هذه الفتوى أن تكون مستقرة في أنحاء العالم الإسلامي ، ويناظرها في العالم المسيحي فتاوى من

[140] راجع شبكة النبأ المعلوماتية الموقع السابق

الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية تحمل نفس المعني وتسير في هذا الاتجاه .

وقد ناقش أحد العلماء هذا الموضوع في ندوة علمية وانتهي فيه إلي ك إن هناك أكثر من حالة للاستنساخ البشري يجب التمييز بين كل منها وألا تأخذ جميعها نفس الحكم الشرعي ، وميز بين ست صور من الاستنساخ يمكن الفتوى في أربعة منها بالتحريم القاطع في حين أن حالتين منها أفتي بها بالتوقف وعدم الفتوى بالتحريم أو الإباحة لحين معرفة النتائج التي سيتحدد بها القول بالإباحة أو التحريم ، وسنقتصر هنا علي هاتين الصورتين ومن أراد التوسع فعليه مراجعة الموقع .

الصورة الأولي : تكون فيها النواة التي تحمل المادة الو راثية من خلية ذكر إنسان { زوج } توضع في بويضة امرأة{ زوجته } بشرط أن يكون ما زال حيا – وهذا هو الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين - فهو هنا يفتي بالتوقف انتظارا للنتائج التي تسفر عنها الأبحاث فإذا كانت تحمل طفلا مشوها غير سوي في أي من جوانب التكوين النفسي والجسمي والاجتماعي فيكون الحكم هو

ا لتحريم القاطع ، أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعيا لا تشوبه شائبة فيصبح الحكم في هذه الحالة محل مناقشة بين العلماء من كل الشخصيات العلمية والإنسانية والفقهية ، حيث يبدوا ساعتها أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي – الجنسي – البشري وفق هذه الطريقة .

الصورة الثانية : فهي المعروفة بالتوأم المتطابق ، وهي صورة للاستنساخ البشري لا يستغني فيها عن الحيوان المنوي كما في الحالات السابقة ، وإنما هي محاولة لولادة أكثر من مولود يشتركون في نفس الصفات الو راثية كالتوائم ، وتتم عن طريق تخصيب البويضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم ، وتنقسم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية تتطابق جميعها وتحمل نفس الصفات الو راثية، وهو يفتي فيها أيضا بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة [١٤١]

وقد جاء في موقع آخر تحت عنوان الاستنساخ البشري هل هو قادم ؟ للدكتور حسان شمسي : بعد أن سرد كلاما كثيرا حول الاستنساخ وأنواعه وأدلة المؤيدين له – أي الاستنساخ البشري ثم تحدث عن مخاطر الاستنساخ وردود الفعل العالمية حوله ثم ختم مقاله بموقف الشرع فقال لقد دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلي عقد ندوة تضم فريقا من الفقهاء الأجلاء والأطباء المتخصصين لدراسة أمر الاستنساخ البشري وقد عقدت الندوة في الدار البيضاء في المملكة المغربية في الفترة من ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧ودرست الموضوع دراسة جديدة وعميقة وصدر في ختامها التوصيات التالية :

---

[١٤١] وهذا – التوقف ليس دعوة لاستنساخ وإنما هو إتباع لمنهج السلف الصالح في الفقه الإسلامي في توقع الحادثين والافتراض قضايا لم تحدث ، ثم الاجتهاد في بيان أحكامها – أو ما يعرف بالفقه الفرضي - فهو علي قناعة بأنه بالرغم من تشديد القوانين والتشريعات الدولية علي تجريم وتحريم الاستنساخ البشري ، فإن ذلك لن يمنع حدوث استنساخ بشري بسبب سهولة هذا النوع من العمليات التي يستطيع أي مركز أطفال أنابيب إجراءها بعيدا عن الرقابة ، فهي ليست أصعب جهدا أو أكثر تكلفة من القنبلة الذرية التي لا يتوقف تصنيعها بالرغم من الحظر وارتفاع التكلفة خاصة في ظل تراجع الوازع الأخلاقي والديني وانتشار العبث مع ضعف الرقابة راجع د / رأفت عثمان ندوة عن القانون وتطور علوم البيولوجيا الذي عقد بالمجلس الأعلى للثقافة بمصر اسم الموقع www. Islam on lin E . net com

أولا : تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث علي العلاقة الزوجية سواء كان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .

ثانيا : منع الاستنساخ البشري العادي ، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز .

ثالثا : مناشدة الحكومات سن التشريعات اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا للتجارب في مجال الاستنساخ البشري والترويج له .

رابعا : متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجدات العلمية وضبط مصطلحا ته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

خامسا: الدعوة إلي تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية إعداد وثيقة عن حقوق الجنين [١٤٢]

هذا ويتم الاستنساخ بإتباع الطرق التالية :

---

[١٤٢] الاستنساخ البشري هل هو قادم ؟ للدكتور حسان شمسي باشا موقع علي الانترنت بعنوان www.K h a yma . com

١: يتم أخذ خلية جسدية من ضرع أو ثدي الحيوان المراد استنساخه حيث تحتوي هذه الخلية علي البرنامج أو البصمة الو راثية الكاملة اللازمة لعمل نسخة طبق الأصل .

٢: تجويع هذه الخلية الجسدية بتوفير ٥ % قط من الحاجات الغذائية لها أي ١: ٢٠ من الحاجات الغذائية المعتادة ، وذلك بغرض إجبارها علي التوقف عن الانقسام والنمو لفترة حتى يتمكن العلماء من التدخل في بنيتها الو راثية وإعادة برمجتها حتى تعود الخلية إلي بداية الدورة الخلوية .

٣: يتم الحصول علي البويضة الحية الغير مخصبة من ذات الحيوان المراد استنساخه أو من حيوان آخر من نفس نوعه بواسطة إبرة خاصة .

٤: نفرغ البويضة من نواتها بسحب مابها من مواد جنينية للتخلص من البرنامج أو البصمة الو راثية الكاملة ولا يتبقي من البويضة سوي مادة السيتوبلازم .

٥: تقريب نواة الخلية الثديية من البويضة ثم دمجها معا بواسطة الحقن الكهربائي ، وذلك بإدخال نواة الخلية في البويضة لتعتبر وكأنها نواة جديدة .

٦: التجمع الخلوي للجنين .

٧: تنقل الكتلة الخلوية الجنينية إلي رحم حيوان آخر .

٨: بعد إتمام فترة الحمل ومراحله يولد جنين عبارة عن نسخة طبق الأصل من الحيوان المانح للخلية الثديية .

ومن خلال هذه المراحل السابقة استطاع العلماء استنساخ ما سمي بالنعجة دوللي .

ومن خلال هذه الثورة العلمية حاول بعض العلماء التقدم بفكرة معملية لاستنساخ الإنسان ، وتؤكد التقارير العلمية أن عملية الاستنساخ تنطبق علي الحيوانات الثديية ، وعمليات الاستنساخ للإنسان تتم عن طريق إدماج خلية من الإنسان الأصلي تؤخذ من الجسم أو الدماغ مع بويضة حتى يتم تكوين الجنين وتتم هذه العملية – استنساخ الإنسان بخطوات تدريجية علي النحو التالي:

تؤخذ خلية من أي إنسان يراد أن يستنسخ منه إنسان آخر من من الجسم أو الدماغ وهذه الخلية تحمل الصفات الو راثية والتشريحية لهذا الإنسان.

٢: يتم عزل نواة تلك الخلية الحاملة للصفات الو راثية ، وفق طرق علمية معينة وتخضع تلك العملية لعملية التطورات الهندسية الو راثية .

٣: يتم في المقابل سحب نواة خلية حية من بويضة امرأة سليمة ويتم الكشف عن هذه البويضة معمليا .

٤: بعد التأكد من سلامة هذه البويضة وفق الخطوات السابقة يتم زرع نواة الخلية الو راثية للإنسان الأصلي .

٥: وفق عملية الزرع تنتج خلية جديدة مكونة من خلية البويضة والخلية الو راثية للإنسان الأصلي .

٦ : يتم إجراء بعض اختبارات الهندسة الو راثية علي الخلية ثم يتم تعريضها لتيار كهربائي وفق درجات معينة .

٧: ينتج من الخطوة السابقة تحقيق اندماج كامل بين عناصر الخلية الجديدة وذلك للتأكد من حملها لكل الصفات الو راثية للإنسان الأصلي .

٨: تتشكل بعد ذلك بويضة جنينية تحمل كل الصفات الو راثية للإنسان الأصلي.

٩: بعد التأكد من إنتاج هذه البويضة الجنينية يتم زرعها من جديد في رحم امرأة أخري غير الأولي.

١٠: يأخذ الجنين في رحم المرأة الثانية دورته العادية ثم يولد بصورة طبق الأصل للإنسان المأخوذ منه الخلية .

هذا والاستنساخ ليس خلقا بالمعني المتعارف عليه وإنما هو يمثل لعبا في الأطقم الو راثية ، بل إنه يمثل شذوذا للوضع التكاثري بالنسبة للكائن الحي ، وهذا هو ما أخبر به القرآن الكريم منذ أكثر من ألف وخمسمائة عام عندما تحدي إبليس بني آدم { ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله[١٤٣] } كما ذكر الحق سبحانه وتعالي قضية الخلق متحديا بها البشر معلنا سر الحياة { يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا[١٤٤] } فإن استطاع العلماء استنساخ الأطقم الو راثية فهل يستطيعون استنساخ الروح ؟

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستنساخ ليس خلقا بالمعني المعروف إذ أن هناك قاعدة بيولوجية تؤكد أن الحياة لا تنشأ غلا من حياة سابقة ولولا وجود الخلايا الحية من البداية لما أمكن لهؤلاء الذين يسمون

---

[143] من الأية ١١٩ سورة النساء

[144] الأية ٨٥ سورة الإسراء

أنفسهم علماء من التوصل إلي أي نجاح إذ أن الإعجاز يتمثل في خلق الحياة الأولي وهي الخلية الحية التي تكون وحدة البناء ، إذ الخلايا تتكون من الأنسجة ومن الأنسجة تتكون الأعضاء ومن مجمل الأعضاء يتكون الكائن الحي ، يقول ربنا في محكم التنزيل مخاطبا سيدنا زكريا مبينا قدرته جل وعلا في سر هذا التكوين والخلق { وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا [١٤٥]}

هذا وأود أن أشير هنا إلي الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي باعتبارهما من الأساليب العلمية الحديثة ، وباعتبار أن كلا منهما جاء لأجل معالجة مشكلة العقم ، وبالتالي سيكون فيهما نسب لهذا المولود الناتج عن كليهما – حيث يتشابه التلقيح الصناعي مع الاستنساخ في أنه

يكون بأخذ خلية جسدي من الأب العقيم وزرعها في بويضة الزوجة ، وذلك بغرض الوصول إلي استنساخ البشر ، وإذا كان الاستنساخ يتشابه مع التلقيح الصناعي في هذه الجزئية – أي من الناحية الشكلية فقط - إلا أن هناك أوجه اختلاف ينهما نبينها فيما يلي :

١: الاستنساخ يتم من خلال الحصول علي خلية جسدية – الاستنساخ اللاجنسي - أما التلقيح الصناعي فيتم من خلال الحصول علي خلية جنسية – حيوان منوي وبويضة .

---

[١٤٥] من الآية ٩ سورة مريم

٢: الاستنساخ نجح في النباتات والحيوانات ولم ينجح في الإنسان ، أما التلقيح الصناعي فقد نجح في كل ذلك .

٣: الخلية اللاجنسية في الاستنساخ حاملة لعدد ٤٦ كر وموسوم بينما الخلية الجنسية في التلقيح الصناعي يكون فيها الحيوان المنوي حاملا لعدد ٢٣ كر وموسوم والبويضة حاملة ٢٣ كر وموسوم وذلك حال تلقيحها .

٤: إذا تم استنساخ البشر فإنه من خلال ذلك يمكن التحكم في جنس المولود ، مما يؤدي إلي زيادة الإناث علي الذكور أو العكس ، حيث إنه في الاستنساخ يمكن الاستغناء عن الرجال ، وذلك بزرع خلية من المرأة في بويضتها داخل رحمها ، فيكون المولود الناتج بنتا في جميع الأحوال ، أما في حالة أخذ خلية من الرجل ووضعها في بويضة أنثي داخل رحمها فإن المولود سيكون ذكرا في جميع الأحوال بعكس التلقيح الصناعي فإنه لا يمكن من خلاله التحكم في جنس المولود .

ونلحظ أن هذه التقنيات المستخدمة إنما سيكون نتيجتها الدمار والخراب ، وليس العلاج كما يدعي القائمون عليها ، ذلك أن زيادة أي نوع من البسر علي الآخر فيه اختلال لميزان هذا الكون الذي أنشئ بدقة وعلي أتم نظام فجاء الإنسان بجهله ليفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل ، وصدق الله العظيم القائل { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم إليه يرجعون[١٤٦] } والذين

---

[146] الآية ٤١ سورة الروم

يدعون أنهم جاؤا لإنقاذ البشرية وعلاج من يريد إشباع رغبته في الإنجاب لأنه عقيم ألم يعلموا أن هذا هو سنة الله في الكون ، إذ من حكمته سبحانه جعل من ينجب الذكور فقط ومنهم من ينجب الإناث فقط ومنهم من ينجب خليطا من هذا وذاك ومنهم من لا ينجب من الأساس فتلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، ولذا فإن هؤلاء الذين يريدون أن يقفوا أمام قدرة الله وحسن صنعته – وكذبوا – فإنهم إن أفلحت تجاربهم في استنساخ البشر فإن هذا الفرد المستنسخ سيكون نسخة كربونية من الشخص الذي أخذت منه الخلية ، ومن هنا – وتلك قدرة الله جل وعلا – إذا كان الفرد الذي أخذت منه الخلية لديه خمسون عاما وفي جسده شعر أبيض مثلا وتجاعيد في الوجه وخلاف ذلك ، فإن الفرد المستنسخ سيولد علي نفس هذه الصورة الشعر الأبيض والتجاعيد وغيرهما ، وذلك لأنها خلية أخذت من شخص فتأخذ هذه الخلية نفس الصفات والملامح ونحو ذلك ألم نقل إن قدرة الله لا تدانيها قدرة { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [١٤٧]}

ولذا نجد أن هناك معارضون لفكرة استنساخ البشري من العلماء وقد ساقوا أدلة علي ذلك من هذه الأدلة ما يأتي :

١ : إن انتشار تقنية الاستنساخ الجسدي ستؤدي إلي امتلاك بعض الدول القدرة علي إنتاج نسخ بشرية من لون معين وكفاءة ذهنية معينة وقدرة

---

[147] الآية ١٤ سورة الملك

عضلية خاصة ، والقادرون ماليا هم وحدهم المنتفعون من ذلك ، وبالتالي ستزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب .

٢: الاستنساخ سيؤدي إلي خلل في الطبيعة ن حيث إن المستنسخ سيحمل ،ما صفات الرجل أو صفات المرأة الذي أخذت منه الخلية والتي استخدمت في هذه العملية ، وهذا بطبيعته سيؤدي إلي خلل في الطبيعة .

٣: الإخلال بتوازن الجنسين ، إن الاستنساخ يمكن أن يؤدي غلي خلل في التوازن بين الجنسين – الذكور والإناث – وهذا بسبب اضطراب في التكوين الديموجرافي لأي مجتمع .

٤: اختلاط الأجناس : حيث يحاول بعض العلماء خلط الأجناس بعضها ببعض – الإنسان بالحيوان - وقد ذكرت صحيفة فاينانشال تايمز البريطانية – أن العلماء الذين نجحوا في استنساخ النعجة دوللي تمكنوا من استنساخ نعجة أخري أطلقوا عليها اسم بوللي وتحمل مكونات الجين البشري الذي يستخدم في علاج مرض الهيمو فيليا ، وهذه الحالة من صور خلط الإنسان بالحيوان .

٥: إلغاء مفهوم الغيرية ، حيث يلغي الاستنساخ واحدة من أهم الخصائص التي اختص بها الخالق سبحانه وتعالي المادة الو راثية ، وهي القدرة علي إحداث التباين بين الأفراد ليصبح كل منهم فريدا ومتميزا بين كافة البشر .

٦: الاستنساخ يهدم الحياة الزوجية والأسرية ، حي يؤدي إلي إلغاء سنة بيولوجية خلقها اله سبحانه وتعالي في الخلق وهي الإنجاب الطبيعي

بين ذكر وأنثي عن طريق المعاشرة الجنسية بالزواج الصحيح، كما أن الاستنساخ يلغي مفهوم الأسرة بصفة عامة والأمومة بصفة خاصة ، حيث إن الاستنساخ يلغي معني الأسرة وشكلها ورسالتها وكذا صورة الأمومة وخروجها عن رسالتها الأساسية .

٧: كما أن الاستنساخ يؤدي إلي إنتاج نسخ مشوهة بأعداد كثيرة فإنه أيضا يؤدي إلي اختلاط الأنساب ، وذلك كما لو أخذته خلية من ذكر وبويضة من أنثي ، وتم تلقيحهما خارجيا ، ثم زرعت هذه اللقيحة في رحم امرأة أخري .

من هنا فإننا نقول إن الاستنساخ يؤدي إلي قلب موازين الكون إذا ما تم استخدامه في مجال البشر ، وبالتالي فإن المجتمع لن يتحصل من هذه العملية إلا علي الدمار والخراب وإنفاق الأموال في علاج أفراد مشوهين ومعقدين نفسيا لأن الولد سيكون في مرحلة الكهولة وهو مازال طفلا ، وبالتالي فإننا هنا نقول لهؤلاء اتقوا الله في المجتمعات واجعلوا العلم كما ينبغي أن يوجه في سبيل رفعة وتقدم المجتمعات لا لإهلاكها وإرجاعها إلي الوراء .

والاستنساخ قد يكون مفيدا إذا ما وجه التوجيه الصحيح مثل استنساخ الأعضاء للمرضي واستنساخ النباتات وإنتاج أنواع جيدة من السلالات في المجال الحيواني ونحو ذلك .

هذا ولقد أظهر العلماء المعاصرون رأيهم في هذه التقنية عندما ظهرت علي الساحة من خلال الاعتماد علي آيات قرآنية وأحاديث نبوية أو اعتماد علي اجتهاد عقلي كالقياس ونحوه ، باعتبار أن الحكم علي

الشئ فرع من تصوره ، ومن هذا المنطلق وجدنا البعض يؤيد فكرة الاستنساخ ويؤيدها بأدلة وآخرون يعارضونها بشدة ، وحتى يتجلي لنا فكر ة نسب المولود الناتج عن هذه التقنية باعتبارها تشابه مع التلقيح الصناعي نعرض لآراء العلماء المعاصرين في هذه التقنية ، علي أساس الاعتبار السابق – الحكم علي الشئ فرع من تصوره - .

رأي المؤيدين لهذه الوسيلة :[١٤٨]

يري بعض العلماء جواز ممارسة تقنية - الاستنساخ – بضوابط معينة هي :

١: أن تكون الخلية الجسدية والخلية التناسلية من زوجين .

٢: أن يكون هذان الزوجان مازالا في رباط شرعي .

٣: أن توجد حالة ضرورة قصوي تلجئهم إلي ذلك .

٤: أن يكون اللجوء إلي الإنجاب بالطرق الطبيعية أصبح مستحيلا ..

وعليه إذا كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من ذكر آخر ، أو كانت الخلية الجسدية من أنثي والخلية التناسلية من أنثي أخري ، أو كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من أنثي متبرعة غير زوجته ، فإن ذلك محرم شرعا حيث تعتبر في الأولي لواطا وسحاقا في الثانية وزنا في الثالثة .

وقد استدلوا علي مذهبهم هذا بما يأتي :

---

[148] راجع في عرض الآراء هذه د / كارم السيد غنيم المرجع السابق ص ١٥٥ الهندسة الوراثية وآثارها من القرن القادم ،إدارة خدمات الأبحاث مكتبة مجلس الشعب١٣ إبريل ١٩٩٧

١: أنه لا يوجد في الكتاب والسنة قصر للإنجاب علي طريقة واحدة أو أنها تتم فقط بالتزاوج بين الذكر والأنثى .

٢: إن التحدي الذي أبداه الله في القرآن هو لخلق الخلية الحية ، ومنها الحيمن أو الحيوان وهو خلية تناسلية أي ليس بخلية جسدية ، مصداقا لقول الله تعالي { أفرأيتم ما تمنون ٠٠}

٣: جاءت قضية الخلق مقرونة بقضية العلم في أول ما نزل من القرآن الكريم قال تعالي { إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم [١٤٩] . }

والعلم هنا مطلق غير محصور أو غير مقيد في قالب أو شكل معين ، فدل ذلك علي جواز الاستنساخ باعتباره أحد العلوم .

## ثانيا رأي المعارضين لفكرة استنساخ البشر [١٥٠]:

يري أكثر العلماء المعاصرين عدم مشروعية الاستنساخ للبشر وإليك أهم ما قالوه في هذا الصدد :

جاء علي لسان شيخ الجامع الزهر قوله : إن الإسلام ليس ضد العلم ولكن خروج إنسان من غير امتزاج ماء الرجل بماء الأنثى حرام .

وقال إن المبدأ أن كل ما يؤدي إلي إعمار الكون وإسعاد الإنسان وإلي المزيد من الذكاء الإنساني بطريقة يقرها الأطباء ولا تتعارض مع

---

١٤٩ الأيات ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ سورة العلق

١٥٠ د / أحمد عمر هاشم مقال عن حرب الاستنساخ بين العلم والدين نشر بجريدة الوفد ـ إدارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب ٩ مايو ١٩٩٧

د / الحسيني أبو فرحة ، > د / رمضان حسانين مقال عن مخاطر الاستنساخ علي الخلاق والاستنساخ جريدة الأهرام ـ تمكتبة مجلس الشعب إدارة خدمات الأبحاث ١٤ مارس ١٩٩٧

الشريعة فهو حلال .. والأصل أن اختلاط الأنساب حرام ... فإذا توصل العلم إلي وسيلة جديدة ليس فيها شبهة اختلاط الأنساب فهي حلال .

ويقول آخر : إن التغير في الطريقة الطبيعية للإنجاب يرفضها الشرع ، حيث إن التزاوج الشرعي بين الرجل والمرأة هو أساس الإنجاب في كافة الشرائع السماوية ، وأن الاستنساخ البشري يعد مخالفا للقاعدة المعروفة في التلقيح والتكاثر ... ولقد شدد علي أن الإسلام يحرم عملية الاستنساخ البشري والذي يحطم الطريقة المشروعة في الزواج والإنجاب ، مؤكدا أن الله سبحانه وتعالي جعل الزواج هو الطريق الشرعي لمجئ الإنسان إلي الحياة .

من هنا يمكن لنا أن نقول إن الاستنساخ عملية تؤدى إلي تدمير القيم في المجتمعات والأخلاق ، كما أنه يصيب الأفراد الناشئين عنه بالتشوهات التي لا يمكن علاجها في المستقبل ، وبالتالي فإنها تعطي للمجتمع فرد عاطل لا ينتج وإنما يكون عالة علي أسرته ومجتمعه فهو لا يحقق إشباع لرغبة الأفراد في إنجاب أفراد صالحين ومؤدين وإنما أفراد شابوا قبل المشيب .

هذا وقد جاء في بيان لوزارة الأوقاف أن عمليات الاستنساخ مرفوضة ومحرمة شرعا ودينا لأن القيم الاجتماعية والأخلاقية ترفض الاستنساخ، وقالوا إن الرأي النهائي سيكون مطروحا أمام مجمع

البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ليناقشه علميا وفقهيا بعد المتابعة الدقيقة لأحدث التطورات العلمية في هذا المجال [151].

وقد تناولت إحدى المؤسسات العلمية للأزهر الشريف علي لسان رئيسها هذا الموضوع فقال إن الذي يحدث – استنساخ البشر – هو عبث لخلق الله وتغيير له ومغامرة غير مأمونة العواقب في منطقة بالغة الخطورة قد تنتج مخلوقات جديدة لا يعرف العلماء مسبقا أشكالها وصفاتها من خلال خلق الخلايا الحية والبويضات من الأجناس المختلفة ، إن ما يحدث من تغيير لخلق الله مرفوض دينا والقرآن الكريم يؤكد أن هذا التفكير سيكون مصدره وساوس الشيطان ، فقد جاء في قوله نعالي { ولأمرنهم فليغيرن خلق الله }

والرسول صلي الله عليه وسلم أكد في حديث شريف أن المرأة التي تحاول تغيير شكل وجهها ملعونة حيث يقول صلي الله عليه وسلم فيما روته عنه أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ن فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله ، فقال : { لعن الله الواصلة والمستوصلة[152] }وعن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنا مصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حدث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات

---

[151] الاستنساخ حلال أم حرام مقال بمجلة آخر ساعة العدد ٣٢٥٦ الصادر في مارس ١٩٩٧ ، مكتبة مدبولي الشعب إدارة خدمات البحوث ، نقل عن شوقي زكريا الصالحي – المرجع السابق ص ٣٧٢

[152] راجع الجامع الصحيح للإمام مسلم ٦ / ١٦٦ - ١٦٥- الناشر دار الفكر للطباعة والنشر

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأ تيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فقالت المراة فإني أري شيئا من هذا علي امرأتك الآن ، قال اذهبي فانظري ، قال فدخلت علي امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت لم أر شيئا فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها [١٥٣].}

وإذا كان اللعن قد جاء بهذه الصورة لمن تغير في شكلها لمحاولة إظهار شكلها بشكل تراه هي أفضل مما هي عليه فما بالنا بمن يحاول تغيير المخلوق نفسه عن طريق العبث بالجينات الو راثية لنسخ كائن حي . ويضيف أي هندسة وراثية التي ستجلب للعالم أناسا ليس لهم أباء أو أمهات ، وأي استنساخ هذا الذي سيصنع بشرا من نطف وجينات موضوعة داخل معمل ، إن هذا الأمر يعد إهدارا لكرامة بني آدم التي أكد عليها القرآن الكريم في آياته ، والمواجهة تكون في دخول الهندسة الو راثية من جانب العلماء العرب المسلمين حتى يمكن ترشيد هذا النشاط بما يوائم القيم الدينية والاجتماعية التي تحكم العالم الإسلامي ، وحتى لانقع صرعى لأوهام علماء تصوروا أنهم آلهة بعد أنم اكتشفوا

---

[153] الجامع الصحيح المرجع السابق

سرا صغيرا للغاية من أسرار الخلية لازالت لغزا يستعصي عن الفهم [١٥٤].

وقد جاء علي لسان أمين البحث العلمي بوزارة العدل السعودية باعتباره نائبا عن المؤسسة : إن الاستنساخ عملية طبية علمية حاصلة مثلها كأي حدث طبي حصل مثل زراعة الأعضاء وطفل الأنبوب ، وهذه الضجة الحاصلة ما تبرح أن تزول كما زال غيرها ، لكن في قضية الاستنساخ يختلف الحال لما قد يحصل من مرض في العقل الطبي ، فتحصل جنايات مروعة بسبب التلاعب بالجينات الو راثية ، كما في مسألة تأجير الأرحام وسواها ، ولهذا فإن الاستنساخ يحسن لمن يهتم به أو يدخل فيه أن يجعل بين عينيه ضوابط ضرورية ، هي النقل الصحيح والعقل السليم والأمانة ، والشعور الصادق بالمسئولية ، ذلك أن الاستنساخ عملية قد تدخلها خيانة أو تلاعب وإن شئت فقل عبث فتمتد الأيدي بعد ذلك إلي استغلال فئة معينة لعملية الاستنساخ ، فيستنسخ جيلا جديدا من فئة عبقرية تكون وقفا علي جماعة معينة كاليهود مثلا .[١٥٥]

وإذا كنا لا يمكن لنا أ ن نقف أمام هذه التقنية وبالتالي فإنه سينتج عنها أفراد شئنا أم أبينا ، فإذا جاء هذا الفرد فإلي من يكون نسبه هل يكون إبنا لصاحب الخلية التي نتج من خلالها أو يكون أخا له باعتبار أن هذه الخلية لا تنسب مباشرة إلي من أخذت منه وإنما نصفها ---أي عدد

---

[١٥٤] المرجعان السابقان

[١٥٥] مفهوم الاستنساخ وأثره الإجتماعي - ندوة عقدت بالرياض - نشرت بمجلة الشرق الوسط العدد ٦٧٤٣ الخميس ١٥ / ٥ / ١٩٩٧شوقي الصالحي المرجع السابق

الكر وموسومات فيها --- للأب والنصف الآخر للأم كما سبق وان أشرنا وهذا هو ما سنقوم ببحثه في السطور التالية :

إذا أردنا أن نتعرف علي نسب هذا المولود الناتج عن الاستنساخ فإننا لابد وأن نحدد شخصية هذا الكائن أولا :

ومبدأ الشخصية كما نصت عليه المادة ١/٢٩ مدني بقولها : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ٠٠٠فلقد اشترطت هذه المادة شرطين هما :

١ : تمام ولادته

٢: أن يولد حيا

فلا بد وأن تكون الولادة تامة ، بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالا تاما ، فلا يكفي في هذا الصدد خروج أكثر المولود من أمه كما ذهب إلي ذلك الأحناف ، وهو المذهب الذي كان معمولا به في مصر ، بل لابد من خروجه تاما وفقا لقانون المواريث والوصية الصادرين سنة ١٩٤٣ ــ ١٩٤٦الذي عدل عن إتباع الحكم الذي كان سائدا من قبل .

كما يشترط تحقق الحياة عند تمام الولادة ، حتى لو ولد حيا ثم مات بعد ذلك تحققت له تلك الشخصية ، ويستعان بولادته حيا بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان قد ولد حيا أو ميتا .

وإذا تحققت الشخصية لهذا المولود توافرت له ثلاثة أشياء هي :

الحالة السياسية .

الحالة العائلية

ويقصد بالحالة السياسية: تحديد مركز الشخص بالنسبة إلي دولة معينة ، والقانون هو الذي يحدد في كل دولة الشروط التي تثبت بها الجنسية للأفراد الذين ينتسبون إليها .

والجنسية تثبت للشخص علي أساس النسب حيث يأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه ، وهذا هو ما يسمى بحق الدم ، وقد تثبت للشخص علي أساس الميلاد علي أرض الإقليم وهو ما يسمى بحق الإقليم ، وقد تثبت للشخص بسبب الزواج متي توافرت الشروط التي تستلزمها القوانين في هذا الصدد ، ويترتب علي انتماء الشخص إلي جنسية دولة معينة جملة من الآثار أهمها حق التمتع بالحقوق السياسية أداء الخدمة العسكرية ونحو ذلك ..

أما عن الحالة العائلية :

فيقصد بها تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [١٥٦]

أما عن قرابة النسب :

---

[156] قرابة النسب والمصاهرة هي ما تكلم عنها القانون ، أما أنواع القرابات الأخري فلم يتكلم عنها حيث تكلمت عنها الشرائع الدينية المختلفة ورتبت عليها آثارا قانونية ، منها قرابة الرضاع حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . راجع في ذلك الشيخ /عمر عبدالله أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٠٨ وما بعدها طبعة ١٩٥٦ وكذلك وجنا الشريعة المسيحية رتبت آثارا معينة علي انواع أخري للقرابة ، مثل القرابة الروحية ، والقرابة القانونية مع اختلاف بين الكاثلص في مدي الدخال هذه الأنواع المختلفة من القرابة في الإعتبار كموانع من الزواج ، زرجع في ذلك د / توفيق فرج أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين الطبعة الأولي ١٩٥٨ ص ٤٣٦ وما بعدها نقلا عن شوقي الصالحي المرجع السابق .

فهي الصلة القائمة بين الأشخاص بناء علي دم مشترك ولاشتراكهم في أصل واحد فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، وتنقسم قرابة النسب إلي قرابة مباشرة وقرابة حواشي .

بالنسبة للقرابة المباشرة ، فهي التي تقوم علي تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم ، أي هي التي تكون بين الأصول والفروع ، ولقد نصت المادة ١/٣٥ مدني علي انه القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول الفروع ، وتحسب درجة القرابة المباشرة كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني علي أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، مثال ذلك قرابة الابن لأبيه أو لجده ، كذلك قرابته لأمه أو أصول أمه فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه وبين الجدة وفروعها الذين ينحدرون عنها .

قرابة الحواشي : وهي الصلة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم ، أي دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر ، وتحسب درجة القرابة هنا كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم تزول منه إلي الفرع الأخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة . مثل قرابة الخ لأخيه ، والشخص لعمه أو خاله.

أما عن وقرابة المصاهرة : فهي تلك القرابة التي تقوم نتيجة للزواج ، فهي تقوم بين زوجين وأقارب الزواج الآخر وهو ما نصت عليه المادة ٣٧مدني .

وللقرابة آثار هامة خاصة قرابة النسب ، ولسنا هنا في مجال الحديث عنها

بعد ذلك نقول الشخص التي يمكن استنساخه إلي من ينسب ؟

لما كان الاستنساخ عبارة عن معالجة لخلية جسدية من كائن معين حتى تنقسم وتتطور إلي نسخ متماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه ، وهذه الخلية كانت سببا في إنجاب الزوج – وكما قلنا إن عدد الكر وموسومات فيها نصفه يرجع إلي صاحب الخلية نصفها يرجع إلي الزوجة فإن الخلية ذاتها ترجع في صفاتها الو راثية وكل ما فيها إلي والد صاحب الخلية وأمه في نفس الوقت وبالتالي فإنه بناء علي هذا التفسير العليم لخلية اللاجنسية فإن الشخص المستنسخ يكون بالنسبة للشخص المأخوذ منه الخلية أخا لهذا الشخص وابنا لوالده باعتبار أن الأخير هو الأصل في وجود الخلية .

ولما كان الاستنساخ يأتي في شكل صور معينة فإنه حتى يكون النسب فيه صحيحا وسليما لابد من ذكر كل حالة وصورة من صوره وبالتالي ننسب فيها الشخص المستنسخ علي حسب كل حالة .

الصورة الأولي : أن تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضا:

فبناء علي التفسير العليم السابق لصاحب الخلية فإن الشخص المستنسخ هنا يكون ابنا لوالد هذه المرأة وهو بناء عليه يكون أخا لها ، حيث إن النواة والبويضة منها فنسبه إليها وصلته بها هي صلة الأخ بأخته .

الصورة الثانية : أن تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة من امرأة أخري .

هنا يكون الشخص المستنسخ أخا للمرأة المتزوجة – التي أخذ منها الخلية وهو ابن لوالدها ، ولا عبرة بصاحبة البويضة فلا علاقة له بها بأي حال من الأحوال .

الصورة الثالثة : أن تكون نواة الخلية من متبرع والبويضة من من زوجة ثم يتم وضعها في رحم الأخيرة .[١٥٧]

هنا أيضا نري أن الشخص المستنسخ ينتسب إلي والد الشخص المتبرع بنواة الخلية باعتباره ابنا له وبالتالي فإن المستنسخ يكون أخا للرجل المتبرع بالخلية أيضا .

الصورة الرابعة : أن تكون نواه الخلية من زوج والبويضة من زوجته ، وهو ما يطلق عليه الاستنساخ بين زوجين .

هنا أيضا الشخص المستنسخ يعتبر ابنا لوالد المأخوذ منه نواة الخلية ، وهو أيضا أخا للشخص المأخوذ منه الخلية ، .

وبالتالي فإن أحكام الميراث والقرابة تنطبق علي المستنسخ في كل الصور باعتباره أخا له ، ويتوقف ميراثه علي وجود الحاجب له من عدمه ، وبالتالي فإنه إذا وجد ابن لصاحب الخلية فإن المستنسخ يكون محجوبا ، أما إذا لم يكن هناك حاجب له فإن الميراث يوزع علي الورثة مع اعتبار أن الشخص المستنسخ واحد من الورثة .

---

[١٥٧] المراجع السابقة

# المبحث الرابع

## قواعد وأحكام النسب والوسائل العلمية الحديث لإثبات النسب

## المطلب الأول

### في قواعد النسب

يؤدي التلقيح الصناعي في معظم صوره إلي الفصل بين الإنجاب من ناحية والاتصال الجنسي من ناحية أخري ، وهذا الفصل يتعارض مع التصور العام الذي قامت عليه رابطة النسب في الشريعة الإسلامية .

ويقوم هذا التصور لرابطة النسب في الشريعة الإسلامية علي حقيقة مقتضاها ،إذ أن الاتصال الجنسي كان هو الطريقة الوحيدة للإنجاب ، وكان طبيعيا أن من تضع مولودا هي أمه الحقيقية ، لأنه تكون من مائها وخرج من صلبها ، كما كان طبيعيا – أيضا – أن يفترض أن المولود الذي يبدأ حمله أثناء الزواج هو ابن للزوج حقيقة ، فالزوجة مقصورة علي زوجها وحده دون غيره الاستمتاع بها ، كما أنها تلتزم بالإخلاص لزوجها .[158]

ولذا كان من الطبيعي أن نفترض أن المولود من ماء الزوج خرج من صلبه دون غيره ، وانطلاقا من حرص الشارع علي وجوب أن يرتبط الطفل بأبيه رابطة حقيقية أجاز للزوج أن ينكر نسب الولد له إذا شك في نسبه بحثا عن الأب الحقيقي للطفل[159]

---

158 د / اليعقوبي المرجع السابق ص ٥٧٣ وما بعدها

159 هناك طريق اللعان الذي رسمته الشريعة الإسلامية لإنكار الولد لكن هناك طرق علمية حديثة غيرها لإثبات أو نفي الولد وذلك مثل البصمة الوراثية وغيرها والتي بفضل الله وقوته سنسوقها في هذا المطلب إن شاء الله تعالي لنعلم أن الشريعة الإسلامية لم تمانع إلي جانب ما رسمته من طرق لإنكار النسب لا تمانع أيضا في أي طريق علمي حديث يؤكد نفي أو إثبات النسب ومعلوم أنه كانت هناك طرق منذ فترة لإثبات النسب فقط أما نفي النسب فلم يعرف إلا منذ عهد قريب جدا وسنقوم بشرحها هنا إن شاء الله تعالي .

لكن هذا التصور الذي بنيت عليه أحكام النسب قد انقلب رأسا علي عقب ، سواء بالنسبة لإثبات الأبوة أو بالنسبة لثبوت الأمومة ، فالنسب في الشريعة الإسلامية قد قام علي أساس أن الإنجاب هو ثمرة الإتصال الجنسي المخصب بين الزوجين ، وأن الإنجاب ليس له طريقة أخري سوي الاتصال الجنسي المخصب ، ثم جاء التلقيح الصناعي وبدأ الانتشار بطرقه المختلفة ، فوجد بجانب الاتصال الجنسي التلقيح الصناعي إذ أصبح من الممكن عن طريق الإنجاب الصناعي أن يحدث الحمل والوضع دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة [١٦٠]

والحقيقة أن صعوبة تحديد النسب في حالة اللجوء إلي الإنجاب الصناعي يرجع إلي عدة عوامل هي: [١٦١]

العامل الأول : الفصل بين الإنجاب من ناحية والاتصال الجنسي من ناحية أخري فالإنجاب لم يعد نتيجة حتمية للاتصال الجنسي إذ أصبح من الممكن حدوث الإنجاب دون اتصال جنسي بين الزوجين .

العامل الثاني : أن الإنجاب لم يعد العلاقة الشخصية وخاصة بين الزوجين وإنما أصبح من الممكن أن يتدخل فيها طرف آخر ، وتدخله هنا ضروري لنجاح عملية التلقيح في بعض الحالات .

العامل الثالث : أصبح من الممكن تجزئة مدة الحمل بعد أن كانت مدة واحدة يستحيل تجزئتها ، فالحمل ينتهي بأحد أمرين لا ثالث لهما ، إما اكتمال مدته ومن ثم ينتهي بالوضع ، وإما عدم اكتمالها لسبب أو لآخر

---

160 اليعقوبي المرجع السابق

161 المرجع السابق

وينتهي من ثم بالإجهاض ، ويستحيل في ضوء ذلك أن يحدث التلقيح – الحمل – ثم يوقف مدة زمنية معينة ثم يعود مرة أخري .

أما الآن بعد نجاح عملية التجميد – تجميد الحيوانات المخصبة – فقد أمكن حدوث التلقيح في أنبوب اختبار ثم يحتفظ بالبيضة الملقحة مدة زمنية معينة عن طريق تجميدها في جو مناسب لذلك ، ثم يعاد زرع البييضة بعد انقضاء هذه المدة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل ، ويلاحظ أن مدة الحمل من تاريخ حدوث التلقيح في وعاء الاختبار ، وهذه المدة التي تمكث خلالها البييضة في الأنبوب واحدا وعشرين يوما ، ثم تستكمل مدة الحمل بعد زرع البييضة الملقحة في الرحم .

أما المدة التي تم تجميد البييضة الملقحة خلالها فلا تحتسب من مدة الحمل ،لأن البييضة لا تنمو نهائيا خلال هذه الفترة التي قد تطول لشهور ، وربما سنوات ، وهكذا تجزأت مدة الحمل التي هي عادة تسعة أشهر إلي مدتين ، مدة سابقة علي التجميد – ٢١يوما – ومدة لاحقة علي التجميد وهي المدة الباقية من مدة الحمل ، ويترتب علي هذه الأمور نتائج في غاية الخطورة:

١: أن الاتصال الجنسي لم يعد في ظل الإنجاب الصناعي ضروريا للإنجاب .

٢: إن رابطة النسب ستفقد طابعها الاجتماعي باسم الرغبة الفردية في الحصول علي الولد ، وربما تفلت رابطة النسب من القيود التي تفرضها الشريعة علي ممارسات الإفراد لرغباتهم وحرياتهم .٣: إن رابطة النسب أصبحت موزعة علي أكثر من شخص بفعل تدخل الغير في

عملية الإنجاب ، فالنسب قديما كان رابطة ثلاثية تربط كلا من الأب والأم والولد ، أما الآن فأصبحت موزعة علي أربعة أشخاص -الزوجين – الطفل – الغير - ، وأصبحت الصعوبة الآن تحديد تأثير وجود هذا الغير علي أحكام وقواعد النسب التي حددتها الشريعة الإسلامية [١٦٢]

## الفرع الأول

## النسب في حالة الإنجاب الصناعي بدون تدخل الغير :

في هذا الفرض يتم التلقيح الصناعي بين الزوجين ، ومعلوم أن التلقيح إذا تم بين الزوجين حال حياتهما فإن هذا الأمر لا يثير أدني مشكلة أو صعوبة ، سواء تم التلقيح داخليا أو خارجيا – ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل فيستفيد المولود هنا من النسب إلي والده مادامت الشروط التي تخص هذا قد توافرت .

فقرينة الأبوة تطبق ما دامت توافرت شروطها ، حيث إن الشريعة لم تشترط لتطبيقها – أي قرينة الأبوة – أن يكون الإنجاب قد تم بناء علي اتصال جنسي بين الزوجين ، ومن ثم يستوي من وجهة نظر الشريعة أن يكون التلقيح قد حدث طبيعيا أو صناعيا ، فالمهم أن الحمل قد حدث بماء الزوج نفسه ، ولا يهم بعد ذلك طريقة وصول الماء إلي رحم الزوجة ، كما أنه لا صعوبة في هذه الحالة لتحديد نسب المولود من جهة الم فأمه هي التي ولدته شرعا وحقيقة .

---

[162] الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص ٤٧٢ وما بعدها نقلا عن الشيخ اليعقوبي ص ٥٧٥

ولهذا لم يترك الإسلام واقعة إلا ووضع لها حكما وقواعد كلية يستند إليها في استنباط الحكم الشرعي ، وهذه القواعد ترفد الفقيه أو المتخصص بالمقدمات الموصلة إلي الحكم تبعا لتطور حركة الحياة والمجتمع ، ومن هذه الوقائع التلقيح الصناعي ، فإنه وإن كان واقعة حادثة بهذا الترتيب فإن هنالك بعض الوقائع الشبيهة به والتي لا تختلف عنه إلا شكلا وظاهرا ، ومن ذلك واقعة العزل بعد المباشرة الجنسية ، وتكون الولد من المقذوف خارج المهبل أو خارج الرحم .

ولقد سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العزل فقال : { لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته علي صخرة لأخرج الله منها ولدا [١٦٣] }

وعن علي رضي الله عنه أن رجل قال له : إني كنت أعزل عن جارية فجاءت بولد فقال له رضوان الله عليه : { إن الوكا قد ينفلت فأمره أن يلحقه[١٦٤] }

فالولد ينسب إلي صاحب المني وهو الزوج هنا ، ذلك أننا لو رجعنا إلي اللغة لوجدنا أن الأب يراد ف الوالد ، ويسمي كل من كان سببا في إيجاد شئ أو إصلاحه أو ظهوره أبا .

والزوج هو السبب في إيجاد الولد فيكون أباه ووالده لأنه صاحب المني المتكون منه .

وعلي ضوء قاعدة الولد للفراش ، فإن الوليد ينسب إلي صاحب الفراش مالم ينفه بلعان أو بأية قرائن أنه ليس منه ، وفي التلقيح الصناعي لا

---

163

164

يمكن للزوج المتيقن من تكوين الوليد من منيه أن ينفيه عنه ، ولا توجد قرائن علي النفي لأن المني منيه ، واللعان إنما يأتي بعد أن يتيقن أنه ليس منه ، وهكذا فالوليد ينسب إليه حسب قاعدة الفراش .

وفيما يلي نستعرض آراء الفقهاء في قضايا ومسائل النسب لنصل إلي المطلوب:

جاء عن الحنفية قولهم : لو أن مجبوبا خلا بامرأته ثم طلقها ... فإن جاءت بولدت يثبت النسب .[١٦٥]

وقالوا : المولود من فراش يلزم الزوج فحلا كان أو خصيا أو مجبوبا أو عنينا ، إلا إذا كان الزوج صغيرا لا يتصور من مثله الإحبال .

وقال المالكية :

إذا أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حين حصلت خلوة ، والذي قاله الأشياخ : إن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان ينزل فإن قالوا تحمل زوجته اعتدت ، وإذا ثبتت العدة علي زوجة المجبوب ثبت نسب الولد منه ، لأنها شرعت لصيانة مانه من أن يخالطه ماء غيره فتختلط الأنساب ، ولا يندفع الحمل عنه بعزل ، لأنه متي وطئ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء في الرحم ، فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه ، لكونه كان يعزل لا ينفعه ويلحق به ... أووطئ بدبر فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء قد يسبق للفرج أو وطئ بين فخذين إن أنزل .

---

[165] البحر الرائق وحاشية ابن عابدين والدر المختار المراجع السابقة

وروي مالك بإسناده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم ، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا .فإذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدة عليها من طلاقه وإن جاءت بولد لم يلحق به ، وإذا بقي معه أنثياه أو اليسري أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به .

أما الشافعية فقالوا :

إن قال كنت أطؤها وأعزل لحقه الولد ، وإن قال كنت أطؤها دون الفرج ، فقيل يلحقه الولد ، وقيل لا يلحقه .وإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز له النفي ، لأنه قد يسبق الماء إلي الفرج فيتعلق به ، والثاني أن له نفيه ، لأن الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام .

وإن أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز له نفيه ، لأنه قد يسبق من الماء إلي الفرج ما تعلق به ، والثاني لا يجوز له نفيه ، لأنه وضع لا يبتغي منه الولد .

وقالوا أيضا: أعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الأنثيين لا عدة عليها إن كانت حائلا لاستحالة الإيلاج ، وإن كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة .

وكالدخول استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر ، فلو استدخلت المراة ماء زوجها المحترم حرم عليه بنتها ..واعلم أن استدخال

الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة ".[١٦٦]

وقال الحنابلة :

من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه .

وإن قال وطاءتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه ..وإن كان يطؤها ويعزل لم يكن له نفي ولدها وإن كان يجامعها دون الفرج أو في الدبر ليس له نفيه ، لأنه قد يسبق من الماء إلي الفرج مالا تحس به .

من كان مجبوبا مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب لأنه لا ينزل مع قطعهما ، وإن قطع أحدهما يلحق به النسب لأنه إذا بقي الذكر أو لج فأنزل ، وإن بقيت الأنثيان ساحق فأنزل ، والصحيح أن مقطوع الأنثيين لا يلحق به نسب ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه ولد ولا تنقضي به شهوته فأشبه مقطوع الذكر والأنثيين .[١٦٧]

وقالوا – أيضا – إذا استدخلت مني زوجها أو أجنبي ثبت النسب والعدة ".

وقال الاباضية :[١٦٨]

إذا طلق ألخصي أو مات فهووا لصحيح في الولد والعدة سواء وكذلك المجبوب إذا كان ينزل الماء .

الإمامية :

---

[166] المجموع وروضة الطالبين والمهذب المراجع السابقة

[167] الكافي وكشاف القناع المرجعان السابقان

[168] نقلا عن موقع إسلام أون لاين نت

قالوا : من وطئ زوجة له أو جارية في الفرج وظهر بها حمل ، وجب عليه الاعتراف به ن سواء كان قد عزل الماء عنها أو لم يعزل ، ولا يجوز له نفيه عنها لأنه كان يعزل الماء . وقالوا : لا يجوز الولد لمكان العزل .

إذا تزوج بكرا فحملت فإن النسب يلحقه لإمكان أن يكون وطأها دون الفرج فسبق الماء إلي الفرج فحملت منه . .وإذا كان الزوج بالغا مجبوبا فأتت امرأته بولد لحقه نسبه .

وقالوا أيضا يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه ، كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة أو أدخل بلة ، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة في الرحم ، إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :

١: الدخول مع الإنزال . ٢:الإنزال في الفرج وحواليه.

٣ك دخول منيه بأي نحو كان.

وقد تسالم علي هذا الرأي جماعة من فقهاء الأمامية ومراجعهم .

وخلاصة ما تقدم تنص علي أن الوليد ينتسب إلي صاحب المني أو النطفة سواء تمت عملية التلقيح بطريقها الطبيعي عن طريق المباشرة الجنسية والإنزال داخلا ، أو عن طريق العزل أو الإنزال بين الفخذين أو إدخال الزوجة مني زوجها ولو لم ينتج عن المباشرة الجنسية .

والتلقيح الصناعي أحد مصادق إدخال المني ، فالوليد ينتسب إلي صاحب المني وهو الزوج مهما كانت طريقة وصول المني إلي البويضة .

هذا عن التلقيح بين زوجين أثناء حياتهما – أي بنطفة الزوج وبويضة الزوجة برضاء ورغبة كل منهما في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي لوجود مانع يمنع من الإنجاب بالطريق الطبيعي – المعاشرة الجنسية –

**لكن ما هو الحكم إذا تم التلقيح بعد الفرقة سواء كانت هذه الفرقة تمت بطلاق أو بوفاة ؟**

وللإجابة علي ذلك يتعين علينا أن نفرق بين الفرقة التي تمت قبل الدخول والفرقة التي تمت بعد الدخول بالزوجة .

فإذا تمت الفرقة بين الرجل وزوجته قبل الدخول والخلوة ثم ولدت ولدا فأتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ حدوث الفرقة – فرقة الطلاق – ثبت نسبه من الزوج ، للتيقن من أنها حملت به قبل الفرقة ، وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق ، فلا يثبت نسبه من الزوج ، إذ لا نتيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة.

٢: إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة سواء كان الطلاق رجعيا أو باننا ومات عنها ، فإن أتت المراة بولد بعد الطلاق أو الوفاة ثبت نسبه من الزوج إذا ولدته قبل مرور أقصي مدة الحمل من يو م الطلاق .

أما إن ولدته بعد مضي أقصي مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

ولقد فصل الأحناف القول بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن فقالوا:

إن كان الطلاق رجعيا : ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها ، ثبت نسب الولد من الزوج ، سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق – أقصي مدة للحمل عندهم – أو بعد مضي سنتين أو أكثر لأن الطلاق رجعي ، وهو لا يحرم المرأة علي زوجها ، فيجوز له الاستمتاع بها ويكون ذلك رجعة .

أما إن أقرت بانقضاء العدة ، وكانت المدة تحتمل انقضاءها بأن كانت ستين يوما في رأي أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما في رأي صاحبيه ، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة اشهر ، لتبين كذبها أو خطأها في إقرارها ، فإن كانت ستة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه .

وإن كان الطلاق بائنا أو أتت الفرقة بسبب وفاة الزوج ولم تقر بانقضاء العدة : فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة – أقصي مدة الحمل عند الحنفية - فإن أتت به في هذه المدة وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة فيثبت نسبه منه ، وأما إن أتت به بعد مضي هذه المدة لم يكن هناك احتمال بأنها حملت قبل الطلاق أو الوفاة .

وبناء عليه فإذا تمت عملية الزرع بعد الوفاة أو الطلاق وأتت الزوجة بالولد خلال مدة الحمل من تاريخ الوفاة او الطلاق البائن فالولد هنا يستفيد من قرينة الأبوة وينسب هذا الولد للمطلق أو المتوفى لأنه قد

ثبت يقينا أن هذا الولد ناتج من مائه فعلا لأنه قد جاء بين أقل مدة الحمل وأقصاها .[١٦٩]

أما إذا تمت عملية الزرع ووضعت الزوجة المولود بعد أقصي مدة الحمل ، فهنا الولد لا يستفيد من قرينة الأبوة لتخلف أح شروط تطبيق ثبوت النسب وهو أن تأتي بالمولود خلال أقصي مدة الحمل ؟

وقد طرح الأستاذ الدكتور محمد المرسى سؤالا في هذا الصدد مضمونه هل يمكن اعتبار موافقة الزوج قبل وفاته علي إجراء عملية التلقيح الصناعي إقرارا منه بنسبة المولود له ؟

فقال[١٧٠] : قد يبدو صحيحا – عقلا ومنطقا – اعتبار موافقة الزوج علي إجراء عملية التلقيح الصناعي إقرارا ضمنيا منه علي أن المولود من مائه ، وخرج من صلبه ، ومن ثم فهو أبوه الحقيقي ، لكن مثل هذا القول يتعارض مع فلسفة الإقرار وطبيعته ، فالإقرار بالنسب لا يصدر عن الزوج وإنما عن رجل لا تربطه بالمرأة التي وضعت المولود علاقة زواج شرعية ٠٠ إذ الزوج ليس في حاجة إلي إقرار حتى ينسب الولد إليه ، فالمولود يستفيد من قرينة الأبوة إذا توافرت شروطها دون أن يتوقف ذلك علي موافقة الزوج وإقراره ، وللزوج أن يعترض علي النسب بإنكاره ، لكنه ليس في حاجة إلي الإقرار لثبوت النسب له ، إذ أن النسب يثبت بمجرد توافر قرينة الأبوة دون حاجة إلي أي إجراء آخر

---

[١٦٩] راجع في ذلك أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين أحمد ابراهيم طبعة ١٩٩٤ ص ٥٢١

[170] د / محمد المرسي زهرة الإنجاب الصناعي المرجع السابق

وليس أمام الأم أو الابن طريقة لإثبات النسب من المتوفى أو المطلق سوي اللجوء إلي البينة ، والبينة المثبتة للنسب هي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .

لكن الدعوى في هذه الحالة بأصل النسب وهو الأبوة يجب أن يفرق فيه بين حالتين هما :

١ : إذا كان المدعي عليه الأب حيا ، فإن الدعوى تسمع مجردة ، إذ لا يشترط أن تكون ضمن دعوى بحق آخر ، لأن النسب يقصد لذاته في هذه الحالة مثل المطلق .

٢ : أما إذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب ، فلا تسمع دعوى النسب إلا ضمن دعوى حق آخر ، كالإرث مثلا ، إذ النسب في هذه الحالة لا يقصد لذاته ، إنما يقصد لما يترتب عليه من الحقوق ، وذلك مثل الزوج المتوفى .

لكن اللجوء إلي البينة لإثبات النسب في هذه الحالة يبدو غريبا ، فالزوج هنا يعامل معاملة الأجنبي عن الزوجة ، مع أنه كان وقت حدوث عملية التلقيح زوجا شرعيا لها ، والاعتراف للولد بالنسب لرجل بناء علي هذه الشهادة ٠٠مع أن الرجل كان مرتبطا قبل وفاته بالأم برابطة زوجية شرعية ، وحدث الحمل خلال الحياة الزوجية ــ التلقيح الصناعي في وعاء الاختبار ــ .

والحقيقة أن هذه المفارقات ترجع في مجملها إلي عدم ملائمة أحكام وقواعد النسب الحالية للإنجاب الصناعي ، فأحكام النسب الحالية تنطلق من مفهوم أو تصور معين مقتضاه : أن الإنجاب هو النتيجة الطبيعية

للاتصال الجنسي ، في حين التلقيح الصناعي يقوم علي الفصل بين الإنجاب الصناعي والاتصال الجنسي .[١٧١]

## الفرع الثاني :

## التلقيح الصناعي بواسطة الغير

معلوم أن التلقيح الصناعي يقتضي لإتمامه تدخل الغير ، وهذا الغير ينعكس علي عملية الإنجاب فيما يتعلق بالنسب بين أطراف عملية التلقيح الصناعي ، وقد يكون هذا الغير متبرعا بنطفة مذكرة أو ببويضة مؤنثة .

أولا : التبرع بنطفة مذكرة :

لا يخلو الأمر في حالة عقم الزوج عن أحد أمرين :

إما أن تكون نطفة الرجل غير مخصبة ، أو مخصبة لكنه غير قادر لأي سبب علي إيصال مائه إلي الموضع المناسب ، وحينئذ تؤخذ النطفة منه وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها ، حتى تلتقي طبيعيا بالبييضة التي تفرزها زوجته .

أما إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة ، فإن حدوث الحمل بواسطة نطفته أصبح مستحيلا ، فلا بد إذن من الحصول علي نطفة رجل أجنبي يتم تلقيح بييضة الزوجة بها ، ويسمي صاحب هذه النطفة متبرعا.

---

[١٧١] راجع في هذا الموضوع د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق ص ٤٧٩ وما بعدها د / محمد يوسف موسي النسب وآثاره ص ٣٢

وهذا الأسلوب محرم شرعا ، لأن النطفة ليست للزوج ، ولكن مع ذلك يجب تحديد نسب الطفل طبقا للقواعد العامة للنسب ، فالطفل لاذ نب له ، وإنما هو ضحية رغبة غير مشروعة ، لكن تحديد نسب الطفل في هذه الحالة يقتضي التفرقة بينما إذا كانت المرأة التي تم تلقيحها بالنطفة إذا كانت المرأة غير متزوجة:، فهنا لا صعوبة كبيرة ، فالمرأة التي متزوجة أو غير متزوجة :

تم تلقيحها بالنطفة المتبرع بها هي أم للطفل من الناحيتين الشرعية والحقيقية ، إذن فالطفل ينسب إليها مخلوق من مائها ، ومن ثم لا يمكن لهذه الأم أن تنكر هذا الولد لأنها هي التي ولدته وهي قرينة لا تقبل الشك .

لكن ما هو الوضع أو الحكم إن طلب المتبرع إلحاق الولد به ؟

فهنا يصعب الأخذ بإلحاق الولد إلي المتبرع وانتسابه إليه ، لأن لثبوت النسب أسباب متعددة ليس من بينها الزنا ، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح والفاسد ، أو الاتصال بالمراة بناء علي شبهة ، أو مخالطته الرجل جاريته التي يملكها ملك اليمين ، أما إذا كان الاتصال بالمرأة ليس مبنيا علي أي من هذه الأسباب ، فإن النسب لا يثبت ، لأن الشريعة أهدرت الزنا ، وأبطلت ماكان عليه أهل الجاهلية من اعتباره مثبتا للنسب ، وذلك لقول الرسول الله صلي الله عليه وسلم { الولد للفراش وللعاهر الحجر[١٧٢] } أي أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج

[١٧٢] سبق تخريجه

الصحيح، أما العهر – وهو الزنا – فليس له إلا الرمي بالحجر ، وهي العقوبة المقررة لمن زنا وهو محصن .

وإذا كان الأمر علي هذا النحو من أنه لا يجوز لهذا المتبرع بالنطفة أن ينسب إليه هذا الولد لأنه قد جاء عن طريق غير مشروع ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تجعل الطرق غير المشروعة سب لنيل ما هو مشروع أو كما يقال إن الزنا نقمة والنسب نعمة ولا يمكن أن تنال النعمة بالنقمة [173].

لكن هل من حق القابلة أو الطبيب الذي قام بتوليد هذه المرأة والذي أشرف علي عملية التلقيح الصناعي ويعلم علم اليقين من هو صاحب النطفة هل من حق هذا الطبيب ومن يمارس العمل معه أن يخبر هذا الطفل بأبيه الحقيقي أو أن هذا يكون فيه إفشاء لسر المهنة ، وإهدار لمبادئ الشريعة التي بينت أن هذا الرجل المتبرع لا يجوز نسب هذا الطفل إليه ؟

يري البعض[174] أن علي هذا الطبيب أن يخبر هذا الطفل بأبيه الحقيقي ، ويقول إنه ليس في هذا خيانة لسر المهنة لأن هذا العمل منكر – أي تلقيح الرجل ببيضة المرأة الأجنبية - والإسلام قد أمر بإزالة المنكر ، فقد قال تعالي { ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون[175] } وقال تعالي {

---

[173] حقوق الأولاد في الشريعة والقانون للدكتور بدران أبو العنين ص ١٦ وما بعدها أستاذنا الدكتور يوسف قاسم المرجع السابق وراجع أيضا : ابن عابدين علي الدر المختار ٢/ ١٢٣ قليوبي علي المنهاج ٢/ ١٤ عميرة علي المنهاج ٢ / ١٤

[174] راجع د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق ، د / محمد يوسف موسي المرجع السابق

[175] الآية ١٠٤ سورة آل عمران

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة [176] } وقال صلي الله عليه وسلم { من رأي منكم منكرا فليغيره بيد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[177] }

ثم يقولون : إنه من ناحية أخري فإن كشف السر للطفل يفيده من الناحية الطبية ، فلقد أثبت الطب أن هناك أمراضا معينة لا يمكن العلاج منها إلا بمعرفة الذمة الو راثية للشخص المريض ، وبالتالي ضرورة تتبع أو اقتفاء سلسة نسبه ، فقد يحتاج ولد التلقيح إلي إجراء عملية زرع لأحد الأعضاء البشرية لعلاجه من مرض ما ، وقد تحتاج عملية الزرع لتوفير أكبر الفرص لنجاحها ، وذلك بإجراء مقارنة بالنسبة لبعض الأمور بين المريض والمتبرع ، ومن هنا يبدو من المفيد بالنسبة للمريض أن يعرف أباه الحقيقي .

وهنا نقول في الرد علي من يري ذلك : أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت طرقا للنسب ليس من بينها – هذه الطريقة – تبرع رجل لامرأة أجنبية عنه بنطفته – فكيف يصح لنا أن نقول إن من حق هذا الطبيب الذي قام بهذه العملية أن يخبر الطفل بأبيه – صاحب النطفة – ولا يعتد هذا من قبيل إفشاء الأسرار التي يلتزم الطبيب بالمحافظة عليها وعدم إشاعتها ، بل قالوا إن ذلك يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... أليس من العجيب أن يقال مثل هذا الكلام ، أليس غريبا أن

---

[176] من الآية ٧١ سورة التوبة

[177]

نقول إنه يجب أن يلتحق هذا الطفل بابيه ويعرفه الأب لأن الذمة الو راثية قد تقتضي ذلك ..

إن المعروف التي أمرت به الشريعة ألا يتم هذا الموضوع من أساسه ، بأن تخصب بويضة امرأة بحيوان رجل غريب عنها ولا علاقة شرعية تربطها به ، أليس هذا هو المعروف أن يغلق هذا الباب الذي يأتي منه اختلاط في الأنساب وتضييع للأرحام .لكنهم ينسون كل هذا ويقولون إن هذا لا يعد من قبيل إفشاء أسرار الطبيب الذي يجب عليه أن يلتزم بالحفاظ عليها، أليس من المفروض أن يقال إن هذا الطبيب قد ارتكب جرما عظيما وإثما أليما حينما قد سمح لنفسه أن يدنس مهنته ويبيع ضميره وكرامته عندما خصب بويضة امرأة أجنبية عن رجل بنطفة هذا الأجنبي عنها .

والمنكر الذي يجب إزالته – أيضا - هو هذا الأسلوب المقيت والبغيض من هنا نقول إن الواجب هو ترك هذا الموضوع - الإخصاب بين أجنبيين – والإلتفات ألي ما هو أنفع من الأساليب المشروعة والمعروفة والتي تقرها الشريعة الإسلامية ، فإذا ما حدث هذا الأسلوب الذي نحن بصدده فإن هذا الولد ينسب إلي أمه لأنها والته الطبيعية بلا منازع لها في ذلك ، ولا ينسب إلي أبيه ابن زنا وبالتالي فإذا أراد صاحب النطفة أن ينسبه لنفسه أو أن الطفل يعلم من هو أبيه الحقيقي فلا يخبر به ولكن يقال له حقيقة نسبه ولا غرابة في ذ لك فكم من أطفال لا يعلمون آباءهم سواء جاؤا عن طريق السفاح أو عن هذا الطريق ومع ذلك هم سعيدون بما هم فيه ويعيشون مثل أقرانهم مع أمهاتهم ، ولا يمكن لنا أن نلبس

الموضوع ثوب الباطل تحت دعوى نفسية الطفل وكيف يعيش إلي آخر هذه المقولات التي لا تسمن ولا تغني ، وإنما في مثل هذه الحالات يجب الاهتمام بهذا الطفل من النواحي الأخلاقية والدينية حتى يكون فردا صالحا لنفسه ولمجتمعه .

٢: إذا كانت المرأة متزوجة :

إذا كانت المراة التي تم تلقيحها بنطفة رجل أجنبي عنها متزوجة من رجل آخر فإن الحديث عن نسب هذا الطفل يثير كثيرا من المشاكل عند تحديد نسب هذا الطفل لأبيه ، وهذا هو ما سنبحثه في السطور التالية :

يحاول البعض أن يقول إن هذا الطفل يستفيد من قرينة الأبوة ، ومن ثم ينسب هذا الطفل إلي الزوج ، فالطفل في هذه الحالة ابن شرعي لهذا الزوج ، لقول الرسول صلي الله عليه وسلم { الولد للفراش وللعاهر الحجر } ومن ثم فالولد الذي تلده هذه الزوجة يلحق نسبه بمن يحل له شرعا الاتصال بها وهو زوجها ، ويقول : ولا يخفي ما في ذلك من الحفاظ علي الأنساب ، والستر علي الأعراض ، ومن ثم فالزوج – في هذه الحالة - أب للطفل شرعا وحقيقة ، أما شرعا فلقرينة الأبوة ، وأما حقيقة فلأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أن يكون من زوجها إعمالا للإعتبارات السابقة .[١٧٨]

في الحقيقة إن هذا الإتجاه ينظر إلي الأمور نظرة بعيدة عن الصواب ، إذ كيف يمكن لنا أن نقول إن هذا الولد هو ابن لهذا الزوج ، وغالبا أن

[178] راجع في ذلك د/ محمد المرسي زهرة ص ٤٩٤ وما بعدها وص٨٨٥وما بعدها

الذي يلجأ إلي تلقيح زوجته بنطفة رجل آخر غير قادر علي الإخصاب أصلا ، فكيف ينسب هذا الولد إليه هل علي أساس قاعدة الولد للفراش ..؟ إن الرسول عندما وضع هذه القادة إنما قصد بها الفراش في عقد صحيح ، أما أن ينسب طفل معلوم أنه من نطفة رجل آخر لزوج هذه المرأة فهذا لم يقل به أحد ، .

والعجب العجاب أن يقال إن في هذا حفاظ علي الأنساب وستر للأعراض . إن الحقيقة هذا الذي يدعي هو هتك للأعراض واختلاط للأنساب ، إذ أنه من البديهيات في الشريعة الإسلامية ومن قواعدها الجليلة { أن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح -- وأن المصلحة العامة مقدمة علي المصلحة الخاصة [179]} ومما لا شك فيه أن نسب طفل إلي غير أبيه ونحن متيقنون من ذلك – علي أساس قاعدة الفراش هو بلا شك أعظم مفسدة ، والذي ينظر إلي مصلحة هذا الطفل علي أساس أن يكون له أب في شهادة ميلاده ألم ينظر إلي المفاسد العظيمة والكثيرة التي ستنتج عن ذلك ، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر ‘نتساب طفل إلي أسرة هو ليس منهم بل دمهم منه براء ، وما يترتب علي ذلك من إرثه فيمن انتسب إليه زورا وبهتانا ، بل إنه من الممكن أن يحرم صاحب الحق في الميراث – مثل أخ الزوج ونحوه – بل وإدخال شخص غريب إلي أسرة يجالس فتياتهم ونحوه ولا يعلم عامل الوراثة الذي يحمله من والده الأصلي ماذا يخبيء في طياته وغير ذلك من المفاسد الخطيرة

[179] الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٥٠ وما بعدها والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥ وما بعدها

والكثيرة وكما بينت الشريعة – وأشرنا إليه – أن درء المفسدة أعظم في الشريعة من جلب المصلحة .

وعلي النقيض من الرأي السابق فهناك اتجاه آخر يري أن تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها أمر يلتقي مع الزنا المباشر ، فلقد جاء في بعض الموضوعات التي نشرتها مواقع الإنترنت : أن مثل هذه العملية – تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي عنها - فيها معني الزنا ، وأن التلقيح الصناعي يلتقي مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ أنه يؤدي مثله إلي اختلاط الأنساب .

وعلي هذا الأساس ينبغي التطرق إلي بعض المواضيع التي لها صلة تتشابه مع عملية التلقيح الصناعي بين أجنبيين ، ومن هذه المواضيع إرث ابن الملاعنة وإرث ولد الزنا، فلقد ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال { من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث }

ومن خلال ذلك فإننا نستعرض آراء الفقهاء حتى يمكن لنا أن نصل إلي المطلوب في هذه الجزئية :

يري الحنفية : عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولي أمهما ، لأنهما لا نسب لهما من قبل الأب فيكون ولاؤهما لمولي الأم .

إذا كانت الأم حرة الأصل يكون الميراث لمواليها وهو عصبتها ، فلقد ذهب أبو حنيفة إلي أن ولد الزنا يرث أمه وإخوته من الأم بالفرض لاغير ، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لاغير .

فالطفل يرث أمه وإن كانت زانية ، وعلي أساس هذا الرأي فإن القدر المتيقن هو ثبوت الإرث بين الطفل المتولد من التلقيح الصناعي وأمه.

المالكية يرون أنه لا يرث ولد الزنا والده هو ، لأنه غير لا حق به وإن أقر به .[١٨٠]

ويري الشافعية : أنه قد ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة ، وإذا ثبت ذلك أنه لا عصبة له من قبل أبيه ترثه ، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته ولدا ذكورا أو إناثا فماله مقسوم بين ورثته علي قدر مواريثهم . وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء .

ويري الحنابلة :[١٨١] إذا لم يكن لولدها أب لكونه زنا أو منفيا بلعان ، فإنه منقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه ٠٠٠كل من ولد الزنا ولد للعان يرث بجهة الأم فقط .

الاباضية : قال جابر بن زيد : نسبه من جهة الأم ثابت ولذلك يتوارثان ٠٠ولقد سئل أبو عبد الله عن ميراث ولد الملاعنة فقال إذا كان دخل بها فالولد لأمه والميراث لعصبة أمه ،فالبعض من الخراسانيين : لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به ، كان علي فراش أحد أو لم يكن ، كان للمرأة زوج أو لم يكن .

ويري الإمامية : إن ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الولدان ومن يتقرب بهما ، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين ، لأن

---

[180] تكملة المجموع ١٩ / ٢٠٠ وما بعدها

[181] كشاف القناع ٥ / ٤٠٣ وما بعدها ط دار الفكر

الميراث إنما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا..

ولقد قال الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية عام ١٤٠٢: عندما يتكون طفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معني الزنا ، لا يرث من أمه شيئا لأنه ابن غير شرعي .

وقد رد عليه الشيخ مصطفي الزرقا بقوله : إن قول الشيخ عبد اللطيف حمزة فيه تسرع وانخطاف ذهن إلي حالة ولد الزنا وأبيه ، فإنه لا يثبت نسبه من أبيه ، ولا توارث بينهما ، أما أمه فإن النسب والميراث بينهما ثابتان إجماعا .

والرأي المشترك هو التوارث بين طفل التلقيح الصناعي وبين أمه سواء قلنا بأنها صاحبة البويضة أو قلنا بأنها صاحبة الرحم الحامل ، وعلي العموم فإن مسألة التوارث من المسائل المهمة في الحياة الإنسانية ، وهي مسألة تستحق عناية إضافية ومزيد اهتمام ممن قبل الفقهاء والعلماء ، ولهذا ينبغي تشكيل مجلس فقهي للإفتاء يقوم بتوحيد الأفكار والآراء والمواقف ، - في مثل هذه المواضيع الشائكة التلقيح الصناعي – الاستنساخ – ويعمل علي وضع مادة قانونية تكون مرجعا لجميع الأفراد والأسر علي إخلاف طبقاتهم وشرائحهم ، بل حتى مذاهبهم ، لأن المسألة ليست مسألة فردية أو جزئية يجاب عليها بالجواز أو الحرمة ، بل إنها مسألة حساسة تترتب عليها آثار وضعية ونفسية واجتماعية ، بل تترتب عليها مشاكل عصبية إن لم تعالج علاجا جذريا .

هذا ويستطيع الزوج في مثل هذه الحالة – تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي – إنكار نسب الولد ، فمن المعروف أن قرينة الأبوة ليست قطعية ، فيجوز للزوج أن ينكر نسب هذا الولد عن طريق اللعان ، كما يمكن له أن يتم نفي هذا الولد عن طريق البصمة الو راثية ونحوها من الأساليب العلمية الحديثة – والتي سنتناولها عند الحديث عن الطرق العلمية الحديثة في إثبات أو نفي النسب .

لكن ما هو الحكم إذا طلب صاحب النطفة الأجنبية استلحاق الولد به؟

عرفنا أنه يجب علي زوج المرأة شرعا إنكار نسب الولد الذي جاء بنطفة رجل أجنبي ، لأنه ليس منه فإذا ماآراد صاحب النطفة أن ينسب الولد إليه فهل يجاب إلي ذلك أو لا؟

كما سبق وأن قلنا بأن هذا الولد طريقة تخليقه أقرب ما تكون إلي الزنا ، ومعلوم أن ابن الزنا لا ينسب إلي من زنا بأمه ، وبالتالي فإن نسبه يكون لأمه دون صاحب النطفة ، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء كما سبق وأوردنا أرائهم .[182]

وإن ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأنه يلحق نسب ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه ، وهذا هو الذي ذهب إليه عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن رباح ، وعمرو بن دينار والحسن البصري وإسحاق بن ر اهويه وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد كان إسحاق يقول: إن المولود من الزنا إن لم يكن مولودا علي فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه

---

[182] راجع في ذلك : بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣ المبسوط للسرخسي ١٧ / ١٥٤ المهذب للشيرازي ٢ / ١٤٥ المجموع للنووي ١٦ / ٦٠٣ المغني لابن قدامة ٦ / ٥٧٧ ثبوت النسب للدكتور علي محمد يوسف المحمدي رسالة دكتوراة مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون جامعة قطر ص ٣٩٧

، فإن ادعاه الزاني ألحق به . وتأولوا قول النبي صلي الله عليه وسلم { الولد للفراش وللعاهر الحجر } علي ذلك ، أي أن الولد إذا ادعاه صاحب الفراش والزاني ألحق بصاحب الفراش وللعاهر الحجر فعن انفرد الزاني بدعواه ألحق به .

واحتجوا أيضا- بما روي الحسن في رجل زنا بامرأة فولدت ولدا فادعي ولدها ، قال { يجلد ويلزم الولد } وعن عروة وسليمان بن يسار أنهما قالا : { أيما رجل مر إلي غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنا بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه }

وقالوا أيضا : بأن القول بقطع النسب بين الولد والزاني صاحب النطفة يعتبر عقوبة للزنا ، لكنها توضع علي الضحية – الولد – وليس علي الجاني – الزاني – في حين أن الولد لاذ نب له فيما اقترفه الزاني من إثم ، وبهذا نكون قد عاقبناه علي ذنب لم يقترفه حيث تركناه بدون نسب معروف فيعيش بعاره ساخطا علي المجتمع .

أما إذا ألحقناه بمن ادعاه فإننا بذلك نقيم العدل ، فلا نظلم المولود ونعاقبه علي ذنب لم يرتكبه وفي الوقت ذاته نقيم العقوبة المقررة علي الزاني [١٨٣] .

وقد سبق ورددنا علي هذا تفصيلا وبينا أن المصلحة عندما نقدم درء المفسدة عليها فإن ذلك يجعلنا نقول مثلما قلنا في عدم نسبه إلي زوج هذه المرأة بعدم نسب هذا الطفل إلي صاحب النطفة ولو ادعاه إليه ، ألم

---

[183] د / علي محمد يوسف المحمدي المرجع السابق ، الدكتور محمد المرسي زهرة المرجع السابق

تأتي المرأة بطفلها إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي تضعه بين يديها وتعترف إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالزنا ، ولم يسألها رسول الله عن والده – أو بمعني أو ضح عن الزاني – ثم ردها رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي أن يفطم هذا الرضيع ، وبعدها جاءت به هذه المرأة والطفل يضع بين يديه كسرة من الخبز ، وبعد أن أقرت لرسول الله بزناها قال صلي الله عليه وسلم { من يكفل هذا الطفل } فتقدم رجل من الأنصار وقال أنا يا رسول الله فأعطاه إياه فأقام عليها الحد .[١٨٤]

فالحديث واضح في أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينسب هذا الطفل إلي زوج هذه المرأة –لأنه ليس ابنه بيقين – بدليل اعتراف الزوجة علي نفسها بأنها قد زنت . وفي هذا دليل علي من يحاول أن يلحق الولد وينسبه إلي زوج المرأة بحجة أن الولد للفراش ن فعلي الرغم من قيام الفراش هنا فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يلحق الطفل بزوج المرأة ، لأنه كما قلنا المراد بالفراش هو ما كان بعقد صحيح ، كما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يلحق هذا الولد بصاحب النطفة – الزاني – بدليل أنه قد قال لأصحابه من يكفل هذا ؟ فتقدم رجل من الأنصار وكفله ، فدل ذلك علي أن الطفل من نطفة رجل أجنبي عن المرأة لا يلتحق بزوج المرأة ولا بصاحب النطفة وإنما هو ابن زنا

[184] الحديث رواه الطبراني في الأوسط قال وفيه من لم أعرفه راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦ / ٢٦٨

يلحق بأمه فقط ويرثها هي فقط ، ولو كان الأمر غير ذلك ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم { من يكفل هذا ٠٠} إذ الكفالة غير النسب .

ثانيا التبرع بنطفة مؤنثة :

التبرع بنطفة مؤنثة مثله مثل التبرع بنطفة مذكرة من الناحية الشكلية إذ أنه كما يعاني الزوج من العقم فإن الأنثى مثله يمكن أن تعاني هي الأخوي من العقم مع قدرة الزوج علي الإنجاب ، فنحن في هذا الافتراض نكون أمام قيام الحالة الزوجية بين الزوجين ، ويلجأ الزوجان إلي هذا العمل ، إذا كان مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ، لكن رحمها سليم يقبل زرع البويضة الملقحة وحملها ، وهنا تكون هذه المرأة قد تبرعت لضرتها ببيضتها فقط ، وقد تبرع المرأة صاحبة البويضة بالحمل أيضا ، وقد تتبرع المرأة بالحمل فقط ، وذلك بأن يجري تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج في أنبوب اختبار ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخري تتطوع بحملها ، ويشترط أن تكون زوجة لصاحب النطفة – أي الزوج ، ويلجأ الزوجان إلي هذه الطريقة إذا كان مبيض الزوجة سليما ومنتجا ، لكنها غير قادرة علي الحمل لمرض أو عيب في رحمها .

لكن هذه الحالة هي الوجه الآخر للحالة الأولي ، فالتبرع ببويضة مؤنثة ، يعني أن من تحملها وتضعها ليست صاحبتها ، كما أن التبرع بالحمل فقط يعني – أيضا – أن المتبرعة ليست صاحبة البويضة التي تبرعت بحملها .

والأمر هنا لا يثير أدني مشكلة بالنسبة للزوج ، وذلك لأن الولد الناتج عن التلقيح في مثل هذه الحالة هو ابن لهذا الزوج قطعا ، فهو يستفيد من قرينة الأبوة فهو قد ولد من امرأة متزوجة حال قيام الزوجية ، فالزوج هو الأب الشرعي للطفل المولود قطعا ، ولن يستطع أن ينكر نسبه إليه ، فالنطفة التي استخدمت في التلقيح هي نطفته ومن ثم فالولد من صلبه قطعا ، لأن الزوج فوق ذلك هو صاحب الفراش الذي ولد فيه الولد ، وهنا يثبت نسب الولد لأبيه دون حاجة إلي اعتراف أو بينة شريطة توفر شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح قطعا .

أما نسب هذا الطفل لأمه فقد ثار حول ذلك نزاع لعل مرده ، هل الأم هي صاحبة البويضة أو أن الأم هي صاحبة الرحم ، ولذا فإن الفقهاء قد انقسموا حيال إثبات نسب هذا الطفل إلي فريقين :

الفريق الأول يري أن الأم هي صاحبة البويضة :

والفريق الآخر يري أن الأم هي صاحبة الرحم :

أولا : الأم هي صاحبة البويضة :وقد استندوا علي ذلك بما يأتي :

١: المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا يستفيد منها سوى ذلك ، ولا تعطيه أي صفة وراثية ، حيث إن البويضة المخصبة خارج الرحم لا تتأثر عند نقلها إلي رحم الزوجة الثانية بالعوامل الو راثية للأخيرة .[١٨٥]

---

[185] راجع في ذلك د/ محمد نعيم يس ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، نظمتها المنظمة الإسلامية للطوم الطبية – الكويت من ٢٤- ٢٦ مايو ١٩٨٣ ص ٢١٩ د / عبد الحافظ حلمي / ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المرجع السابق ص ١٧٣ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٥٨ .

٢: الجنين يتكون من البويضة المنقولة من الأم الحقيقية التي أعطت البويضة التي تحمل جميع الخصائص والصفات الو راثية التي أودعت في رحمها وانتقلت إلي الجنين فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنبوب ، ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحم أم زنجية ، فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها بل سيخرج إلي الحياة كوليد أشقر ، وذلك لأن الأصول الو راثية ترجع الوليد أساسا إلي الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه فالأم التي حملت هي حاضنة ، وتعامل علي أنها مرضعة ، لأن الجنين تغذي بدمائها واحتضن برحمها وتربي في بطنها ، فهذه المرأة ليست أمه الحقيقية بل هي أم له في الرضاعة [١٨٦]، ويترتب علي ذلك من الآثار ما يترتب علي الأم الرضاعية فيحرم عليه نكاحها ويكون أولادها إخوة له في الرضاعة وكذا سائر أقاربها يكونون بمثابة ومنزلة الأم النسبية.

٣: في التلقيح الخارجي يكون بأخذ حيوان منوي من الرجل وبويضة من المرأة ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب بوسيلة طبية معينة ، ويكون النسب للأب والأم ، والتلقيح يتم بأخذ بويضة الأم وتلقيحها بماء الرجل ثم زرعها في رحم أخري ، فإن ذلك لا يفترق عن التلقيح في أنبوب إذا اعتبرنا أن رحم الأم المستعارة مجرد أنبوب ، ألا يمكن القول بأن النتيجة واحدة فلولا البويضة التي هي من الأم والماء الذي هو من الرجل ما كان لينمو [١٨٧]

---

[186] راجع في ذلك المراجع السابقة .

[187] د/ محمد فوزي ضيف الله ندوة الإنجاب الصناعي في ضوء الإسلام – المرجع السابق ص ٢٧٠

الفريق الثاني :

يري هذا الفريق أن الأم هي التي حملت وليست صاحبة البويضة ، وقد استدلوا علي ذلك بما يأتي :

١ : إن الأم التي أعطت البويضة تفتقر لمعاني الأمومة بينما الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة ، وأن جوهر الأمومة البذل والعطاء وأن الأم في القرآن الكريم هي التي ولدت ، وأنه متي حملت امرأة ذات زوج وولدت يكون النسب لها ولزوجها ، أيا كان مصدر الحمل سواء تلقيح صناعي أو زرع جنين أو غصب باعتبار أن الولد للفراش [١٨٨]

٢ : أشارت بعض النصوص إلي أن الأم هي التي حملت وولدت ، من هذه الآيات قول الله تعالي { إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم [١٨٩] ... } فقد نفي الله سبحانه وتعالي الأمومة عن المرأة التي لم تلد ، وبالتالي تكون الآية قد أثبتت الأمومة لمن تلد ، فتكون الأم وفقا للآية الكريمة هي التي حملت ووضعت وليست الأم هي صاحبة البويضة .

أيضا يقول المولي جل في علاه { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده [١٩٠] } ومعلوم من قواعد اللغة أن الحقيقة مقدمة علي المجاز ، فالوالدة الحقيقة هي التي ولدت ن ولذا سماه الله سبحانه وتعالي ولدها ، كما قال تعالي { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

---

[188] د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق ص ٥٢٤ د / محمد علي البار المرجع السابق ص ٦٧ و ص ١٨٣ الشيخ علي طنطاوي آراء في التلقيح الصناعي – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ط ١٩٨٣ ص٤٨٨- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص ٤٨٣ د / زكريا البري ص ١٦٧ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المرجع السابق

[189] من الآية ٥ سورة المجادلة

[190] من الآية ٢٣٣ سورة البقرة

..} فالذي يرث هو الطفل الذي ولدته ، ولا يمكن أن نورثه ممن أخذ منها البويضة [191]

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول بأن القرآن الكريم قد وصف المرأة الرضاعية بأنها أم ، كما أن آية الظهار قد جاءت في امرأتين إحداهما أم والأخرى زوجة وهي ليست زوجة ، والمقارنة قد جرت بينهما فقط ، وبالتالي فما استدللتم به من الآيات القرآنية علي أن الأم هي التي ولدت لا يصلح دليلا لمدعاكم. [192]

ومع هذا فإنه يترجح في نظري الرأي القائل بأن الأم هي التي حملت وولدت ، وهي التي يثبت لها النسب ، وليس أدل علي ذلك من وصف القرآن الكريم لمراحل خلق الإنسان عندما قال الحق جل وعلا { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ..[193] } فقد دلت الآية علي أن التي ينسب إليها الولد باعتبارها أمه الحقيقية هي من تكون الولد في رحمها وتغذي علي دمها وتربي في بطنها فتكون الأم هي التي حملت وولدت وليست صاحبة البويضة .كما أن قوله سبحانه وتعالي { يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث .[194] } وقول ربنا جلت قدرته { ونقر في الأرحام ما نشاء إلي أجل مسمي ثم نخرجكم طفلا ..[195] } وقوله تعالي {

---

191 أ / زياد أحمد سلامة - لطفل الأنابيب بين العلم والشريعة الناشر دار البيارق ص ١٣٧

192 د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق

193 الآيتان ١٢ - ١٣ سورة المؤمنون

194 من الآية ٦ سورة الزمر

195 من الآية ٥ سورة الحج

ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا علي وهن [196] ..} وقوله تعالي { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا [197] ..} فكل هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة علي أن الأم هي التي حملت وولدت .

كما أن مفهوم الأمومة ينصرف إلي الأم التي حملت وعانت مشاكل الحمل والولادة والصبر والاحتمال والبذل والعطاء علي عكس الأم صاحبة البويضة التي اقتصر دورها علي مجرد إفراز بويضة دون حمل وولادة أو أية مشقة ومتاعب مما ينفي النسب عنها ، ويثبت للأم التي حملت وولدت .[198]

وبعد أن رأينا ترجيح الرأي القائل بأن الأم هي التي حملت وولدت للنصوص السابقة فإنه يثور هنا تساؤل مضمونه هل يترتب علي الاختلاف السابق أثر ؟ بمعني هل كون الأم صاحبة البويضة أو الأم هي التي حملت وولدت هل هناك آثار تترتب غير أن الطفل ينسب لأيهما علي حسب ما يراه كل اتجاه أو لا أ ثر لهذا الاختلاف؟

وللإجابة علي ذلك نجد أنه إذا كنا قد رجحنا الرأي الذي يقول بأن الأم هي التي حملت وولدت ، فإنه ليس معني هذا أن الطفل لايمت للمرأة صاحبة البويضة بصلة ، ليس هذا بمعقول أبدا ، فعلي الرغم من أن هذا الطفل – بناء علي الترجيح – أمه هي التي حملته وولدته إلا أنه ليس غريبا عن الأم صاحبة البويضة ، إذ أن النطفة هي الأساس والبداية في

---

[196] من الآية ١٤ سورة لقمان

[197] من الآية ٧٨ سورة النحل

[198] راجع طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٥٦ خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص ١٢٧

التكوين ولذا فلا يمكن لنا أن نتجاهل هذه الصلة الموجودة بين الطفل وبين المرأة صاحبة البويضة ، وإذا كان الأمر علي هذا النحو فما هي علاقة هذا الطفل بالمرأة صاحبة البويضة ، وما هي علاقة الطفل بأبنائها وأصولها وأرحامها ؟

ولتحديد هذه العلاقة نجد أن العلماء قد اتجهوا في تحديدها إلي اتجاهين هما :

١ : إن صاحبة البويضة هي بمثابة الأم الرضاعية [١٩٩]، حيث اعتبر فقهاء الحنفية أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها ، فأقل ما يقال في هذه العلاقة إن هذا الطفل فيه جزئية من المرأة صاحبة البويضة، وهذه الجزئية توجب حرمة الرضاع.

٢ : يري أنصار هذا الاتجاه أنه لا علاقة بين الولد والمرأة صاحبة البويضة ، وأن عملها هدر لا يترتب عليه أحكام ، ويقولون في التدليل علي ذلك : ألا تري أن امرأة لو غذت طفلا بدمها بالطرق المعروفة الآن ، هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع الثابت في قوله تعالي { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٠٠٠} إن الإرضاع فيه معني الجزئية ، وأن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل ، أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها وبأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر ما هو مظنون .

---

[١٩٩] راجع في ذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق

ومما يؤكد ذلك أن حرمة الزواج بالنساء تحريما مؤبدا يكون لأحد أسباب ثلاثة هي :

١: القرابة أو النسب ، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الولادة .

٢: المصاهرة ، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الزواج .

٣: الرضاع ، وهي الصلة الناشئة عن إرضاع المرأة غير ولدها.هذا هو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب المالكية ،فالبنوة التي تبني عليها الأحكام هي البنوة الشرعية ، وهي منتفية في الحالة السابقة، ولذلك لا يحل للولد أمن يختلي بها أو بأحد فروعها [٢٠٠].

أما الحنفية والحنابلة [٢٠١]: فقد ذهبوا إلي تحريم زواج الرجل من بنته من الزنا ، وكذلك تحرم الأم علي ابنها من الزنا ، فالبنت من الزنا هي جزء من الزاني ، فهي بنته حقيقة ، لكنها لا ترثه ، ولا تجب نفقتها عليه ، والأخذ بهذا الرأي يؤدي إلي القول بتحريم المرأة صاحبة البويضة علي الولد الناتج من التلقيح الصناعي .

هذا عن علاقة الولد بالمراة صاحبة البويضة وبمن يتبعها .[٢٠٢]

أما عن علاقة الولد بالمرأة المتبرعة بالحمل :

يعتبر بعض العلماء أن الأم للطفل الناتج عن هذا الحمل لحساب الغير يكون للأم صاحبة البويضة ، فوفقا لرأيهم تكون الأم الحقيقية هي الأم صاحبة البويضة ، وبالتالي فإن الأم التي حملت – وفقا لوجهتهم تلك – تكون بمثابة الأم الرضاعية بما يترتب علي ذلك من آثار ، ومن ثم

---

200 مغني المحتاج للخطيب ٣/ ١٧٥ – ٤١٩ الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٤٧

201 راجع في ذلك بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق فتح القدير ٢/ ٣٦٥ المغني لابن قدامة ٦ / ٥٧٧

202 راجع في هذا الشيخ بدر متولي د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق

يحرم علي المولود أن يتزوجها – لأنها أمه من الرضاع – أو أن يتزوج بناتها – لأنهن إخوته في الرضاع – وذلك مصداقا لقول الله تعالي { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة [203]} فهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الأمهات رضاعا والأخوات من الرضاعة ، كما أنها تشير إلي تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى ، إذ أنها أطلقت علي من ترضع الطفل أنها أم وعلي أو لادها بأنهم إخوته وأخواته ، فدل هذا علي أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، لأنه برضاعه منها صار بعضها وبعض زوجها وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات .

وهذا القول مردود بما يأتي :

إن اعتبار المرأة المتبرعة بالحمل مثل المرضعة التي ترضع ولد غيرها قول مردود ، لأن فيه تجاهلا لدور المرأة المتبرعة بالحمل ، فالأمومة ليست بويضة تؤخذ من هذه المرأة ، أو تلك التي تلقح بنطفة هذا الرجل أو ذاك ، وإنما هي – أيضا – حمل وولادة ، فالأمومة الحقيقية تمر بمراحل ثلاث : النطفة - الحمل – الوضع ، وقد قامت المرأة التي تبرعت بالحمل بمرحلتين مهمتين هما : الحمل والوضع.

ومن ناحية أخري : فإن المرأة لا تعتبر بحسب المعني الدقيق للرضاعة مرضعا إلا ابتداء من وقت الولادة ، فالرضاع هو مص الرضيع للبن من ثدي أدمية في مدة الرضاع وهي سنتين ، لقول الله تعالي { والوالدات

---

[203] من الآية ٢٣ سورة النساء

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ..[٢٠٤]} فدلت الآية علي أن مدة الرضاعة تبدأ من وقت الولادة ، وهو ما يستفاد أيضا من قول الله تعالي { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ..[٢٠٥]}وقوله تعالي { وفصاله في عامين [٢٠٦] } فدلت الآيتان علي أن أقل مدة الحمل هي ستة اشهر والفصال في عامين علي اعتبار أنه لا يبدأ إلا بعد الولادة مباشرة ، فاعتبار المرأة المتبرعة بالحمل أما من الرضاع للمولود فيه تجاهل كبير للدور الذي تقوم به.

ومن ناحية أخري فإنه لا يتفق مع المقصود بالرضاعة ومدتها وبدايتها ، فالرضا ع يبدأ من تاريخ الولادة ، بينما المرأة المتبرعة بالحمل تقوم بإرضاع الطفل قبل ولادته ، وأثناء فترة الحمل ، فهذه الفترة – أي التسعة أشهر التي هي مدة الحمل – تحسب مرة في مدة الحمل ، ومرة أخري في مدة الرضاع ، مع أن القرآن الكريم يفرق بينهما بوضوح ، حيث تأتي مدة الرضاع بعد مدة الحمل ، وخلاف ذلك يعتبر مخالفة للقرآن الكريم .[٢٠٧]

---

[204] من الآية ٢٣٣ سورة البقرة

[205] من الآية ١٥ سورة الأحقاف

[206] من الآية ١٤ سورة لقمان

[207] راجع في ذلك : د / أحمد الغندور الأحوال الشخصية ص ١١٨ د / محمد المرسي زهرة المرجع السابق ص ٥٣٧ - ٥٣٨

## المطلب الثاني

## الوسائل العلمية الحديثة في إثبات أو نفي المولود الناتج عن التلقيح الصناعي

جاء في مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي عقد تحت عنوان – مدي حجية البصمة الو راثية في إثبات البنوة – أن المؤتمر يوصي باعتماد البصمة الو راثية في مجال الطب الشرعي ولإثبات البنوة والنسب ، باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل علي كل شخص بعينه ، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، فضلا عن تعرف الشخصية .

ولقد أكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده ، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم ،وهو ما يعرف بالبصمة الو راثية التي ترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة ، الذي تعتد به جمهرة الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ومن هنا يري المؤتمر أن يؤخذ بالبصمة الو راثية في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي .

وشدد المؤتمر في ختام أعماله التي استمرت ثلاثة أيام علي ضرورة أن يؤخذ بالبصمة الو راثية في حال تنازع واحد أو أكثر في أبوة مجهول النسب إذ التقت الأدلة أو تساوت ، وكذلك استلحاق مجهول النسب كحق

للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية ، وترتيبا علي ذلك أجاز المؤتمرون للمستلحق أن يرجع في إقراره مؤكدين أنه لا عبرة لإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص .

ونص الفقهاء والمتخصصون علي أن الدليل الوحيد لإثبات أمومة المرأة للمولود هو بثبوت ولادتها له ، ومن ثم لم يروا فائدة من الاحتكام إلي البصمة الو راثية ، وأشاروا إلي أن البصمة الو راثية لا تعتبر دليلا كذلك علي فراش الزوجية ، إذ قد يكون الولد ولد زني ، أما الزوجية فتثبت بالطرق الشرعية وليس من بينها القيافة .

علي أن المشاركين رأو ضرورة توفر ضوابط عند إجراء تحديد البصمة الو راثية ومنها :

=ألا يتم إجراء الاختبار إلا بإذن من القاضي المختص .

=أن يجري الاختبار أكثر من مرة أو في أكثر من مختبر معترف به.

=أن تؤخذ الاحتياطيات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات الذي يقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

من جهته صرح الدكتور نصر فريد واصل – مفتي مصر – وأحد المشاركين في المؤتمر بان البصمة الو راثية ستفيد في القضاء علي المشكلات الاجتماعية المتعلقة بموضوع النسب ، سواء في الإثبات أو النفي أو البحث عن الأدلة ، وذلك مثل حالات نفي النسب من جهة الأب

أو الأم أو عند النزاع ، فضلا عن الابن المفقود الذي لا يجد من يدعيه [٢٠٨]

ومن هنا يمكن لنا أن نقول إن العلم يتقدم تقدما مذهلا في السنوات الحالية حتى يمكن أن يقال : إنه تقدم في الربع قرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في تاريخها الطويل كله ، وخاصة في مجال الوراثة ، حيث تقدم هذا العلم تقدما يثير الإعجاب وتبني عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان ، إنها الوراثة – عالم قريب من الأسرار والألغاز – عالم الإبحار فيه كالإبحار في محيط بالغ الاتساع ، أو وسط غابة كثيفة الوراثة – كما عرفها ستيفر جونز – لغة لها مفرداتها – الجينات – ولها أجروموبتها – الطريقة التي تنظم بها المعلومات الو راثية – ولها أدبيتها – آلاف التعليمات اللازمة كي يصبح بشرا - .

وتعتبر قضايا إثبات البنوة مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام كثير من العلماء في جميع أنحاء العالم ، فضلا عن إنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم ، ويخطئ من يظن أن عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة بمجرد عمل تحليل طبي ، فهناك فحوص وكشوفات طويلة علي ثلاثة أطراف – الأم – الأب – الطفل – لتأكد من قدرة كل من الزوجة والزوج علي الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل ، أو ادعاء الحمل فيه ، وكذلك شخصية وسن الطفل بعد ذلك .. يأتي دور التحاليل الطبية وتشمل فصائل الدم الرئيسية والفرعية واختبارات مصلية تتعلق

---

[208] عقدت هذه الندوة يوم الثلاثاء ٥ من صفر ١٤٢١ هجرية ٩ مايو ٢٠٠٠ميلادية ونشر هذا الجزء علي موقع اسلام أون لاين نت . ISLaM ON LINE .NeT.

بمستحضرات – أنتيجينات – خلايا الدم البيضاء وهي ما يطلق عليه HLAS ولكن هذه التحاليل لا تعطي أكثر من ٤٠% فقط وهي نسبة تثير الشك أكثر من اليقين في مسائل إثبات البنوة.

وعلي الرغم من مرور وقت قصير علي اكتشاف بصمة الجينات إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلي العلم التطبيقي الذي يستخدم حول العالم ، وخصوصا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية التي لا نجد لها حلا مثل قضايا إثبات البنوة والاغتصاب وجرائم السطو والتعرف علي ضحايا الكوارث وهي :

وراثة فصائل الدم :

وهي التي صنف علي أساسها فصائل دم الإنسان إلي أربعة فصائل، وعلي أساس تلك الفصائل يمكن نفي البنوة ، حيث يتم تحديد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل ، ثم يقارن التركيب الجيني لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل ، فإذا كان هناك احتمال مشاركة أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل ، فإنه في هذه الحالة تحتمل البنوة ، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة، وذلك مثل الطفل الذي فصيلته o فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه oo والأم التي فصيلتها Aفيكون التركيب الجيني لفصيلة دمها A Aأو Ao .

بصمة الجينات:

يقصد ببصمة الجينات هي اختلاف في التركيب

الو راثي لمنطقة { الإنترون } وينفرد بها كل شخص تماما وتورث ، أي أن الطفل يحصل علي نصف هذه الاختلافات من الأم ، وعلي النصف الآخر من الأب ليكون مزيجا وراثيا جديدا يجمع بين خصائص الوالدين ، وقد وجد أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم ، فعلي سبيل المثال يختلف الأسيويون – الجنس الأصفر أو المغولي – عن الأفارقة .

ولقد أثبتت بصمة الجينات أهميتها كدليل جنائي ، حيث إن نسبة النجاح التي تحققت في هذا المجال وصلت إلي ٩٦% مما شجع الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا علي استخدامها دليلا جنائيا ، بل إن هناك اتجاه لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الإصبع لدي الهيئات القانونية ، وقد تم الحسم في كثير من القضايا بناء علي استخدام بصمة الجينات كدليل جنائي .

فعلي سبيل المثال : في أمريكا عام ١٩٨٨ تم الحكم علي راندال جونز بعقوبة الموت لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا.

تمكن العلماء الأمريكان من التعرف علي ٥ أشخاص تم قتلهم منذ ١١ عاما باستخدام جينات الميتوكوندريا المعزولة من الهياكل العظيمة المأخوذة من مقبرة جماعية في { جواتيمالا } .

تم الحكم علي مواطن بريطاني بالسجن لمدة ٨ سنوات لاتهامه بالسرقة والاغتصاب .

تم الحكم علي مواطن بريطاني بالسجن لمدة ١٣ عاما لاتهامه بسرقة بنك

الجدير بالذكر أنه تم عمل بصمة جينات للسارق من لعابه الموجود علي شاشة الأمن .

وفي عام ١٩٨٥في المملكة المتحدة تمكن أحد العلماء من إثبات ادعاء طفل من غينيا أنه بريطاني الجنسية ، وهذه القضية أبرزت دور الجينات في حل مشاكل الهجرة .

ولكن الخطورة تكمن في أن اعتماد بصمة الجينات أشاع جوا من التسليم بأن الأدلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الخطأ ، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون علي الصراخ الاحتجاجي والشكوى من الظلم .

وفي بريطانيا تنبه بعض الحقوقيين لإمكانية أن تكون بعض الأحكام القضائية قد صدرت بطريق الخطأ ، وأصدر قضاء محكمة الاستئناف مؤخرا حكما بتبرئة شخص قد أدين في عام ١٩٩٠ بجريمة الاغتصاب ، وجاء الحكم بعد إعادة دراسة حيثيات القضية الأولي التي تم الحكم فيها اعتمادا علي تقارير الطب الشرعي التي أثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم عند المتهم مع تلك الموجود في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة

وسنقوم إن شاء الله تعالي في نهاية البحث بوضع الملحقات التي توضح بالصور كيفية إجراء البصمة الو راثية ودورها في إثبات البنوة ، مثلما نضع ملحقات أيضا بالصور لعملية الاستنساخ وهذا هو الجانب التطبيقي في البحث .

من هنا نستطيع أن نقول:

هل يمكن فض النزاع وحسم النسب عن طريق البصمة الو راثية أو لا؟

نقول إن الأصل في الطبيعة السوية هو عدم التنازع في النسب لخصوصية العلاقات الأسرية، ولكن قد تضطرنا الظروف إلي مثل هذا النوع من النزاع .

ومن أسباب هذا النزاع : وجود التهمة القائمة علي أساس ظاهري ، ومن أمثلة ذلك : التهمة في نسب أسامة بن زيد بن حارثة لسواد بشرة الابن وبياض بشرة الأب ، وكذلك اللقيط إذا ادعي نسبه رجلان فأكثر ، ومنه : اختلاط المولودين في المستشفيات ، ومنه الوطء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة فحملت من أحدهما لا بعينه ، ومنه تعارض بينتين متساويتين علي ثبوت النسب أو نفيه ، في مثل هذه الحال كيف يمكن لنا فض النزاع وحسم النسب ، ولا دليل مرجح ؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة علي هذا السؤال ، ويمكن إجمال أقوالهم في مذهبين :

المذهب الأول : يري الأخذ بالشبه عن طريق القيافة[٢٠٩] ، وهو مذهب الجمهور ، فإن تنازع القافة ، فقد اختلفوا علي أقوال أربعة ، قيل :

---

209 القيافة مصدر قاف بمعني تتبع الأثر ليعرفه ، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . راجع في ذلك لسان العرب لابن منظور – المعجم الوسيط مادة قوف يقول الجرجاني : القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود . راجع التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ويقول ابن رشد : القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس . بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٥٩

يحتكم للقرعة ، وقيل : يخير الولد . وقيل : يلحق بهما جميعا ، وقيل : يضيع نسبه [٢١٠].

المذهب الثاني : يري عدم الأخذ بالقيافة ، وإنما يتم الترجيح بأدلة الإثبات المعتادة ، فإن تساوت ألحق الولد بالمتنازعين جميعا ، وهو مذهب الحنفية والهادوية [٢١١].

وهنا نقول :هل يجوز أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه باستخدام البصمة الو راثية ؟

إذا كان الإسلام قد أحاط النسب بتلك الحصانة حرصا علي الاستقرار في المعاملات بين الناس ، ولتشوفه الشارع في إثبات النسب ..إلا أن هذا الأمر قد يتعارض في ظاهره مع حقيقة أخري إسلامية ، وهي التشوف لإثبات الحقيقة ، ووضع الحقائق في مكانها الصحيح ، { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم }[٢١٢] .فهناك كثير من الآيات التي تأمر بالتبين والتبصر والتثبت للحقائق فهل يجوز استنادا إليها أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه بعد نجاح البصمة الوراثية ؟

إن الأمر يجب التفريق فيه بين حالتين هما :

## أولا : التحقق الفردي للنسب :

---

210 بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٥٩

211 مجمع الأنهر ٢ / ٣٢٩ فتح القدير ٣ / ٢٦٢

212 الآيتان ٤٥٩ ـ ١٦٠ سورة البقرة

تكلم الفقهاء عن هذه المسألة عرضا في بابين من أبواب الفقه الإسلامي هما : القيافة في كتب الجمهور[٢١٣] ، ودعوي النسب ، حيث لا ترفع دعوى النسب إلا عند التنازع ، كما اشترط الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها: وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا ، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه ، فإن الترجيح يكون بالقافه

.

وبهذا يظهر أنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلي الشبه بالقيافة ، ولكن الفقهاء منعوا التوجه للقيافة إلا عند التنازع باعتبار القيافة أضعف أدلة إثبات النسب من الفراش والبينة والإقرار ، فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجه للعمل بأضعف منه .

وإذا ثبت حقا بان البصمة الو راثية أقوي الأدلة علي الإطلاق مع تحقق سبب النسبة من النكاح والاستيلاد ٠٠فقد انتفت العلة التي من أجلها منع الفقهاء التوجه إلي الشبه بالقيافة ومع ذلك فإن التحقق في أمر النسب مستقر ولو كان بطريقة علمية قطعية كالبصمة الو راثية فيه من التعريض بالآباء والأمهات وما يستتبعه من قطيعة رحم وعقوق الوالدين خاصة إذا ثبت صدق النسب .

---

[213] راجع المراجع السابقة ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٨٢وما بعدها

## إثبات النسب الشرعي باستخدام البصمة الوراثية كدليل قطعي للفراش الصحيح:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعي والحقيقي ، وهو الجماع الذي يكون منه الولد ، بشرط أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح وشبهته أو بالتسري وشبهته .

ولذلك نسب رسول الله صلي الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش ، والفراش هو الجماع والله يقول { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } يقول ابن كثير صلب الرجل أبيض غليظ ، وترائب المرأة صفراء رقيقة ولا يكون الولد إلا منهما .[٢١٤]

وقد نص المالكية والحنابلة [٢١٥]علي أن المراد بالزوج الذي يلحق به النسب هو الزوج الذي يلحق به الحمل ، فيخرج المجبوب والصغير أو لو أتت به كاملا لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة كما نص الشافعية علي أن الزوج لو علم أن الحمل أو الولد ليس منه فاللعان في حقه واجب لنفي الولد ، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا من ليس منه وهو ممتنع وقد سبق بيان ذلك.[٢١٦]

ونص الكمال ابن الهمام علي أنه لو ادعي شخص نسب ولد الملاعنة قبل منه وثبت النسب لإمكان كونه وطء بشبهة .

---

214 تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٦٤٢

215 حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ٣١٩ العدة شرح العمدة ص ٤٤٣

216 راجع مغني المحتاج ٣ / ٣٨٢ نهاية المحتاج ٧ / ١٠٦

يقول صاحب المقال[٢١٧] : وإذا ثبت النسب في الإسلام يثبت لصاحب الماء في إطار العلاقة المشروعة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، إلا إن الأمر لا يزال محيرا في كيفية إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين والقائمة علي الستر ، حيث حذر النبي صلي الله عليه وسلم من إفشاء تلك العلاقة فقال { إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلي امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها [٢١٨]}

ولما كان الأمر كذلك اضطررنا نحن المكلفين إلي إثبات العلاقة بعلامة ظاهرة تدل في أغلب الأحوال عليها حتى لا تخلو مسألة من حكم ، ولا يعدم حق إثباتا ، فكان التوجه إلي الأدلة الظاهرة إثبات الفراش وليس لإثبات النسب ، لأن النسب يكون اتفاقا بالفراش .

إن الذي حمل الفقهاء علي التوجه إلي إثبات الفراش الحقيقي عن طريق مظنته بقيام حالة الزوجية هو طبيعة تلك العلاقة الخاصة بين الزوجين القائمة علي السرية والحياء ، وعند العجز علي الوصول إلي أصل الحقيقة فإنه من الطبيعي أن ننتقل إلي المجاز الأقرب إلي الحقيقة ، وأقرب مجاز في مثل هذه الحالة هو قيام حالة الزوجية بالعقد كما ذهب إلي ذلك الحنفية أو بالدخول كما ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء – وقد سبق بيان ذلك – فإن هذه الحالة تجيز شرعا وعقلا اتصال الزوجين ومعاشرتهما بما يأتي الله به من الولد ، فاعتبر الفقهاء هذه المظنة قائمة مقام الشهادة علي لجماع والوطء ، ولذلك رأينا الفقهاء يطلقون

---

217 مقال علي الانترنت موقع اسلام أن لاين تحت عنوان البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي بدون اسم للمؤلف

218

على هذه الحالة – دليل الفراش – وكأنهم جعلوا مظنة الفراش فراشا ، وشاع هذا الاصطلاح بالفراش دليلا للنسب .

والحقيقة أنهم يقصدون في الواقع مظنة الفراش وليس الفراش كما صرح بذلك الشيرازي عندما قال : إن أتت المراة بولد يمكن أن يكون منه – أي الزوج – لحقه في الظاهر ، لأنه مع وجود هذه الشروط – قيام الزوجية واجتماع الزوجين وهما ممن يولد لمثلهما – يمكن أن يكون الولد منه ، وليس هنا ما يعارضه ولا ما يسقطه ، فوجب أن يلحق به [٢١٩].

وجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية دونما كشف للعورة أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين ، ودونما تشكك في ذمم الشهود أو القافه لأن الأمر يرجع إلى كشف مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية لإنسان ، والتي تتطابق نصفها مع الأم الحقيقية ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي ، فهل بعد لك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن ونترك أدلة القطع .

إن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نتحرج من إهمالها بعد ظهور نعمة الله تعالي علب عباده بظهور البصمة الوراثية وهي خلق من خلق الله سبحانه مصداقا لقوله { بلي قادرين علي أن نسوي بنانه[٢٢٠] } فإذا لم تتيسر الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة .

---

219- المهذب للشيرازي ٢ / ١٢٠

220 الآية رقم ٤ سورة القيامة

## حكم تسجيل البصمة الوراثية للزوجين بقسيمة الزواج أو للمولود في شهادة الميلاد ؟

إذا كان الفقهاء قد نصوا على استحباب اتخاذ السجلات لقيد الحقوق والأحكام ، ونص بعضهم على وجوب ذلك إذا تعلق بحق ناقص الأهلية أو عديمها ، فمن الضروري استصدار قرار إداري يمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد الطفل إلا بعد إجراء البصمة الوراثية لترفق وتلصق بشهادة الميلاد ، عاب أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين ثبت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج.

وهذا الأمر يستوجب باليقين أن تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول ، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معا بقسيمة الزواج الرسمية ، حتى إذا ما رزقهما الله بولد سجل اسمه مع بصمته الوراثية التي يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج – وإن كان هذا الموضوع سيفتح بابا من جهنم في عدم الاستقرار في الحياة الزوجية إذا ما وجد الزوج أن الولد الذي سينسب إليه بصمته غير متطابقة معه – عند حدوث خيانة زوجية – إلا أنه أيضا في نفس الوقت يمكن أن يحد كثيرا من تلك الخيانة إذا ما علمت الزوجة أن الولد الذي ستأتي به ستسجل بصمته الوراثية مع اسمه وأنها لابد وأن تكون متطابقة مع والده – زوجها - وعند عدم التطابق سيكون ذلك وبالا عليها فإنها عندئذ لا تلجأ إلي الخيانة أبدا .

إن هذا القرار – تسجيل البصمة الوراثية مع شهادة الميلاد- فيه مسايرة للعصر وأخذا بالحقائق العلمية ، وله نتائج اجتماعية عظيمة ، حيث سيضيق الخناق علي المنحرفين والمزورين دونما طفرة أو هزة ، وذلك مثل الحمل في حال غياب الزوج وسفره للعمل بالخارج ، أو في حال مرضه الجنسي ، والنساء اللاتي عرفن بسوء السلوك والانحراف الأخلاقي مستغلين ضعف الأزواج وغفلتهم ، والنساء اللاتي يسرقن المواليد لعقمهن من اجل بقاء رباط الزوجية كما نري في الحياة اليومية ونشاهد.

إن من حق الطفل أن يدفع عن نفسه العار بانتمائه إلي والدين حقيقيين كما أن من حقه أن ينتفع بتقنية عصره ، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه .

إن هذا – التسجيل في شهادة الميلاد كما يراه البعض – هو أقل حق يمنح للطفل -- في القرن الحادي والعشرين الخامس عشر الهجري – الذي ولد في ظل الثورة المعلوماتية .

ومن الضروري أيضا استصدار قرار مثيل للأطفال اللقطاء ومجهولي النسب للبحث عن والديهم ، أو لمعرفة أمهاتهم علي الأقل إن كانوا أبناء خطيئة ، وذلك لانتسابهم إليها شرعا وما يتعلق في ذلك من أحكام شرعية كالميراث وبيان المحرمات والأرحام والإنفاق .

وبذلك تنعدم أو تقل ظاهرة انتشار دور الأيتام من اللقطاء الذين يشبون حاقدين كارهين المجتمع ، إن نسبتهم للأم الحقيقية سيخف بالتأكيد من حدة تلك الكراهية ، بدلا من فكرة الأم البديلة وحتى تشارك الأم المخطئة

في الإصلاح كما شاركت في الفاحشة ، قال تعالي { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك للذاكرين .} [221]

[221] الآية ١١٤ سورة هود

# الخاتمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترضيه سبحانه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ز وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا كل هالك .

وبعد : فلقد انتهينا بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الذي يحمل إلي الناس تقنية جديدة – هي موجودة فعلا – ولا يمكن لنا أن نغض الطرف عنها حتى ولو كانت هذه التقنية فيها من المخاطر التي تتنافي مع مقاصد الشريعة ، وحيث إن الإسلام قد أوجب علينا تعلم العلم ودعي إليه حتي لو كان هذا العلم في آخر بلاد الدنيا ، ولذا نجد أن آبائنا قد ارتحلوا وتعلموا وعلموا فترخوا لنا ذخيرة نفعت الدنيا كلها ، وهذه التقنية التي تساعد في علاج بعض من أصيبوا بعقم فيستطيعون من خلالها أن يتغلبوا علي العقم ويشبعون رغبتهم في إنجاب الأولاد .

ولقد انتهينا من هذا البحث إلي عدة نقاط هامة فبعد أن استعرضنا آراء العلماء والفقهاء في التلقيح الصناعي والاستنساخ باعتبار ما يتولد عنهما هما أساس هذا البحث تعرضت للنسب بشكل عام وكيف أن الإسلام رسم طرقا معينة للنسب كما أنه رسم طرقا معينة لنفي هذا الولد لكن وضع شروطا معينة لنفي هذا الولد ، ثم بعد ذلك تعرضت للنسب بشكل فيه خصوصية حيث تعرضت لكل حالة من حالات التلقيح ووضع

الولد أو نسبه بالنسبة للأب والأم ، سواء كانت الأم الطبيعية أو الأم البديلة ، ثم بعد ذلك تعرضت لحالات الاستنساخ في البشر وبينت موقف ونسب هذا الولد المستنسخ من صاحب الخلية ومن أبويه أيضا ، ثم بعد ذلك وضعت التصورات العلمية الحديثة لإثبات أونفي الولد كالبصمة الوراثية والجينات ونحوها ، حيث تفيد هذه التقنيات الحديثة في توضيح نسب مجهولي النسب أو من في نسبه نزاع وقلنا بأن البصمة الوراثية يجب أن تدخل ضمن بيانات شهادة الميلاد وكذا بيان البصمة الوراثية للوالدين لمطابقة هذا بذاك ، وبذلك نكون قد قضينا علي أسلوب الخيانة الزوجية وادعاء نسب مولود هو ليس لها إلي غير ذلك من الأمور التي تتم ونشاهدها صباح مساء

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولي ونعم النصير ،

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهئ لنا من أمرنا رشدا .

وصلاة وسلاما علي سيدنا رسول الله في الأولين والآخرين ،

المؤلف

# الملحقات

# ...ة للاستنساخ البشري

**اختار طبيب إيطالي أربعمئة رجل وامرأة من بين آلاف تطوعوا من عدة دول للمشاركة في تجربة يعتزم إجراءها لاختبار أسلوب جديد لعلاج العقم عن طريق الاستنساخ**

وقال الدكتور سيفيرينو أنتينوري إنه ينوي المضي قدما في محاولة لإجراء الاستنساخ البشري لأول مرة بعد أن نجح في استنساخ عشرة فئران

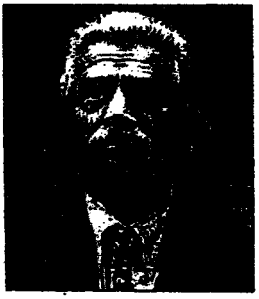

سيفيرونو أنتينوري: مصر على تجربة الاستنساخ البشري

**وأكدت صحيفة صنداي تايمز أن ثماني نساء بريطانيات تطوعن للمشاركة في تجربة الطبيب الإيطالي لعلاج العقم عن طريق الاستنساخ**

**لكن التجربة أثارت اعتراضات وانتقادات شديدة من قبل عدد من الأطباء والعلماء**

والجماعات المعارضة لفكرة الاستنساخ البشري

يذكر أن الدكتور أنتينوري حقق شهرة واسعة في عام أربعة وتسعين عندما مكن امرأة في الثانية الستين من عمرها من الحمل

ومن المتوقع أن يعقد اجتماعا في العاصمة الأمريكية

من راديو بي بي سي
الصفحة الرئيسية
الموجات والمواعيد

اقرأ الموضوعات التالية أيضا
أمريكا تناقش حظر الاستنساخ
استعداد لاستنساخ أجنة البشر

مواقع خارجية متصلة بالموضوع
الهيئة البريطانية لأبحاث الأجنة والخصوبة
الجمعية الطبية البريطانية

لا تتحمل البي بي سي مسؤولية عن محتوى المواقع الموجودة خارجها

أهم الأخبار الحالية
إسرائيل تعلن وقف الانسحاب من أي مناطق فلسطينية
مخاوف من فتح "جبهة ثانية" في الشرق الأوسط
احتمال وجود كواكب مشابهة للأرض
إسرائيل: بدأ سيناريو بحرفات
بلير يواجه انتقادات حول العراق
البرلمان الأوروبي يدعو إلى مقاطعة إسرائيل
حريق في مصفاة الشعيبة الكويتية
انسلاخ سفينة فيولير واحد على مسافة مليار كيلومتر 12

هذه نسخة Google المخبأة من http://www.islam-online.net/arabic/science/2001/03/Article4.shtml.
نسخة Google المخبأة هي نسخة محفوظة من الصفحة الأصلية، تمكن وضعها لدى آخر مسح آلي للمواقع المفهرسة.
ولأن الصفحة معرضة للتحديث في أية لحظة، تستطيع النقر هنا لتشاهد الصفحة الأصلية بآخر تحديثاتها، لكن دون إضاءة مفردات البحث.
لإضافة هذا الموقع إلى المفضلة ، أستخدم الوصلة التالية - http://www.google.com/search?q=cache:Ito8fG6eT4MJ:www.islam-online.net/arabic/science/2001/03/Article4.shtml++%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A6%hl=ar&ie=UTF-8
Google ليس على علاقة بمنشئ هذه الصفحة وهو كذلك غير مسؤول عما تحتويه.
لقد تمت إضاءة مفردات البحث التالية: الاستنساخ

خليج بلا سعودية...
رؤية أمريكية جديدة



# علوم وتكنولوجيا
## هندسة وراثية



## الاستنساخ البشري بين الرفض والقَبول!

٢٠٠١/٠٣/١٠

حسام تمام

في الثالث والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٧ فاجأت العالم مجموعة من علماء الوراثة البريطانيين بقيادة " إيان ويلموت" في معهد " روزلين" بجنوب "أوبنر" بأسكتلندا، معلنين نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي (أو التكاثر غير الجنسي) أسفرت عن ولادة النعجة "دوللي" بعد أن أخذت خلية من ضرع نعجة بالغة، وتم تربيتها في المعمل لمدة ستة أيام ثم جيء ببيضة غير مخصبة من نعجة أخرى، وتم نزع نواتها بما تحويه من مادة وراثية، وتم وضع نواة الخلية المأخوذة من ضرع النعجة الأولي بدلا منها، وفي وجود شرارة كهربائية تم التحام هذه النواة في بيضة النعجة الثانية

انتقل إلى الموضوع التالي
٦ خطوات للتقدم في الحياة

في الموقع أيضًا:
- كيف تفوز بوظيفة؟
- أصول الفقه للمسلمين في الغرب
- برنامج للإجازة.. عملي ومفيد
- الغنوشي ..مستقبل الحركات الإسلامية
- المتدينون الجدد ..!!
- مناسك الحج.. خطوة خطوة

هذه نسخة Google المخبأة من http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1299000/1299751.stm.
نسخة Google المخبأة هي نسخة محفوظة من الصفحة الأصلية، تمكن وضعها لدى أحر مسح آلي للمواقع المفهرسة.
والآن الصفحة معرضة للتعديل في أية لحظة. تعتبار النار هنا لتشاهد الصفحة الأصلية بآخر تعديلاتها، لكن دون إضافة مفردات البحث.
لإضافة هذا الموقع إلى المفضلة ، أستخدم الوصلة التالية: http://www.google.com/search?q=cache:tS2yP17xReMJ:news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1299000/1299751.stm+site:news.bbc.co.uk+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE&hl=ar&ie=UTF-8&lr=lang_ar
Google ليس على علاقة بكاتب هذه الصفحة وهو كذلك غير مسؤول عما تحتويه
لقد تمت إضاءة مفردات البحث التالية: الاستنساخ



تم آخر تحديث في الساعة ٠٦:٣٦ بتوقيت جرينتش 01/04/27

# أمريكا تناقش حظر الاستنساخ

**يجري الكونجرس الأمريكي مناقشات حول أول مشروع قانون لحظر الاستنساخ البشري في الولايات المتحدة**

**وقدم التشريع من قبل أعضاء جمهوريين يعتقدون أن ممارسات الاستنساخ مرفوضة أخلاقيا، وهزيلة طبيا**

من يريد أن يكون نسخة. هذا هو السؤال الذي يجب أن يوجه

نائب الكونجرس ديف ويلدون

ويقترح التشريع حظر الإستنساخ مباشرة، ويفرض على من يحاولون ممارسته عقوبات قاسية؛ تبلغ عشر سنوات سجنا أو مليون دولار غرامة

بحث
مواقع خارجية متصلة بالموضوع
الاستنساخ البشري: الجوانب الدينية والأخلاقية
مجلس النواب الأمريكي
لا تتحمل بي بي سي مسؤولية عن محتوى المواقع الموجودة خارجها
أهم الأخبار الحالية
إسرائيل تعلن وقف الإنسحاب من أي مناطق فلسطينية
مخاوف من فتح جبهة ثانية في الشرق الأوسط
احتمال وجود كواكب مشابهة للأرض
إسرائيل: باول سيلتقي بعرفات
بلير يواجه انتقادات حول العراق
البرلمان الأوروبي يدعو إلى معاقبة إسرائيل
حريق في مصفاة الشعيبة الكويتية
اصلاح سفينة فويجر واحد عشر مسافة مليار كيلو متر 12

يعتقدون أن الوقت قد حان لبدء حرب سياسية ضد التقنية
التي يعتبرون أنها بغيضة

ويأتي هذا الميثاق بعد منع الاستنساخ البشري لعام ألفين وواحد
إلى أبعد من تشريع آخر اقترح في بداية الشهر الجاري
واقترح حظر ما أسماه بالاستنساخ التكاثري، أي حظر
السماح باستنساخ بشر

باتوس دافوز: استنساخ بشري خلال سنتين

وأشار البيت الأبيض إلى أن الرئيس بوش سوف يوقع على القانون إذا أجازه الكونجرس

والاستنساخ البشري حاليا غير قانوني في خمس ولايات أمريكية

ويقول السناتور سام برونباك إن الجهود من أجل خلق بشر عن طريق الاستنساخ تعني خطوة جديدة نحو تحويل التناسل البشري إلى عملية تصنيع

لكن د. باتوس زافوس أخصائي أمراض العقم في الولايات المتحدة قال إنه يثق في أن طفلاً مستنسخا سوف يخرج إلى الوجود خلال العامين القادمين

ويقول زافوس الذي ينتمي إلى اتحاد شركات عالمي عامل في مجال الاستنساخ البشري إن الكونجرس يجب أن يضمن أن تنمى تقنية الاستنساخ بالطريقة المثلى

## نسخة كربون

وقال نائب الكونجرس ديف ويلدون إن استنساخ الأغنام أدت إلى عديد من العيوب الخلقية، كما أن مفهوم استنساخ بشر لا يرتكز على أسس قوية أخلاقيا

دوللي: طليعة الاستنساخ

جب ... نفعل المثل مع الأطفال المصابين بعيوب خلقية.

وأضاف أن السؤال الذي يجب أن يوجه هو من يريد أن يكون نسخة

وأضاف أن معظم الناس يعتزون بأنفسهم باعتبارهم أشخاصا مميزين، لكن هل يريد أحد أن يورث كل شيء حتى يصير مجرد نسخة بالكربون

وقد تحتاج الولايات المتحدة إلى شهور أو حتى سنوات لمناقشة فعالة في الكونجرس حول حظر الاستنساخ، لكن الواضح أن معارضي الاستنساخ يجمعون قواهم

اتصل بنا على عنوانتا الإلكتروني

arabic@bbc.co.uk

» عودة إلى صفحة الأخبار | أعلى الصفحة «

أخبار ومعلومات في أكثر من أربعين لغة

Choose a language Go

© BBC
BBC World Service
Bush House, Strand, London WC2B 4PH, UK.

هذه نسخة Google المخبأة من http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_770000/770765.stm.
نسخة Google المخبأة هي نسخة محفوظة من الصفحة الأصلية، تعكس وضعها لدى آخر مسح آلي للمواقع المفهرسة.
ولأن الصفحة معروضة للتحديث، في أية لحظة، تستطيع النقر هنا لتشاهد الصفحة الأصلية بآخر تحديثاتها، لكن دون إضاءة مفردات البحث.
لإضافة هذا الموقع إلى المفضلة ، أستخدم الوصلة التالية http://www.google.com/search?
q=cache:h0QCkALOGnYJ:news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_770000/770765.stm++site:news.bbc.co.uk+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE&hl=ar&ie=UTF-8&inlang=ar
Google ليس طرف بالمادة بمكتب هذه الصفحة وغير كذلك غير مسؤول عما تحتويه.
لقد تمت إضاءة مفردات البحث التالية: الاستنساخ



تم تحديث الموقع في الساعة ٠٧:٠٧ بتوقيت جرينتش 00/05/31

# القلق من الاستنساخ يضيع فرصا علمية ثمينة

النعجة دولي أول حيوان مستنسخ في العالم

**دعا العالم إيان ويلموت، وهو الذي قاد فريق العلماء الذي استنسخ النعجة دولي عام ١٩٩٦، الأسرة العلمية إلى طمأنة مخاوف الناس من تقدم علم الوراثة**

وقال ويلموت في محاضرة حول ثقة الناس بعلم الأحياء والأجنة إن هناك خطرا في تضييع فرص علمية بسبب مخاوف الناس وسوء فهمهم لما يجري على الساحة العلمية

وأضاف ويلموت أن مشاريع الأبحاث يجب أن تستمر وإلا فإن الكثير من الفرص العلمية الثمينة سوف تذهب سدى

واستطرد ويلموت قائلا إنه يجب التعامل مع مخاوف الناس

مواد لها صلة بالموضوع
بريطانيا تتجه نحو السماح بالاستنساخ العلاجي
جدل حول استنساخ الأجنة في بريطانيا
خنازير مستنسخة لزرع أعضاء بشرية
تيترا تقفي أثر دولي
مواقع خارجية متصلة بالموضوع
معهد روزلين-بالإنجليزية
الإستنساخ-مجلة نيو ساينتيست-بالإنجليزية
مشروع المجتمع والدين والتكنولوجيا-بالإنجليزية

لا تتحمل البي بي سي مسؤولية عن محتوى المواقع الموجودة خارجها

هذه نسخة Google المخبأة من http://arabic.peopledaily.com.cn/200301/03/ara20030103_60286.html.
نسخة Google المخبأة هي نسخة محفوظة من الصفحة الأصلية، تعكس وضعها لدى آخر مسح آلي للمواقع المفهرسة.
ولأن الصفحة معرضة للتحديث في أية لحظة؛ تستطيع النقر هنا لتشاهد الصفحة الأصلية بآخر تحديثاتها. لكن دون إضاءة مفردات البحث.
لإضافة هذا الموقع إلى المفضلة ، أستخدم الوصلة التالية - http://www.google.com/search?q=cache:farrD5ue-m4J:arabic.peopledaily.com.cn/200301/03/ara20030103_60286.html++site:arabic.peopledaily.com.cn++%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE&hl=ar&ie=UTF-8
Google ليس على علاقة بكاتب هذه الصفحة وهو كذلك غير مسؤول عما تحتويه.
لقد تمت إضاءة مفردات البحث التالية: الاستنساخ



عمل
بحث متقدم
تفاعل
معلومات عنا

## حول الصين

لمحة عن الصين
الحزب الشيوعي الصيني و أجهزة الدولة
رئيس جمهورية الصين الشعبية
جيش التحرير الصيني الشعبي

## معلومات الموقع

تعليمات
حول نحن
خريطة الموقع
وظيفة

علوم و تعليم

# جماعة الرائيليين تعلن قرب ولادة طفل ثان مستنسخ

مؤسس الجماعة كلود رائيل

**يناير/ قالت شركة تزعم أنها استنسخت أول 3 كائن بشري إن ثاني طفل مستنسخ سيولد خلال أيام قليلة وذلك رغم فشلها في إجراء اختبارات جينية وعدت بها لتقديم دليل لإثبات نجاح عملية الاستنساخ.**

**وقالت بريجيت بواسيلييه الرئيس التنفيذي لشركة كلونيد للقناة الثانية بالتلفزيون الفرنسي وهيئة الإذاعة البريطانية إن طفلا مستنسخا آخر سيولد في مكان ما في أوروبا قبل يوم الأحد القادم.**

**وأضافت قائلة "ربما يكون الوصول إلى ثاني طفل مستنسخ أكثر يسرا لأنه في أوروبا ولأن البلد الذي سيولد أو تولد به قد يكون أقل "حساسية". ستكون الولادة هذا الأسبوع.**

**لكن في كلا الحالتين قالت العالمة الفرنسية وعضو جماعة الرائيليين إن اختبارات الحمض النووي (دي إن أي) على الطفلة إيف (حواء) التي زعمت أنها ولدت لأميركية تبلغ من العمر ٣١ عاما يوم الخميس الماضي تأجلت بسبب رغبة والديها في الاحتفاظ بسرية هويتهما.**

بريجيت بواسيلييه أثناء إعلانها عن ولادة أول طفل مستنسخ

وكانت كلونيد قد قالت إنها ستأخذ عينات من الحمض النووي (دي إن أي) لإخضاعها لاختبارات يوم الثلاثاء للرد على المتشككين وإنها ستقدم النتائج بعد أسبوع.

وقالت بواسيلييه "لم تجر هذه الاختبارات. علينا أن نحاول إجراءها مرة أخرى". مضيفة أن والدي الطفلة شعرا بأنهما تحت ضغوط بعد أن طلب محامي في فلوريدا هذا الأسبوع من محكمة بالولاية تعيين حارس قضائي على

# المراجع

وفقني الله سبحانه وتعالي في الرجوع إلي كثير من الكتب ، ولكني هنا أشير إلي أهم المراجع التي راجعت إليها:

## أولا كتب التفسير :


**ابن العربي ٥٤٢ هجرية** : أحكام القرآن للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، طبعة ١٣٨٨ ه الطبعة الثانية - مطبعة حلبي .

**الرازي ٦٠٦ هجرية** : أحكام القرآن للإمام محمد الرازي فخر الدين ، العلامة ضياء الدين عمر – المسمي بالتفسير الكبير ، طبعة دار الكتاب العربي .

**القرطبي ٦٧١ ه** : الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ، الناشر دار الريان – طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب .

**ابن كثير** : تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ، الناشر المكتبة التوفيقية .


## ثانيا كتب السنة النبوية :


**البخاري ٢٥٦ هجرية** : صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٢ ه – دار الكتب العلمية بيروت .

**مسلم ٢٦١ ه** : صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى – طبعة الشعب .
والجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة دار الفكر = بيروت لبنان بدون سنة تاريخ .

**أبوداود ٢٥٧ ه** : سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن شعث السجستاني – طبعة المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

**الدار قطني ٣٥٩ ه** : سنن الدار قطني – لعلي بن عمر الدارقطني – طبعة ١٤٠٦ الطبعة الرابعة – عالم الكتب .

الهيثمي ٨٠٧ : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن ... ، طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦ هجرية .

## ثالثا : كتب الأصول والقواعد :

الأمدى ٣٦١هجرية : الإحكام في أصول الأحكام – لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي = طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

ابن القيم ٧٧١ه إعلام الموقعين عن رب العالمين – لمحمد بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - الطبعة الأولي ١٤١٤ طبعة دار الحديث .

البكري ٧٨٢ه : الإعتناء في الفرق والاستثناء ، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن أبي سليمان البكري الشافعي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

الشاطبي ٧٩٠ه الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسي اللخمى الغرناطي المعروف بالشاطبي – الطبعة الثالثة ١٤١٧ ه مصطفي الحلبي.

السيوطي ٩١١ه الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للإمام جلال الدين الحافظ محمد بن علي الشوكاني – تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل ط دار الكتب العربية .

## رابعا : كتب الفقه :

أخصر المختصرات في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ محمدين بدر الدين الدمشقي – دار البشائر الإسلامية .

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم بن عبد الله القونوى - الناشر دار الوفاء جدة ١٤٠٦ه

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن مجمد بن بكر – الناشر دار الكتب المعرفة = بيروت لبنان

التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، - الناشر دار الفكر ١٣٩٨

التنبيه في الفقه الشافعي للسيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادى أبو اسحاق – عالم الكتب = بيروت

الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ صالح عبد السميع ، الناشر المكتبة الثقافية – بيروت

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني – الناشر عالم الكتب ١٤٠٦ه

الحجة علي أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى = الناشر عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤٠٣ه

الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي = مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ه

السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني = دار الكتب العلمية بيروت =١٤٠٥ه

الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير أبو البركات – دار الفكر = بيروت تحقيق محمد عليش.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، لأبي حفص عمر الغزنوى الحنفي = مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت ط ٢ ١٩٨٨م

الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوى المالكي = دار الفكر – بيروت ١٤١٥ه

الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٢ه

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي = المكتب الإسلامي – بيروت ط ٥ ١٤٠٨ه

المبدع في شرح زاد المستنقع لابن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠ه

حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني ، للشيخ علي الصعيدي العدوى المالكي – دار الفكر – بيروت

حاشية رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين – دار الفكر
روضة الطالبين وعمدة المفتيين –للشيخ النووي – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥

زاد المستنقع لموسي بن احمد بن سالم المقدسي – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة

شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت

## خامسا :
## كتب متنوعة :

د / أحمد شوقي أبو خطوة ـ الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات ط ١٩٩٨
إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ طبعة ٢٠٠٢ للمستشار نصر الجندي
د / بدران أبو العنين حقوق الأولاد في الشريعة والقانون – مؤسسة شباب الجامعة ط ١٩٨١
د/ توفيق فرج :
أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين طبعة أولي ١٩٨٥
حافظ السلمي
طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي – ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون الإسكندرية ١٩٨٥

د/ سهير منتصر
التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد الوفاة من وجهة نظر القانون والفقه – مكتبة النصر – الزقازيق
د / كارم غنيم :
الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء – ودار الفكر العربي ١٩٩٨
الشيخ محمد متولي الشعراوى
الفتاوي للشيخ محمد متولي الشعراوى ، إعداد وتعليق السيد الحملي
د/ محمد علي البار:

المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل – الطبعة الثانية – دار المعرفة

المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف – دار الفكر =بيروت ط أولي

المحلي لابن حزم الظاهري أبو محمد – الناشر دار الأفاق الجديدة – بيروت

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر = بيروت ١٤٠٥

المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق – دار الفكر – بيروت

الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة – بيروت

النكت لمحمد بن أحمد بن سعل السر خسي – عالم الكتب – بيروت ١٤٠٦ ط أولي. والنكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر لابن مفلح الحنبلي – مكتبة المعارف – الرياض ط الثانية

الهداية شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغياني أبو الحسن – المكتبة الإسلامية – بيروت

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني – طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد – دار النشر دار الفكر – بيروت

تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي – مكتبة مكة المكرمة طبعة أولي

جماع العلم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد اله – دار الكتب العلمية – بيروت

حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر – بيروت

أخلاقيات التلقيح الصناعي د محمد علي البار
د / محمد نعيم ياسين :
بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الطبعة الثانية عدد ٤
أستاذنا الدكتور يوسف قاسم:
أصول الأحكام الشرعية طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ دار النهضة العربية .
أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي طبعة ٢٠٠١

## رسائل الدكتوراه :

د/ إيهاب يسر أنور علي :
المسئولية المدنية والجنائية للطبيب – رسالة مقدمة إلي حقوق القاهرة ١٩٩٤
د/ رضا عبد المجيد
النظام القانوني للإنجاب الصناعي طبعة أولي – دار النهضة العربية ١٩٩٦
د / شوقي زكريا الصالحي
التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – مقدمة إلي كلية حقوق القاهرة ٢٠٠١
د / محمد عادل عبد الرحمن :
المسئولية المدنية للأطباء رسالة دكتوراة مقدمة إلي حقوق الزقازيق ١٩٨٥
د/ محمد يوسف المحمدي – رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بقطر ١٩٨٣

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة وتمهيد : | ٣ - ٦ |
| مبحث تمهيدي : | ٧ |
| • العقم وموقف الشريعة الإسلامية منه . | ٧ |
| • عيوب الرجل | ٨ |
| • حالات العقم عند النساء . | ١٢ |
| **المبحث الأول : في مراحل تطور الجنين ونسبه** | ١٧ |
| ❖ المطلب الأول : مراحل تطور الجنين | ٢٦ |
| ❖ المطلب الثاني :في النسب بشكل عام مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام | ٢٩ |
| ❖ المطلب الثالث : طرق إثبات النسب | ٣٩ |
| - الفراش | ٣٩ |
| - الإقرار | ٤١ |
| - البينة | ٤٧ |
| - نسب ولد المعتدة من طلاق | ٥٠ |
| - نسب ولد المعتدة من وفاة | ٥٠ |
| - أهمية البينة في دعوى النسب | ٥١ |
| - شهادة الميلاد وإثبات النسب | ٥٣ |
| **المبحث الثاني : مفهوم التلقيح الصناعي .** | ٥٥ |
| • التلقيح الصناعي الداخلي | ٥٨ |
| • المؤيدون لهذه الوسيلة . | ٦٠ |
| • المعارضون لهذه الوسيلة . | ٦٢ |
| • شروط التلقيح الصناعي | ٦٤ |

| | |
|---|---|
| • التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بعد الوفاة | ٧٧ |
| • التلقيح الخارجي ـ طفل الأنابيب | ٨٢ |
| • صور التلقيح الصناعي | ٨٤ |
| **المبحث الثالث : الاستنساخ وكيفية النسب فيه** | ١٠٢ |
| • طرق للاستنساخ | ١١٠ |
| • المعارضون لفكرة الاستنساخ | ١١٦ |
| • المؤيدون لفكرة الاستنساخ | ١١٩ |
| • المعارضون لفكرة استنساخ البشر | ١٢٠ |
| • نسب المولود الناتج عن الاستنساخ | ١٢٥ |
| • صور الاستنساخ وحكم كل صورة | ١٢٨ |
| **المبحث الرابع : قواعد وأحكام النسب والوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب** | ١٣٠ |
| ❖ المطلب الأول : في قواعد النسب | ١٣٠ |
| الفرع الأول : النسب في حال الإنجاب الصناعي بدون تدخل الغير . | ١٣٣ |
| - التلقيح الصناعي بواسطة الغير والنسب فيه | ١٤٣ |
| - التبرع بنطفة مذكرة | ١٤٣ |
| - المرأة متزوجة | ١٤٨ |
| - نسب ولد الزنا وإرثه | ١٥٠ |
| - التبرع بنطفة مؤنثة | ١٥٦ |
| - علاقة الولد بالمرأة المتبرعة بالحمل | ١٦٣ |
| ❖ المطلب الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في إثبات أو نفي المولود الناتج عن التلقيح الصناعي . | ١٦٧ |
| - البصمة الوراثية | ١٦٧ |
| - وراثة فصائل الدم | ١٧٠ |
| - بصمة الجينات | ١٧٠ |
| - التحقق من النسب باستخدام البصمة الوراثية | ١٧٤ |

| | |
|---|---|
| - التحقق الفردي لإثبات النسب | ١٧٤ |
| - البصمة الوراثية كدليل للفراش | ١٧٦ |
| الخاتمة : | ١٨٣-١٨٤ |
| الفهرس : | ٢٠١ |